غاية المأمول

في التعليقات على

الصحيح المسند من أسباب النزول

تأليف

الشيخ الفاضل

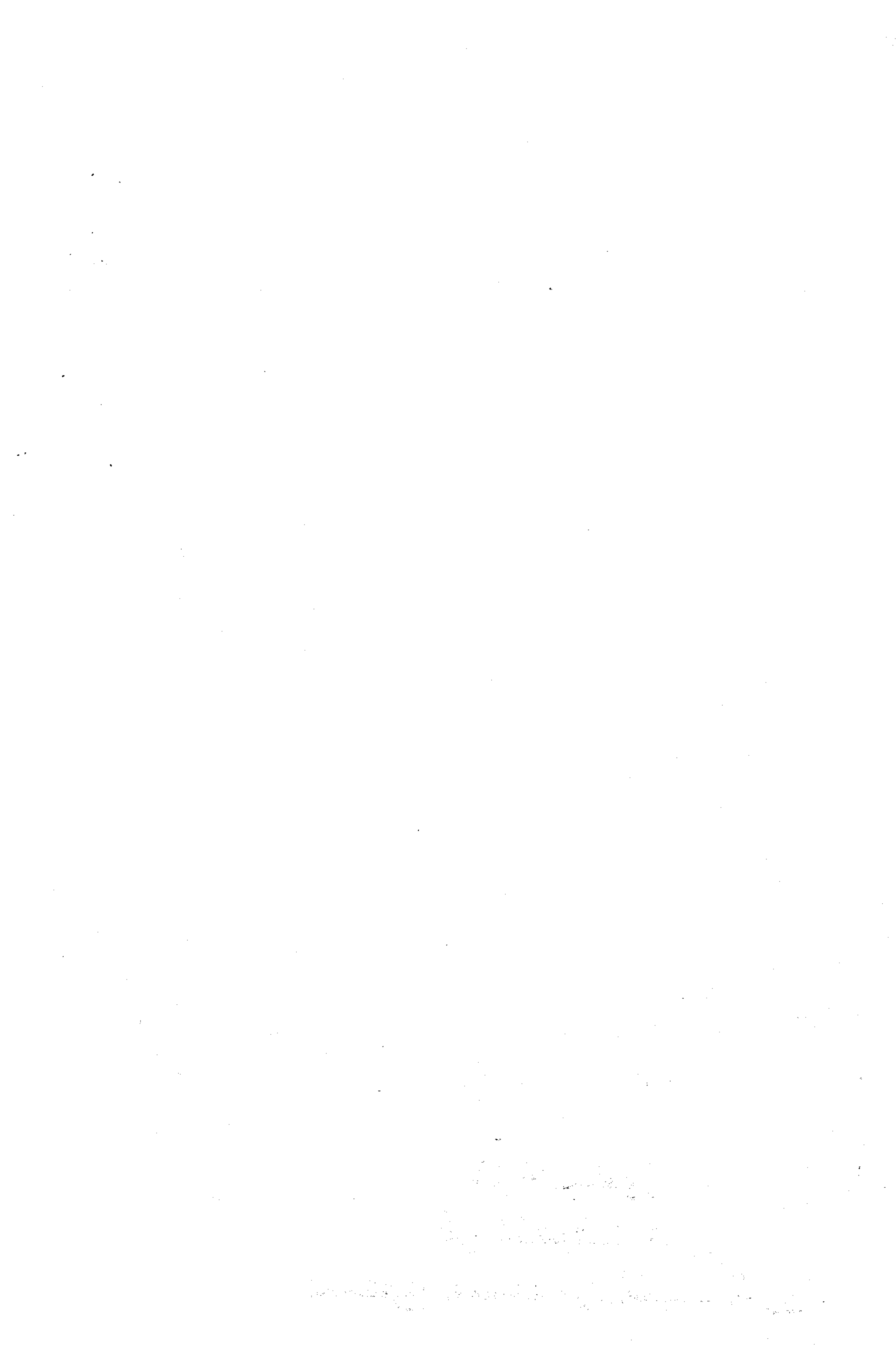
أبي عبدالله عثمان السالمي العتمي

الناشر

مكتبة صنعاء الأثرية

الناشر
مكتبة صنعاء الاثرية
صنعاء شارع تعز امام مسجد الخير
تليفون: ٠٠٩٩٦٧١٦٠١٢١١
فاكس: ٠٠٩٦٧١٦٣٣٧٢٦
صندوق بريد: ١٧٧٣١

غاية المأمول
في التعليقات علي
الصحيح المسند من أسباب النزول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعلق

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل لـه عوجـا، الحمـد لله منـزل الكتـاب ومجري السحاب أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه الخالق الرازق المحيـي المميـت خلـق الإنسان، علمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لـه كفوًا أحد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحـق ليظهـره عـلى الدين كله، أيده بالوحي والمعجزات الباهرات فكان القرآن أعظم معجـزة لـه قـال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ وقـال سـبحانه: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُـرْآنِ لاَ يَـأْتُونَ بِمِثْلِـهِ وَلَـوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾. وقال النبي ﷺ: «مـا مـن الأنبيـاء نبـي إلا أعطـي مـن الآيات ما مثله أومن أو آمن عليه البشر وإنـما كـان الـذي أوتيـت وحيـا أوحـاه الله إلي فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة». رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقد نزل القرآن منجمًا على الحـوادث مؤيـدًا لرسـول الله ﷺ ومثبتًـا لقلبـه وقلـوب أصحابه، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَـذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ وقال سبحانه: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَـلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾، فصلوات ربي وسلامه على نبينا وعلى سـائر النبيـين ورضي الله عن أصحاب رسول الله الذين بلغوا الرسالة بعد رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحـسان إلى يوم الدين من المحدثين والمفسرين والفقهاء والصالحين.

أما بعد:

فأشرف كتاب هو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فمن تعلمه وتفهمه فقد حاز أشرف العلوم، لأن شرف العلم بشرف المعلوم، ولقد تنافس علماء الصحابة ﵃ في حفظه وتعلُّم أحكامه حتىٰ قال ابن مسعود ﵁: «والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم».

قال شقيق: فجلست في الحِلَقِ أسمع ما يقولون فما سمعت رادًّا يقول غير ذلك.

وقال عبدالله ﵁ أيضًا: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه». رواهما البخاري في فضائل القرآن.

وهكذا تنافس التابعون ومن بعدهم في معرفة أحكام القرآن وأسباب نزوله ومعرفة ألفاظه الغريبة، وصنَّف العلماء كتبًا في تأويله وتفسيره، وأُلِّف أيضًا كتب ورسائل في أسباب نزوله، لأن معرفة أسباب النزول من الأمور المهمة، والذي أَلَّفوا في هذا الباب من القدماء كانوا يذكرون أسانيدهم إلى من شاهد السبب أو من صحب النبي ﷺ وعلمه، ومعلوم أن الأسانيد منها الصحيح ومنها السقيم ولا يثبت سبب ويركن إليه إلا إذا صح السند فليعلم هٰذا.

ولهذا قال الإمام أبو الحسن الواحدي في مقدمة أسباب النزول:

«ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها وجدُّوا في الطِّلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد

للجاهل ذي العناد في هذا العلم بالنار». اهـ.

ومع هذا القول منه فهو لم يشترط صحة الإسناد، ولا بد منه، وكم من سند فيه الكذاب أو الضعيف شديد الضعف، فمثله لا ينتفع بوجوده والله المستعان، ولهذا قال الإمام ابن حجر رحمه الله: ولما وقفت على هذه الخطبة لخطابها وسعيت إلى الوصول لألج من أبوابها فوجدته رحمه الله قد وقع فيما عاب من إيراد كثير من ذلك بغير إسناد مع تصريحه بالمنع إلا فيما كان بالرواية والسماع، ثم فيما أورده بالرواية والسماع ما لا يثبت لوَهاء بعض رواته، ثم ما اقتضاه كلامه أن الممنوع أن يساق الخبر من غير رواية دون سياق برواية أو سماع لا يكون فيه ذلك بمسلم طردًا ولا عكسًا، بل المحذور أن يكون الخبر من رواية من لا يوثق به سواء ساق المصنف سنده به أم لم يسقه فكم من سند موصول برواية كذاب أو متروك أو فاحش الغلط ، وكم من خبر يذكر بغير سند وينبه على أنه من تصنيف فلان مثلًا بسند قوي. اهـ المراد من كتاب العجاب.

قلت: واستمر الأمر على ما هو عليه، فتجد أكثر من ألف في هذا الباب لم يلتزم إيراد الصحيح فقط من الأسباب أو تجد من تعرض للتصحيح والتضعيف منهم متساهلًا في الحكم على الحديث، كالسيوطي رحمه الله ، واستمرت الحاجة لوجود كتاب في الأسباب لا يشتمل إلا على الصحيح منها حتى قيض الله شيخنا أبا عبد الرحمن الوادعي رحمه الله فتصدى لهذه المهمة وقام بها خير قيام، فصنف هذا الكتاب وساق الأسانيد من المصنفات والمسانيد واشترط على نفسه أن لا يذكر إلا ما صح، وقد وفِّق بذلك وجزاه الله خيرًا، وصار كتابه من أحسن ما ألف في الباب.

وشيخنا رحمه الله كان مشغوفًا بحب الإسناد، ولهذا تجده في مصنفاته كثيرًا ما يذكر

الأسانيد ولا يذكر إلا ما صح عنده، ولهذا وضع لها القبول عند العلماء وطلاب العلم.

ولقد كان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى متبحرًا في علم الحديث وعلم العلل، ومما يدل على ذلك كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» وتحقيقه كتاب «الإلزامات والتتبع» للدار قطني، وكذلك كتابه «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» ولقد كان شيخنا أيضًا فقيهًا عالمًا بالفتوى واختلاف العلماء ومما يدلك على ذلك كتابه العظيم «الجامع الصحيح» وما فيه من التبويبات القيمة، وله كتب أخرى كثيرة تدل على علمه الغزير، وكان علامة في علم النحو والعربية، ولقد كان قوَّالًا بالحق لا يخاف في الله لومة لائم شجاعًا كريمًا ألَّف كتبًا في الرد على الرافضة والشيعة وغيرهم من أهل البدع ونفع الله به أهل اليمن نفعًا عظيمًا، بل هو من المجددين في اليمن، بل قد رحل إليه طلاب العلم من بلاد شتى حتى من بلاد العجم ونفعهم الله به، فطلابه مبثوثون في كثير من بلاد العالم والحمد لله.

ولما كان كتاب الشيخ فريدًا في بابه كان حريًا أن يُعتنى به، فأحببت من باب إتمام الفائدة أن أُوَشِّيْهِ وأُوَشِّحَهُ ببعض الفوائد ليتم به النفع، فعمدت فجعلت عليه بعض التعليقات بشرح مختصر هو جهد المقل، وبحمد الله فيه فوائد جيدة تفيد طالب العلم وتيسر له اصطيادها بسهولة، فله غنمها وعليَّ غرمها، ونسأل الله أن يتقبل منا ما كان صالحًا ويتجاوز عنا ما كان سيئًا.

والحمد لله رب العالمين.

تنبيه:

علمًا بأني اعتمدت في شرحي لهذا الكتاب على الطبعة الخامسة ولم نغير من كلام الشيخ شيئًا وأسميته: "غاية المأمول في التعليقات على الصحيح المسند من أسباب النزول".

وأنا حرصت أن لا أذكر في تعليقاتي هذه إلا ما صح من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ليكون ذلك موافقًا لأصله.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

كتبه أبو عبدالله عثمان بن عبدالله بن أحمد السالمي العتمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة من الصحيح المسند من أسباب النزول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه[1] ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد:

فإن من الكتب التي يسر الله لي تأليفها "الصحيح المسند من أسباب النزول" وإني أحمد الله سبحانه فقد نفع الله به وأصبح مرجعًا في هذا الباب، و ما أكثر ما أرجع إليه في حالة البحث والتأليف والتدريس وكنت في حالة تأليفه قد ذكرت بعض الأحاديث التابعة لحديث الباب بدون سند فأحببت في هذه الطبعة أن أذكر أسانيد ما

---

(١) لفظة: نستهديه شاذة لم تصح في خطبة الحاجة، وقد كان شيخنا الوادعي يقول بذلك.

تيسر لي وكان هناك أحاديث ربما ذكرت الشاهد منها فعزمت على ذكر الحديث بتمامه.

أما ذكر الحديث بتمامه فلما فيه من الفوائد ، وأما ذكر السند فإن علماءنا رحمهم الله تعالى كانوا لا يقبلون الحديث إلا بسنده.

قال الحافظ العلائي رحمه الله في "جامع التحصيل" (ص ٥٨): «وفي صحيح مسلم أيضًا عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

وقال سيفيان بن عيينة: حدث الزهري يومًا بحديث فقلت له ها ته بلا إسناد فقال: أرتقي السطح بلا سلم.

وقال بقية: ثنا عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق[1] بن أبي فروة وعنده الزهري فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ ، فقال الزهري: قاتلك الله ما أجرأك ألا تسند حديثك تحدثنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمة.

وقال عبد الصمد بن حسان: سمعت سفيان الثوري يقول: الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن سلاح فبمَ يقاتل.

قال شعبة: كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن عبدان قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

---

(١) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو متروك الحديث، وإنما أورده الشيخ هنا من باب التمثيل، ولا علاقة لإسحاق هنا بالسند

الإسناد عندي من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وعن العباس بن أبي رزمة قال: سمعت عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ يقول: بيننا وبين القوم القوائم ـ يعني الإسناد ـ.

وعن إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبدالرحمن الحديث الذي جاء: إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك، قال: فقال عبدالله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة عمن؟ قال قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة عمن؟ قال قلت: قال رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف. اهـ كلامه رحمه الله.

وذلكم شعبة بن الحجاج رحمه الله سمع من شيخه أبي إسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد الله حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر في فضيلة إسباغ الوضوء، فقال لأبي إسحاق: هل سمعه عبد الله بن عطاء من عقبة بن عامر فغضب عليه أبو إسحاق، فقال بن كدام لشعبة: عبد الله بن عطاء بمكة فرحل إليه شعبة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحج أردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال: سعد بن إبراهيم حدثني فقال لي مالك بن أنس: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج فرحلت إلى المدينة فلقيت سعد بن إبراهيم فسألته فقال: الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثني، قال شعبة: فلما ذكر زيادًا قلت: أي شيء هذا الحديث بينما هو كوفي إذ صار مدنيًا إذ صار بصريًا قال: فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته، فقال: ليس هو من

بابتك قلت: حدثني به، قال: لا ترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

قال شعبة: فلما ذكر شهر بن حوشب قلت: أفسده على شهر لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب لي من أهلي ومالي والناس أجمعين.

قال أبو عبد الرحمن: فعلى هذا الذين يحذفون الأسانيد من الكتب ويخرجونها مجردة من الأسانيد يعتبرون مسيئين إلى العلم وإلى سلفنا الصالح الذين بذلوا جهودًا عظيمة في تتبع الأسانيد والرحلة من أجلها. ومن أجل هذا، فإخواننا في الله يحرصون على ذكر الأحاديث بأسانيدها وبحمد الله وجدت قبولًا و اطمأن إليها الباحثون والحمد لله رب العالمين.

الحامل لي على اختيار هذا الموضوع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد:

فقد اخترت أن يكون بحثي الذي أقدمه للجامعة الإسلامية في «الصحيح[1] المسند من أسباب النزول» وذالك لأمور منها:

١ ـ ارتباطه بفنين عظيمين وهما تفسير كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ اللذان هما أساس ديننا.

٢ ـ أن معرفة سبب نزول الآية يعين على فهم معناها فقد أشكلت بعض الآيات على

---

(١) أعني بالصحيح على اصطلاح الأولين ما يشمل الصحيح والحسن كما في تدريب الراوي (ص٢١).

بعض الصحابة فمن بعدهم حتى عرفوا سبب نزولها فمما أشكل عليهم ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ حتى أخبرهم أبو أيوب الأنصاري ﷺ بسبب نزولها كما سيأتي إن شاء الله تعالى فظهر لهم معناها. ومما أشكل عليهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ حتى نزل ـ على رواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وقد أشكل على عروة قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾ حتى أخبرته عائشة ﴿ بسبب نزولها.

٣ـ هذا ومما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع أن أسباب النزول قد دخلها الدخيل كغيرها من سائر الفنون قال الواحدي رحمه الله في مقدمة كتابه أسباب النزول[1] ـ بعد ذكره كلام عبيدة ا لسلماني لما سئل عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سدادًا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن ـ: «أما اليوم فكل أحد يخترع شيئًا ويختلق إفكًا وكذبًا ملقيًا زمامه إلى الجهالة غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية، وذالك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب لينتهي إليه طالبو هذا الشأن والمتكلمون في نزول القرآن فيعرفوا الصدق ويستغنوا عن التمويه والكذب ويجدوا في تحفظه بعد السماع والطلب» إلى آخر كلامه رحمه الله (ص ٥).

* وقال السيوطي في "الإتقان" (ج ٢ ص ١٩٠) ـ بعد ذكره جماعة ممن يذكرون التفسير بالأسانيد كابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما ـ: «ثم ألف في التفسير خلائق

---

(١) كتاب أسباب النزول للواحدي، قال شيخنا وأنا أسمعه: هو من أحسن ما أُلِّف في الباب، لكنه لم يقتصر على الصحيح، فربما روى من طريق الكلبي الكذاب.

فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل ثم صار كل من يسنح له قول يورده ومن يخطر بباله شيء يعتمده ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظانًا أن له أصلًا غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح ومن يرجع إليهم في التفسير حتى رأيت من حكى في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ نحو عشرة أقول وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النبي - ﷺ - وجميع التابعين وأتباعهم حتى قال ابن أبي حاتم لا أعلم في ذالك اختلافًا بين المفسرين». اهـ. المراد من الإتقان.

قلت: وهذا هو الذي حملني على ذكر الأسانيد ما وجدت إلى ذلك سبيلًا وإن كان فيه من المشقة ما هو معروف لدى أهل هذا الفن. وإليك مثالًا واحدًا يصدق ما قاله هذان الإمامان من أنه قد وقع التساهل في نقل ما لم يثبت في كتب التفسير، وهذا المثال هو قصة ثعلبة بن حاطب التي فيها: «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه»، وهذه القصة يذكرها المفسرون عند تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ويمكن أنه لا يوجد تفسير إلا وهي مذكورة فيه وقلَّ من نبه على عدم صحتها، أما جهابذة علماء الحديث ونقاده فإليك ما قالوه فيها:

قال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لها من طريق مسكين بن بكير: نا معان بن رفاعة السلمي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته إلى عمر فلم يقبلها وقال: لم يقبلها النبي ﷺ ولا أبوبكر ولا أقبلها. قال أبو محمد: وهذا باطل بلا شك لأن الله تعالى أمر بقبض زكاة أموال

المسلمين وأمر عليه السلام عند موته ألا يبقى في جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلمًا ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ولابد ولا فسحة في ذلك وإن كان كافرًا ففرق ألا يقر في جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك، وفي رواته معان بن رفاعة والقاسم بن عبد الرحمن وعلي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاني وكلهم ضعفاء ومسكين بن بكير ليس بالقوي. اهـ. (ج ١١) من "المحلى" (ص ٢٠٨).

* وقال السيوطي في "لباب النقول": إن سندها ضعيف.

* وقال الحافظ في تخريج "الكشاف": إن في سندها علي بن يزيد الألهاني وهو واه، وقال في "الفتح" (ج ٣ ص ٨): بعد ذكر بعض القصة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به. اهـ.

* وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج ٧ ص ٣٢): رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك، وقال فيه الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: إنه حديث منكر بمرة.

* وقال المناوي في "فيض القدير" (ج ٤ ص ٥٢٧): قال البيهقي في إسناد هذا الحديث نظر وهو مشهور بين أهل التفسير. اهـ.

وأشار في الإصابة إلى عدم صحة هذا الحديث فإنه ساق هذا الحديث في ترجمة ثعلبة هذا ثم قال: وفي كونه صاحب هذه القصة إن صح الخبر ـ ولا أظنه يصح ـ هو البدري نظر. اهـ كلام المناوي .

* وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (ج ٣ ص ٣٣٨): سندها ضعيف وإنما

مثلت بهذه القصة لشهرتها في كتب التفاسير ولأن كثيرًا من إخواننا المشتغلين بالوعظ والإرشاد وفقني الله وإياهم يستحسنونها ويلقونها على العامة غير منتبهين مع عدم صحتها سندًا فهي لا تصح معنى إذ فيها مخالفة لأصل من أصول الشريعة وهو أن التائب لو بلغت ذنوبه عنان السماء ثم تاب، تاب الله عليه.

٤ - ومن الدوافع لي على اختيار هذا الموضوع الرغبة في التعرف على أسرار هذا التشريع العظيم وما في أسباب النزول من العبر وحل المشاكل التي قد ضاق بها أصحابها ذرعًا فيأتي الفرج الإلهي، وذلك كقصة الثلاثة الذين خلِّفوا، وكقصة الإفك وما حصل لنبي الهدى من الأذى بسببه وكذا لأم المؤمنين إذ بكت حتى ظن أبواها أن البكاء فالق كبدها. فيأتي الفرج بعد الشدة. وكقصة هلال بن أمية إذ رمى زوجته بالزنى فقال له الرسول ﷺ: « البينة أو حد في ظهرك » فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فأراد الرسول أن يأمر بضربه فأنزل الله آية اللعان وأبر قسمه وأتى بالعلاج بعد تفاقم الداء فخاب وخسر من ظن أنه يستطيع أن يستغني عن هذا التشريع الحكيم.

٥ ـ ومنها رجاء الاستفادة من مراحل التشريع فإننا في أمسّ الحاجة إلى أن نعتبر أنفسنا مجددين وأن نبدأ الدعوة من جديد وفي أسباب النزول الكثير الطيب من بيان مراحل الدعوة والتوجيهات الإلهية كآية القتال فإنها لم تنزل إلا بعد أن علم الله أن لهم اقتدارًا على القتال إلى غير ذلك من الفرق بين المكي والمدني كما هو معروف.

تنبيه:

قد حاولت بقدر الاستطاعة أن أجمع طرق الحديث لما فيه من الفوائد من معرفة وصل الحديث وإرساله وصحته وإعلاله فرب حديث ظاهر سنده الصحة في كتاب ويكون في كتاب آخر معلولًا، وقد قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ٨٢):

وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه. اهـ.

وإليك المثال على ذلك: قال الحاكم رحمه الله (ج ٣ ص ٣٢٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: لما جاء أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقة شديدة وقال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا ». قالوا: نعم يا رسول الله، وردوا عليها الذي لها. قال: وقال العباس: يا رسول الله إني كنت مسلمًا. فقال رسول الله ﷺ: « الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وبني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر».

فقال: ماذا ك عندي يا رسول الله؟ قال: « فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها: إن أُصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله و قثم ». فقال: والله يا رسول الله إني أشهد أنك رسول الله إن هذا الشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحسب لي يا

رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «أفعل». ففدى العباس نفسه وبني أخويه وحليفه وأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدًا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي. اهـ.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج ٧ ص ٢٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. اهـ ثم بعد الا طلاع على "سنن البيهقي" (ج ٧ ص ٣٢٢) ظهر أن قصة العباس مدرجة على هذا السند.

قال البيهقي رحمه الله: كذا قيا حدثنا به شيخنا أبو عبد الله في كتاب المستدرك ثم ذكره الحافظ البيهقي على الصواب مبينًا أن قصة العباس لها سند آخر وأنها مرسلة.

وقال الحافظ في "الفتح" (ج ٩ ص ٣٨٢) بعد ذكره هذه القصة: وفي طريق عطاء محمد بن إسحاق، وليست هذه القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع إسحاق يعني ابن راهويه وتبعه الطبراني وابن مردويه يقتضي أنها موصولة، والعلم عند الله. اهـ.

وقال في المطالب العالية ج ٣ ص ٣٣٧: وأظن ذلك مدرجًا في الخبر من كلام ابن إسحاق وحديث عباس على هذا معضل.

وأما على ظاهر السياق أولًا فهو مسند وهو على ذلك عمل إسحاق. اهـ. والأمثلة على هذا كثيرة.

اعتذار:

لم آل جهدًا في الحرص على العزو إلى أئمة الحديث وكتبهم وقد يضيق عليَّ الوقت فأكتفي بالعزو إلى بعضهم وربما اكتفيت بعز و بعض المؤلفين إليهم وهذا قليل وربما صعب عليَّ الوقوف على سند الحديث إذا كان في الكتب المفقودة أو العزيزة الوجود، فإن صححه إمام تطمئن النفس إلى تصحيحه كتبته بدون سند وإلا توقفت فيه حتى يسهل الله بالعثور على سنده. والله سبحانه أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا المؤلف الإسلام والمسلمين آمين.

قواعد أصولية

لأسباب النزول قواعد أصولية نشير إلى بعضها حسبما رسمه شيخنا محمود بن عبد الوهاب فائد حفظه الله مقتصرين على المشهور منها وما لابد منه رغبة في الاختصار:

١ ـ تعريف سبب النزول: سبب النزول يكون قاصرًا على أمرين:

أحدهما: أن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها كما في سبب نزول: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أن يسأل الرسول ﷺ عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه كما في سبب نزول آية اللعان كما سيأتي إن شاء الله.

٢ ـ طريقة معرفته: أما طريقة معرفته فالعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابي فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا له حكم الرفع.

* قال ابن الصلاح رحمه الله في كتابه "علوم الحديث": الثالث: ما قيل إن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدود في الموقوفات، والله أعلم. اهـ. (ص ٤٦).

وأما قول التابعي: نزلت في كذا، فهو مرسل، فإن تعددت طرقه قبل وإلا فلا على الراجح عند المحدثين.

٣ ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والدليل على ذلك: أن الأنصاري الذي قَبَّل الأجنبية ونزلت فيه: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ الآية، قال للنبي ﷺ: ألي هذا وحدي يا رسول الله؟، ومعنى هذا هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم اللفظ فقال: « **بل لأمتي كلهم** ».

أما صورة السبب فجمهور أهل الأصول أنها قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق وروي عن مالك أنها ظنية الدخول كغيرها من أفراد العام. اهـ. من "مذكرة أصول الفقه" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله باختصار (ص ٢٠٩ و ٢١٠).

٤ ـ قد تتعدد الأسباب والنازل واحد، كما في آية اللعان وغيرها من الآيات كما ستجده إن شاء الله في مواضعه، وكذا قد تتعدد الآيات النازلة والسبب واحد كما في حديث المسيب رضي الله عنه في شأن وفاة أبي طالب وقول النبي ﷺ: « **لأستغفرن لك ما لم أُنه عنه** »، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ ونز ل في أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ والأمثلة على ذلك كثيرة ستمر بك إن شاء الله.

٥ ـ صيغة سبب النزول إما أن تكون صريحة في السببية، وإما أن تكون محتملة.

فتكون نصًا صريحًا إذا قال الراوي: سبب نزول هذه الآية كذا أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال حدث كذا أو سئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية. فهاتان صيغتان صريحتان في السببية وسيأتي

لها أمثلة إن شاء الله وتكون الآية محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوي: نزلت هذه الآية في كذا فذلك يراد به سبب النزول وتارة أنه داخل في معنى الآية. وكذا إذا قال: أحسب هذه الآية نزلت في كذا أو ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في كذا، فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع السبب فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها وسيأتي لها أمثلة إن شاء الله. اهـ. مختصرًا من كتاب «مباحث في علوم القرآن» لمناع القطان.

فائدة:

من القرآن ما نزل لسبب ومنه ما نزل ابتداء بعقائد الإيمان وواجبات الإسلام وغير ذلك من التشريع، وإنما ذكرت هذا لأن بعضهم طالبني في ذات مرة أن أذكر له سببًا آخر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية. عندما قلت له: إن القصة التي وردت في ثعلبة ضعيفة. وكذا قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ إلى آخر الآيات. عندما قلت لبعضهم: إن ما ورد أنها نزلت في علي وفاطمة ليس بصحيح وقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ووافقه السيوطي فأحببت التنبيه على هذا لئلا يظن من لم يمارس سبب النزول أن لكل آية سببًا.

هذا ما تيسر لي وإن كنت تريد المزيد فعليك بمراجعة الإتقان للحافظ السيوطي رحمه الله، والله أسأل أن يثبت شيخنا المشرف على حسن توجيهه وتنبيهه على ما وقع مني من الأخطاء فإنه حفظه الله قد أتعب نفسه ولاحظ ملاحظة دقيقة فجزاه الله خيرًا وبارك له في عمله وولده وماله آمين.

سورة البقرة

قوله تعالى:

﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾. البقرة ٧٩.

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتابه "خلق أفعال" العباد ص٥٤ حدثنا يحي حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ قال: نزلت في أهل الكتاب. الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن علقمة وقد وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وقال ابن شاهين :قال ابن مهدي: كان من الأثبات الثقات.اهـ"تهذيب التهذيب".

التعليق

الويل: اختلف في تأويله فقيل: هو جبل من نار، وقيل: وادي في جهنم من صديد أهل النار، وقيل صهريج في جهنم، وقيل: الويل لمن في الهلكة، وقيل: المشقة من العذاب والهلاك، كما عند القرطبي وغيره، والظاهر أن المراد به العذاب والهلاك.

وفي الآية التحذير الشديد من التغيير والتبديل لدين الله تعالى وإن كانت الآية نزلت في أهل الكتاب فهي تحذر من يتجرأ على تغيير الدين إلى الضلالات، وأيضًا من يدعون الآن إلى نظام الديمقراطية التي هي ترك حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وأقول: وتجد اليوم بعض الناس المخذولين يدعون إلى وحدة الأديان ويريدون أن يخلطوا بين اليهودية والنصرانية والإسلام الحق الذي منهجه القرآن الذي لم يغير ولم يبدل فهذه دعوة إلى الكفر

و الضلال لأنه لا يحل لمسلم أن يدين بغير الإسلام: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ فدين اليهود والنصارى محرف باطل وما كان حقًا فقد نسخ، وواجب عليهم أن يسلموا.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدث تقرأونه محضًا لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله رأينا منهم رجلًا يسألكم عن الذي أنزل عليكم. رواه البخاري في الاعتصام(٧٣٦٣)ج١٣ وأخرجه في التوحيد (٧٥٢٣).

قوله تعالى:

﴿ وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية ٨٩.

قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه قالوا: إن مما دعانا إلى الإسلام مع رحمة الله تعالى وهداه لنا لما كنا نسمع من رجال يهود، وكنا أهل شرك أصحاب أوثان، وكانوا أهل كتاب عندهم علم ليس لنا، وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا: إنه قد تقارب زمان نبي يبعث الآن نقتلكم معه قتل عاد وإرم فكنا كثيرًا ما نسمع ذلك منهم فلما بعث الله رسوله ﷺ أجبناه حين دعانا إلى الله تعالى وعرفنا ما كانوا يتوعدوننا به فبادرناهم إليه فآمنا به وكفروا به، ففينا وفيهم نزلت هذه الآيات من البقرة: ﴿ وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللهَّ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ اهـ من سيرة ابن هشام ج١ ص٢١٣، وهو حديث حسن، فإن ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن كما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قوله: ﴿ولما جاءهم﴾ يعني: اليهود بني إسرائيل، ﴿كتاب من عند الله مصدق لما معهم﴾ يعني: أن القرآن الكريم نزل على محمد ﷺ، ﴿مصدق لما معهم﴾ أي: القرآن نزل من عند

....

الله مصدق لما عندهم من التوراة التي أنزلها الله من قبل القرآن وما فيها من الدعاء إلى توحيد الله وطاعته في الجملة والبشارة بنبوة محمد ﷺ، ولكن لم يلتزموا بكتبهم المنزلة في هذه القضية، وكانوا من قبل أن ينزل القرآن ويبعث النبي ﷺ يستنصرون على الوثنيين من العرب ويقولون لهم إذا بُعِث نبي: أنهم سينصرونه ويقاتلون أهل الشرك معه، ولكن لما بُعِث محمد ﷺ من العرب حسدوه وتركوا نصرته، ووفق الله سبحانه الأوس والخزرج، وهداهم لدين الإسلام وأضل الله اليهود بسبب حسدهم وكفرهم وضلالهم، ولهذا قال: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ أي: يستنصرون على عبدة الأوثان من العرب مع الحرب معهم، ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ فاليهود كفروا برسول الله ﷺ مع علمهم بنبوته وصدق دعوته ومعرفتهم بصفاته وزمن بعثته، ولكنهم تركوه حين كان من العرب، ونعوذ بالله من الخذلان، فبعض الناس يعرف الحق ولا يتبعه، فهذا مذموم أشد الذم، وتجد اليوم بعض أهل الأهواء يعرف السنة ولا يتبعها من أجل مصالح دنيوية أو مذهبية، وهم في هذا شابهوا اليهود ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله تعالى:

﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة٩٧

قال الإمام أحمد ج١ ص٢٧٤ حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي وكانت له هيئة رأيناه عند حسن عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قالوا الله على ما نقول وكيل قال: « **هاتوا** » قالوا: أخبرنا عن علامة النبي قال: « **تنام عيناه ولا ينام قلبه** » قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر قال: « **يلتقي الماءان فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت وإذا علا ماء المرأة آنثت** » قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه قال: « **كان يشتكي عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه إلا ألبان كذا وكذا** » - قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال بعضهم: يعني الإبل - « **فحرم لحومها** » قالوا: صدقت قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد قال: « **ملك من ملائكة الله - عز وجل - موكل بالسحاب بيده أو في يده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله** » قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع قال: « **صوته** » قالوا: صدقت إنما بقيت واحدة وهي التي نبايعك إن أخبرتنا بها فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك قال: « **جبريل - عليه السلام -** » قالوا: جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فأنزل الله - عز وجل- ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾ إلى آخر الآية.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"ج٨ ص٢٤٢: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات وأخرجه أبو نعيم في "الحلية "ج٤ص٣٠٥ والحديث في سنده بكير بن شهاب قال الحافظ في "التقريب": مقبول، يعني إذا توبع وإلا فلين كما نبه عليه في المقدمة لكن الحديث له طرق إلى ابن عباس كما في تفسير ابن جرير منها ما أخرجه الإمام أحمد.

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر قال ابن عباس حضرت عصابة من اليهود نبي الله - ﷺ - يوما فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي قال: **« سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام »** قالوا: فذلك لك قال: **« فسلوني عما شئتم »** قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل كيف يكون الذكر منه وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة قال: **« فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني »** قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال: **« فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى - ﷺ - هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا وطال سقمه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها »** قالوا: اللهم نعم قال: **« اللهم اشهد عليهم فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكرا بإذن الله وإن**

علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله » قالوا: اللهم نعم قال: « اللهم اشهد عليهم فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه » قالوا: اللهم نعم قال « اللهم اشهد » قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك أو نفارقك قال: « فإن وليي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه » قالوا: فعندها نفارقك لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك قال: « فما يمنعكم من أن تصدقوه » قالوا: إنه عدونا قال فعند ذلك قال الله عز وجل ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللّهِ ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ كِتَابَ اللّهِ وَرَاء ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ فعند ذلك باءوا بغضب على غضب.

الحديث في سنده شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه من أجل سوء حفظه لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

والحديث أخرجه الطيالسي ج٢ص١١ وابن جرير ج١ص٤٣١ وابن سعد ج١ق١ ص١٦١ من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس نحوه وقد حكى ابن جرير الإجماع أنها نزلت جوابًا لليهود من بني إسرائيل إذ زعموا أن جبريل عدو لهم وأن ميكائيل ولي لهم اهـ.

فيكون الإجماع مؤيدًا لهاتين الطريقتين على ما بهما من الضعف. أما الأولى: فلأن بكير بن شهاب قد خولف كما في " التاريخ الكبير " للبخاري ج٢ص١١٤و١١٥ فرواه سفيان الثوري عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس قوله.

وأما الثانية: فلما في شهر بن حوشب من الكلام.

التعليق

بعض الأحاديث والآثار التي تتعلق بالآية.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثني حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «**أخبرني به جبريل آنفًا**» قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال: «**أمّا أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد**» قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود فقال النبي ﷺ: «**أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟**» قالوا: خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا، فقال النبي ﷺ: «**أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟**» قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا وتنقصوه، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله.

رواه الإمام البخاري في مناقب الأنصار ج٧ ص٢٧٢ [٣٩٣٨] وأخرجه في التفسير٨/ ١٦٥ في باب (٦).

معنى جبريل وميكائيل: روى ابن جرير في " تفسيره " بأسانيد تحسن إن شاء الله بمجموعها عن عكرمة قال: جبريل اسمه عبد الله وميكائيل اسمه عبيد الله [إيل] الله.

وجاء عنه جبر: عبد ـ إيل الله وميكا: عبد ـ إيل الله. وعلقه البخاري في تفسيره عنه قال: جبر وميك وإسراف: عبد إيل الله. اهـ.

وقد جاء عن ابن عباس نحوه.

وقال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " ج١/ ٢٤٦: وأما تفسير الآية فقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي: من عادى جبرائيل فليعلم أنه الروح الأمين الذي نزل بالذكر الحكيم على قلبك من الله بإذنه له في ذلك فهو رسول من رسل الله ملكي ومن عادى رسولا فقد عادى جميع الرسل كما أن من آمن برسول فإنه يلزمه الإيمان بجميع الرسل وكما أن من كفر برسول فإنه يلزمه الكفر بجميع الرسل كما قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض﴾ الآيتين.

فحكم عليهم بالكفر المحقق إذا آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعضهم وكذلك من عادى جبرائيل فإنه عدو لله لأن جبرائيل لا ينزل بالأمر من تلقاء نفسه وإنما ينزل بأمر ربه كما قال: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين﴾. اهـ.

قلت: وسبب كراهية اليهود لجبريل قالوا: لأنه ينزل بالعذاب والحرب في زعمهم، وهذا من باطلهم، فهو ولي جميع الأنبياء.

قوله تعالى:

﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الآية:١٠٩.

قال أبو الشيخ في كتاب "الأخلاق" أخبرنا ابن أبي عاصم ثنا عمرو بن عثمان عن بشر بن سعيد[1] عن أبيه عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أنه أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار فقال لسعد: «ألم تسمع ما قال أبو الحباب - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا» فقال سعد بن عبادة: اعف عنه واصفح فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن أهل الكتاب والمشركين فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

الحديث رجاله ثقات فابن أبي عاصم حافظ كبير ترجمته في "تذكرة الحفاظ" ج٢ص٦٤٠ والباقون في "تهذيب التهذيب" والحديث في الصحيح من طريق شعيب بن أبي حمزة بهذا السند لكن ليس في الصحيح سبب النزول وهكذا في "تفسير ابن أبي حاتم" كما في "تفسير ابن كثير" ج١ ص١٣٥.

التعليق

وقوله سبحانه: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ ﴾ أي: تجاوزا عن إساءتهم إليكم وعنادهم لكم، وهذا كان أول الإسلام حيث كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالعفو عن المشركين ومن أساء إليهم، فلما

---

(١) كذا في الأصل وصوابه بشر بن شعيب هو ابن أبي حمزة راوي الحديث عن الزهري كما في "البخاري" [ج٩/ ٢٩٩].و"عمدة القاري" صـ١٨ – ١٥٥.

قوي المسلمون أمروا بالجهاد.

قال ابن أبي حاتم في " تفسيره " ج١/ ٢٠٦ حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وكان رسول الله - ﷺ - يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بالقتل فقتل الله به من صناديد قريش. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين إلا أبا حاتم وهو إمام معروف.

والحديث في صحيح البخاري [٤٥٦٦]: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر قال: حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي ﷺ: «يا

سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك لقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله عز وجل: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ الآية.

وقال الله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم﴾ إلى آخر الآية. وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا. ورواه مسلم برقم[١٧٩٨].

وفي الآية الكريمة إرشاد المسلمين في حال ضعفهم أن يعفوا وأن يصبروا على الأذى ممن هو أقوى منهم سواء كانوا من المشركين أو من بعض حكامهم الظلمة والمنافقين فزماننا هذا يشبه أول الإسلام كما قال النبي ﷺ: « بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا». رواه مسلم. والصبر عاقبته حميدة.

قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية:١١٥.

قال الإمام مسلم في صحيحه ج٥ص٢٠٩ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت :﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾.

الحديث أخرجه الترمذي في التفسير ج٤ ص٦٨ والنسائي ج١ص١٩٦ وأحمد في " المسند" ج٢ص٢٠ وابن جرير ج١ص٥٠٣ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

التعليق

مسألة: هل يشترط استقبال القبلة في الصلاة ؟.

نعم يشترط استقبال القبلة في الصلاة فهو شرط عند جماهير أهل العلم، إلا عند الضرورة مثل الحرب والمسايفة والعجز كالمريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة ولا يستطيع التوجه إلى القبلة كمن كان عنده شلل لا يستطيع الحركة أو كالذي يكون في المستشفى مصاب بالعمود الفقري (مكسور الظهر) أو نحو ذلك فالله يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ومن كان في صحراء لا يستطيع معرفة القبلة مع الإجتهاد أومن صلى وقت غيم وقد تحرى أجزأه ذلك، ولا تجب عليه الإعادة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره في ج٢ص٥٥ عند قول الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ اختلاف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ على خمسة أقوال:

قال عبد الله بن عامر بن ربيعة نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة أخرجه الترمذي وذكر الحديث.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: أي القرطبي: وهو قول أبي حنيفة ومالك غير أن مالكًا يستحب له الإعادة في الوقت وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه على ما أمر والكمال يستدرك في الوقت..الخ انتهى.

قلت: وأما في السفر فيرخص للراكب أن يتنفل حيث توجهت به راحلته كما فعله النبي ﷺ فإذا جاء الفرض نزل عن مركوبه فيصلي إلى القبلة إلا أن يكون في الطائرة ويخاف ذهاب الوقت فيصلي على الطائرة وكذلك السفينة على أي حالٍ كان ولو لغير القبلة مع التحري والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ الآية: ١٢٥.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ج٢ص٥١: حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال عمر: وافقت ربي في ثلاث فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وآية الحجاب قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي - ﷺ - في الغيرة عليه فقلت لهن:عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن فنزلت هذه الآية. ثم ذكره الإمام البخاري في التفسير ج٩ص٢٣٥: وفيه متابعة يحي بن سعيد لهشيم وذكره في الموضعين تعليقًا فيه التصريح بسماع حميد من أنس قال الحافظ في "الفتح" ج٢ ص٥١ فأمن من تدليسه. الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص٦٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر واقتصر على قوله:﴿ واتخذوا ﴾ الآية.وعزاه الحافظ ابن كثير في التفسير ج١ ص١٦٩ إلى النسائي، وابن ماجة، وأخرجه ج١ ص٢٤ و٣٦، والطبري ج١ ص٥٣٤ بمثل ما عند الترمذي.

التعليق:

قلت: الحكم الذي تضمنته الآية قد عمل به رسول الله ﷺ فروى مسلم في "صحيحه" في حجة الوداع وفيه قال جابر: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين

وقال الإمام مسلم رحمه الله ج١٥ ص١٦٦: حدثنا عقبة بن مكرم العمي، حدثنا سعيد بن عامر، قال جويرية بن أسماء: أخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر.

البيت وكان يقرأ في الركعتين: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ج٢ ص٨٨٧.

وقال ابن جرير رحمه الله في "تفسيره" واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ بكسر الخاء على وجه الأمر باتخاذه مصلى وهي قراءة عامة المصرين الكوفي والبصري وقراءة عامة قراء. أهل مكة وبعض قراء أهل المدينة وذهب إليه الذين قرأوه كذلك من الخبر وذكر قصة عمر قال يا رسول الله: لو اتخذت من المقام مصلى فأنزل الله الآية إلى أن قال وقرأه بعض قراء أهل المدينة والشام ﴿واتخَذوا﴾ بفتح الخاء على وجه الخبر. ثم قال: والصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا: ﴿ واتخِذوا ﴾بكسر الخاء على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى للخبر الثابت عن رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفًا اهـ المراد.

وقد اختلف العلماء في مقام إبراهيم، والصحيح ما قاله ابن جرير أن المقام هو المقام المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام.

قلت: وقال بعض أهل العلم أن أصل المقام هو: الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناء الكعبة وضعف عن رفع الحجارة عليها والله أعلم.

وأما حكم الركعتين خلف المقام فهي مستحبة عند جماهير العلماء ومن تركها فلا يأثم.

قوله تعالى:

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ الآية: ١٤٢

قال ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا علم من مات قبل أن نُصرفُ إلى القبلة فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ وقال السفهاء من الناس: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. فأنزل الله: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ إلى آخر الآية اهـ منقولًا من "لباب النقول في أسباب النزول" للسيوطي ومن تفسير ابن كثير.

التعليق

قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ علم الله سبحانه أن بعض الناس سينتقد تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة فوقع كما أخبر والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل والجاهل الراد للحق فاليهود والمنافقون تجاهلوا الحق وردوه.

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿سيقول السفهاء﴾ سيقول الجهال ﴿من الناس﴾ وهم اليهود وأهل النفاق، وإنما سماهم الله عز وجل سفهاء لأنهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاظمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن أتباع محمد ﷺ إذ كان من العرب ولم يكن من بني إسرائيل وتحير المنافقون فتبلّدوا انتهى.

وقال البراء وابن عباس ومجاهد: السفهاء هم اليهود.كما عند ابن جرير وغيره وقال السدي: وغيرهم أهل النفاق. وقال الحافظ ابن حجر: والمراد بالسفهاء الكفار وأهل النفاق واليهود انتهى. المراد من " الفتح " [ج٨ / ص١٧١].

وقوله سبحانه:﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ أي: ما الذي صرفهم وحولهم عن هذه القبلة إلى الكعبة فظنوا أن هذا من الشك والريب ولا يعلمون أن الله عز وجل اختار لنبيه قبلة هي أفضل من الأولى ونسخ الأولى فهو يفعل ما يشاء، وقد ساق شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية فجزاه الله خيرًا.

وفي الآية التحذير من الاعتراض على الدين والسنة بالعقل والرأي، فالعقل لا يستغنى به عن الشرع فالشرع من عند الله الذي يعلم السر وأخفى ويعلم مصالح العباد في الحال والمآل كما قال:﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ فكثير من أهل البدع إذا استدللت عليه بآية أو حديث قال لك قد قال الشيخ الفلاني كذا وأفتى بخلاف هذه الآية أو الحديث وكذلك بعض الحزبيين يقدمون أقوال أئمتهم وقواعد حزبهم على قواعد الشرع وأدلته، وهذا فيه خطر عظيم عليهم وعلى الدين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية: ١٤٣.

قال الإمام البخاري رحمه الله في التفسير [ج٩/ ص٢٣٧] حدثنا أبو نعيم سمع زهيرًا عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى الله عليه على آله وسلم أول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قِبَل مكة فداروا كما هم قِبَل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله:﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ .

الحديث أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الإيمان ج١/ ص١٠٤ وقال الحافظ في الفتح ج١ ص١٠٤ وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق سمعت البراء فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق وأخرجه أبو داود الطيالسي ج١/ ص٨٥ وابن سعد قسم ٢ من المجلد ١ ص٥ وابن جرير من حديث البراء وابن عباس ج٢/ ص١٧.

قال الإمام الترمذي رحمه الله ج٤ص٧٠ حدثنا هناد وأبو عمار قالا: نا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما وُجِّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾الآية هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب لكنه شاهد لما قبله كما ترى.

الحديث أخرجه أبو داود ج٤ص٣٥٤ والطيالسي ج٢ص١٢ والحاكم ج٢ص٢٦٩ وقال: صحيح الإسناد وسكت عليه الذهبي.

التعليق

قوله تعالى:﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾في الآية الكريمة أن الله سبحانه لا يضيع عمل المحسنين بل يدخر لهم ثوابها فيجازيهم بها ويتفضل عليهم بقبول أعمالهم وقوله:﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي صلاتكم فلا يضيع ثوابها وأجرها فسمى الصلاة إيمانًا فهذه الآية دليل لأهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وغيرهما من الإيمان كما قال أهل السنة: الإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. فالله عز وجل لا يضيع صلاتهم التي كانوا يصلوها إلى بيت المقدس لأنها كانت مشروعة فهم عملوا ما كلفوا به فالله سيعطيهم أجرهم في اتجاههم إلى بيت المقدس وأجرهم في اتجاههم إلى الكعبة لأنهم في ذلك يتابعون رسولهم الكريم عليه الصلاة والسلام وهذا من رحمة الله بهم.

قوله تعالى:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية ١٤٤.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ج٢ص٤٨: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها: ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال:هو يشهد انه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص٧٩ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه رقم ١٠١٠. وفيه سبب نزول:﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ والإمام أحمد ج٤ ص٢٧٤ والدارقطني ج١ ص٢٧٤ وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير، وابن سعد في "الطبقات" مجلد ٤ قسم ٢ وعندهما زيادة وقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

وقال الإمام مسلم رحمه الله ج٥ ص١٠ :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس

فنزلت: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في ضلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة.

وكذا أخرجه ابن سعد قسم٢ من المجلد ص٤.

التعليق

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ أي: قد نرى يا محمد تقلب وجهك في السماء ترجو الأمر منا بتحويل القبلة.

ومعنى: ﴿تقلب وجهك﴾ التحول والتصرف، قاله ابن جرير، فالنبي ﷺ كان كثيرًا ما ينظر إلى السماء رجاء أن يحول الله له القبلة فأعطاه الله ما كان يرجوه وفي الآية دليل على علو الله وأن الله تعالى في السماء كما هي عقيدة السلف الصالح.

وقوله: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي: توجه بوجهك في الصلاة قبل المسجد الحرام فالشطر هنا الجهة والناحية والمسجد الحرام الكعبة بالإتفاق.

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾ الآية ١٥٨.

قال الإمام البخاري في صحيحه ج٤ ص٢٤٤: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة: سألت عائشة ﵂ فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، فقالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قالت عائشة ﵂ وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس ـ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا

بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

الحديث أخرجه أيضًا البخاري ج٤ ص٣٦٤ ولم يذكر فيه أبا بكر بن عبد الرحمن وما قاله، وفي ج١٠ ص٢٣٦مختصرًا، وأخرجه مسلم ج٩ص٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ وأخرجه الترمذي وفيه التصريح بأن قائل فأخبرت هو الزهري ج٤ ص٧٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود ج٢ ص١٢١ وليس فيه ما قاله الزهري لأبي بكر بن عبد الرحمن، والنسائي ج٥ ص١٩٠] بمثل ما عند أبي داود، وابن ماجه رقم ٢٩٨٦، وأخرجه الإمام أحمد ج٦ ص١٤٤ و٢٢٧، والإمام مالك في "الموطأ" ج١ ص٣٣٨، الحميدي ج١ ص١٠٧.

قال البخاري رحمه الله ج٩ ص٢٤٢: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة، فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ... ﴾.

التعليق

قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ ﴾ الصفا هي: الصخرة الملساء، والمروة هي: صخرة أصغر من الصفا قال الإمام الطبري في تفسيره: إنما عنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ في هذا الموضع الجبلين المسمين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة ولذلك أدخل فيها الألف واللام.

الحديث أخرجه مسلم ج٩ ص٢٤، والترمذي وصححه ج٤ص٧١ عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾.

ولا مانع من أن الآية نزلت في الجميع.

وقوله سبحانه: ﴿مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ أي: من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده معلمًا ومشعرًا يعبدونه عندها إما بالدعاء وإما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها انتهى.

قلت: العبادة عندهما هو السعي بينهما مع الحج والعمرة ومع السعي الدعاء والذكر والقراءة والتسبيح فكل ذلك يصلح، والأدلة على ذلك كثيرة يرجع إلى موضوعها، والسعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج والعمرة لا يتم حج المسلم وعمرته إلا به.

وبعض الجهلة من الحجاج يتمسحون بالصفا والمروة ويظنون أن البركة تحصل بلمسها وهذا غلط وحرام بل وسيلة من وسائل الشرك فطلب البركة تكون من الله والتوسل إليه بالأعمال الصالحة.

وأما الحجارة فهي لا تنفع ولا تضر فعمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر الأسود وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبلتك. رواه البخاري وغيره.

وبعضهم يتمسح بالتابوت الذي غلف به مقام إبراهيم عليه السلام وآخرون يتمسحون بأستار الكعبة وهذا حرام وبدعة وطلب النفع من غير محله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وجزى الله القائمين على أمر الحرم خيرًا حيث أنهم يحذرون الناس من ذلك وينهونهم عنه.

قوله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ الآية ١٨٧.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٥ ص٣١: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإنَّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فقالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.

الحديث أعاده الإمام البخاري في كتاب التفسير مع تغيير في بعض السند وفيه تصريح أبي إسحاق بالسماع ولفظ متنه: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم﴾ الآية. وظاهرهما التغاير لكن لا مانع من أنْ تكون نزلت في هؤلاء وفي هؤلاء.

ورواه أبو داود ج٢ ص٢٦٥ والنسائي ج٤ ص١٢١ وقد جمع حديثي البخاري فعلمنا أن القضيتين معًا كانتا سبب النزول والإمام أحمد ج٤ ص٢٩٥ والدارمي ج٢ ص٥.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾ ومما يتعلق بالآية ما ذكره الحافظ ابن كثير في ج١/ ص٤٠٥، ط: دار الراية وقال موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال:إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شان النساء فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعدما وجب عليه الصوم وقع على أهله ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: اشكوا إلى الله وإليك الذي صنعت فقال: وما صنعت؟ قال: إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم فزعموا أن النبي ﷺ قال: «ما كنت خليقًا أن تفعل» فنزل الكتاب ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة في قول الله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا وإن عمر بن الخطاب أصاب من أهله بعد صلاة العشاء وأن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العِشاء فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فأنزل الله عند ذلك: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾.

....

قال شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله تعالى: وأما طريق موسى بن عقبة فصحيح وكذا حديث أبي هريرة صحيح إن كان الحافظ ابن كثير نقله من كتاب سعيد بن أبي عروبة فإن سعيدًا من أول المؤلفين في كتب المصطلح. اهـ. من تعليقه علىٰ ابن كثير.

وهذا من رحمة الله بالناس أنه رفع عنهم هذا الحرج والمشقة وفيه رد على من ينكر النسخ والأدلة في ذلك كثيرة وهذا منها ـ والحمد لله على إحسانه.

قوله تعالى:

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية ١٨٧.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٥ ص٣٥: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

الحديث أعاده في التفسير من حديث ابن أبي مريم بالسند الأخير وهو من الأحاديث النادرة التي أعادها بدون تغيير وأخرجه مسلم ج٧ ص٢٢٠.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ومما يتعلق بالآية ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى برقم [١٠٩٠] من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ قال له عدي بن حاتم يا رسول الله: إني أجعل تحت وسادتي عقالين أبيض وعقالًا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

وكذلك أخرجه البخاري بنحوه برقم [١٩١٦]، وأخرج الشيخان نحوه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة وبها جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني: معترضًا وفي حديث ابن مسعود: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه» وذكر قول طائفة من السلف أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال..)انتهى.

والقول الأول هو الصواب لأنه هو الذي يوافق الأدلة وطالب العلم إذ رأى العلماء اختلفوا فليأخذ بالقول الذي يوافق الدليل، والحمد لله على توفيقه.

قوله تعالى:

﴿ وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ الآية١٨٩.

قال الإمام البخاري ج٤ص٣٧٠ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول: نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا ولم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُيِّرَ بذلك فنزلت: ﴿وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأْتوا البيوت من أبوابها﴾.

الحديث أعاده البخاري رحمه الله في كتاب التفسير فقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ج٩ ص٢٤٩ وأخرجه مسلم ج١٨ص١٦١ وأخرجه الطيالسي ج٢ ص١٢.

قال الحاكم رحمه الله ج ١ص٤٨٣: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت قريش يدعون الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر إنه خرج من بابه؟ فقال: « ما حملك على ذلك؟» قال: رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت فقال: « إني أحمسي » فقال: إني ديني دينك فأنزل الله عز وجل: ﴿ ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾ هٰذا احديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

بهذه الزيادة.

أبو الجواب الأحوص بن جواب وعمار بن زريق ليسا من رجال البخاري فهو على شرط مسلم فقط. ثم وجدت الحافظ يقول في الفتح ج٤ص٣٧١ طبعة الحلبي وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد الحميد فلم يذكر جابرًا، أخرجه بقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه.اهـ.

التعليق:

قلت: معنى الآية الكريمة هو ما قاله الإمام الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره: فتأويل الآية إذًا: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بِرّ لله فيه، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها، وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده لأنه مما لم أحرمه عليكم..اهـ.

وأما قوله ﷺ في الحديث: « إني أحمسي » أي من قريش الذين كانوا يسمون بالحمس أي الذين يتشددون لدينهم ويتحمسون له.

وقال الحافظ القرطبي في تفسيره عند هذه الآية: والحمس: قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية وسموا حمسًا لتشديدهم في دينهم والحماسة الشدة قال العجاج: وكم قطعنا من قفاف حمس؛ أي: شداد انتهى.

قلت: وفي القصة فضيلةٌ لهذا الصحابي قطبة ﷺ حيث قال للنبي ﷺ: ديني دينك، وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يتبع سنن رسول الله ﷺ، فالبر والخير كله في اتباعه ﷺ لا في الاستحسان والتَّهَوُّر.

قوله تعالى:

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية ١٩٥.

وقال الإمام البخاري رحمه الله ج ٩ص٢٥١: حدثنا إسحاق حدثنا النضر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل عن حذيفة: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال: نزلت في النفقة.

قال الترمذي رحمه الله ج ٤ ص٧٢: حدثنا عبد بن حميد حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم. هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرج أبو داود بمثل حديث الترمذي، إلا أنه قال: وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأخرج حديث الترمذي ابن حبان ص٤٠١ من موارد الظمآن

وأخرجه الطيالسي ج٢ ص١٣ وأخرجه الحاكم ج٢ ص٢٧٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي، لكن أسلم أبو عمران لم يخرجا له شيئًا فهو ليس على شرطهما وهو ثقة كما في "تهذيب التهذيب".

وقال الطبراني رحمه الله في الكبير ج٢٢ ص٣٩٠: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: كان الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم سنة فأمسكوا فأنزل الله: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

هذا حديث صحيح إن ثبتت صحبة أبي جبيرة وسيأتي الكلام عليه في سورة الحجرات إن شاء الله.

وعن النعمان بن بشير في قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال: كان الرجل يذنب فيقول: لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ رواه الطبراني في الكبير و الأوسط ورجالهما رجال الصحيح. اهـ.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يأمر تعالى بالإنفاق في سبيل الله، وهو هنا الجهاد في سبيل الله فإن الجهاد لا يقوم إلا بالنفقة، وهي له كالروح للجسد، وهي من الجهاد قال الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ فقرن الجهاد بالمال الجهاد بالنفس، لأنه لا يقوم إلا بهما، فالأغنياء

وفي الفتح ج٩ ص٢٥١ من حديث البراء نحوه قال الحافظ: وسنده صحيح ثم قال: والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها. اهـ.

وأقول: لا داعي لإلغاء الروايتين، أعني رواية النعمان والبراء مع صحتهما فالآية تشمل من ترك الجهاد وبخل، وتشمل من أذنب وظن أن الله لا يغفر له ولا مانع من أن تكون الآية نزلت في الجميع. والله أعلم.

إذا أنفقوا على المجاهدين في سبيل الله دفع الله عن المسلمين شر الكفار وأوهنهم وقوى المسلمون ورفعهم، وكذلك الإنفاق في طرق الخير الأخرى مثل الإنفاق على المسكين والأرملة وبناية المساجد ودور الحديث والفقه، ومشاريع الخير كثيرة لأن في هذا تقوية للمسلمين وزيادة في الأخوة والمحبة وبناية المجتمع وإذهابًا للحسد من جهة الفقراء للأغنياء.

وقال البخاري في تفسير هذه الآية من صحيحه[٤٥١٦]: حدثني إسحاق أخبرنا النضر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل عن حذيفة ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال: نزلت في النفقة. وفي ترك النفقة في سبيل الله والجهاد هلكة للمسلمين لأن عدوهم يسطو عليهم ويقهرهم، فإذا حصل ذلك هلك المال والنفوس، والعياذ بالله، فقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ تحذير من البخل والركون إلى الدنيا وأنه سبب لهلاك الدنيا والدين، ولهذا الصحابة رضي الله عنهم أسرعوا إلى الإنفاق في سبيل الله وخرجوا مجاهدين ولم يرجعوا إلى إصلاح الأموال، ففازوا وأعزهم الله وقهر الله بهم الفرس والروم، فينبغي الإقتداء بهم والسير خلفهم، ففيه الفوز والفلاح، وفق الله المسلمين لكل بر.

وقال الإمام ابن جرير: فمعنى قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ولا تستسلموا للهلكة

فتعطوها أزمتكم فتهلكوا، والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية «في سبيله» إلى أن قال: وكذلك الآئس من رحمة الله لذنب سلف منه ملقٍ بيديه إلى التهلكة لأن الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ وكذلك التارك غزوا المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه مضيع فرضًا ملق بيده إلى التهلكة، ثم ذكر أن الآية تحتمل هذه المعاني كلها. فرحمه الله تعالى.

وأنت ترى لما ترك المسلمون غزوا المشركين؟ تسلط بعض المشركين على بعض بلاد الإسلام وصار المسلمون مهددين مع أن كثيرًا من حكام المسلمين قادر على جهاد اليهود والنصارى وغيرهم من الملاحدة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الآية أيضًا بيان المفهوم الشرعي للهلكة، وهو: الركون إلى الدنيا وترك الجهاد والنفقة في سبيل الله والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية ١٩٦.

قال الطبراني كما في مجمع البحرين من زوائد المعجمين مخطوط ج٢ ص١٤١:

حدثنا أحمد[(١)] حدثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقال رسول الله ﷺ: «من السائل عن العمرة ؟» فقال: أنا. فقال: «ألق ثيابك واغتسل واستنشق ما استطعت وما كنت صانعًا في حجتك فاصنع في عمرتك».

لم يروه عن أبي الزبير إلا إبراهيم ولم يدخل أبو الزبير بين عطاء وصفوان أحدًا. ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان عن أبيه قلت: هذا في الصحيح سوى قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ اهـ.

وقال في مجمع الزوائد ج٣ ص٢٠٥: وعن يعلى بن أمية قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق عليه مقطعات قد أحرم بعمرة وذكر الحديث ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.

وأما استغراب ابن كثير رحمه الله له في تفسيره فلا وجه له لأن قوله عند الطبراني فنزل عليه: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ مبين لحديث الصحيحين الذي فيه فنزل عليه

---

(١) في الأصل بياض بين حدثنا أحمد وحدثنا محمد.

الوحي. وأما كونه عند ابن أبي حاتم عن صفوان ابن أمية فالظاهر أنها سقطت منه عن أبيه ويكون الحديث عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه كما في الصحيحين والأوسط للطبراني، وغيرهما من كتب الحديث.

التعليق:

ومما يتعلق بالآية:

قال الإمام البخاري رحمه الله[١٥٦٢]: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج و العمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر. وأخرجه الإمام مسلم ج٢ ص٨٧٣.

وفي الآية أن من دخل في نسك من حج أو عمرة فيجب عليه أن يتمهما ولو كانا نافلتين وكذلك الحديث يشهد لذلك وليس في الآية أنه لا يتمتع بالعمرة إلى الحج وإنما يجب عليه أن يستمر في إحرامه حتى يحل يوم النحر من ساق الهدي من الميقات وجمع بين الحج والعمرة.

وقد كان عمر يأمر بذلك وينهى عن التمتع كما في البخاري [١٥٥٩] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بما أهللت؟» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني أو غسلت رأسي، فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه

لم يحل حتى نحر الهدي. وأخرجه الإمام مسلم في الحج باب ٢٢ ج٢ ص٨٥٩.

ويستفاد من الآية وجوب الحج والعمرة وقد ذهب إلى هذا بعض السلف واستدلوا بالآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. علقهما البخاري في كتاب العمرة، وبوب باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها ج٣ ص٥٩٧.

قال الحافظ: وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر.

والعمرة في اللغة: الزيارة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام انتهى كلامه.

قوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

الآية ١٩٦.

قال الإمام البخاري في صحيحه ج٤ ص٣٨٧: حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: حدثني مجاهد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقفت على رسول الله عليه وعلى آله وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال: «يؤذيك هوامك ؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك أو احلق»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر».

الحديث أخرجه أيضًا الإمام البخاري في كتاب التفسير ج٩ ص٢٥٢ وفي المغازي ج٨ ص٤٥١ وص٤٦٣ ومسلم ج٨ص١١٩ و١٢٠ والترمذي ج٤ ص٧٣ وقال: حديث حسن صحيح وأبو داود ج٢ ص١١١ وابن ماجة رقم [٣٠٧٩] والإمام أحمد ج٤ ص٢٣١ و٢٤٢ و ٢٤٣ والطيالسي ج٢ ص١٣ والدارقطني ج٢ ص٢٩٨ وابن جرير ج٢ من طرق إلى كعب بن عجرة.

التعليق:

في هذه الآية رخصة لمن كان مريضًا وهو محرم، واحتاج إلى أن يلبس ثوبًا ونحوه من ممنوعات الإحرام أو يحلق من مرض أو أذى من قمل ونحوه، فإن له ذلك وعليه الفدية المخيرة، وهذه من محاسن الشريعة الإسلامية.

....

قال الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله: ﴿فمن كان منكم مريضًا..﴾ أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدًا فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية وهو مخير فيها وسواءً عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة أو غير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله تعالى قال: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾ فإذا حلق رأسه عامدًا أو لبس عامدًا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير.اهـ.

قلت: قول مالك أقرب أنه مخير وفعله سيء وعليه التوبة مع الفدية إن حلق بغير عذر أو لبس ثوبًا من الممنوع في الإحرام، والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ الآية ١٩٧.

قال البخاري رحمه الله ج٤ ص١٢٧: حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون فإذا قدموا المدينة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا.

الحديث أخرجه أبو داود ج٢ ص٧٥ وعزاه ابن كثير والشوكاني إلى عبد بن حميد والنسائي، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ج٢ ص٢٧٩.

التعليق:

في هذه الآية: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ الحث على الأخذ بالأسباب المباحة التي هي قوام الحياة، فقد جعل الله لكل شيء سببًا، وترك الأخذ بالأسباب تفريط، والأخذ بالأسباب المباحة لا ينافي التوكل بل هو مطلوب، فبعض الأسباب الأخذ بها واجب من العدة للعدو بقدر الاستطاعة، وكذلك الأكل إذا خاف الإنسان على نفسه الموت وجب الأكل حتى يسد رمقه، وبعض الأحيان يكون الأخذ بالسبب مستحبًا، وتارة يكون مباحًا، والأدلة على ذلك كثيرة، فعلى المسافر للحج أن يأخذ الزاد الذي يظن أنه سيكفيه حتى يرجع إلى أهله من طعام أو سويق أو فلوس ونحو ذلك من الزاد، وعلى المجاهد الذي يخرج للجهاد أن يأخذ ما يحتاجه من زاد وسلاح كما كان النبي ﷺ يفعل، فلسنا أحسن من رسول الله ﷺ في التوكل، فقد كان يأخذ بالأسباب المناسبة، وهو إمام المتوكلين عليه الصلاة والسلام، وبعد أن أمر الله تعالى بالتزود للدنيا أرشد أن يتزود الناس

بالتقوى وأن يصاحبوها زادًا للآخرة، وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾الأعراف٢٦.

لما أرشدهم إلى اللباس الحسي أرشدهم سبحانه إلى اللباس المعنوي وهو الهدى والتقوى والخشوع والخضوع لله سبحانه والانقياد لطاعته سبحانه فهو خير من لباس الثياب والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية: ١٩٨.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ج٥ ص٢٢٤: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح في مواسم الحج﴾ قرأ ابن عباس كذا.

الحديث أخرجه أيضًا في كتاب التفسير ج٩ ص٢٥٢ عن شيخه محمد عن ابن عيينة وأخرجه أبو داود ج٢ ص٧٥ والحاكم ج١ ص٤٤٩ وج٢ ص٢٧٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1] وأقره الذهبي، وأخرجه ابن جرير ج٢ ص٢٧٣.

قال أبو داود ج٢ ص٧٥: حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلًا أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناسًا يقولون إنه ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: إن لك حجًا. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم﴾ فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقرأ عليه الآية وقال: «لك حج». هذا حديث صحيح..

---

(١) قول الحاكم: ولم يخرجاه وهم فقد أخرجه البخاري كما رأيت.

الحديث أخرجه الإمام أحمد ج٢ ص١٥٥ والدارقطني ج٢ ص٢٩٢ وابن جرير ج٢ ص٢٨٢.

التعليق:

ومما يتعلق بالآية:

قال ابن جرير رحمه الله حدثنا الحسن بن يحي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم في مواسم الحج﴾. اهـ

وقد فسر الآية بهذا غير واحد من المفسرين أي: بإباحة التجارة في مواسم الحج كما في تفسير ابن جرير وغيره.

ومعنى الآية: أن الله رفع الجناح ـ وهو الإثم ـ عمّن تجر في مواسم الحج وإن كان حاجًا فما دام أنه يؤدي مناسك الحج فله حج ولا شيء عليه في البيع والشراء والكراء وغير ذلك من الكسب الحلال وإن كان المتفرغ للحج أفضل لأنه سيذكر أكثر ويدعو ويتحرى السنن والمستحبات، وإباحة الكسب في الحج هذا من رحمة الله بالناس، فبعضهم يتكسب فيه ويقتات سنة والفضل كله لله، وأما الكسب الحرام كالتصوير للحجاج وبيع السجائر والسلع المغشوشة والرديئة استغلالًا لحاجة الحجاج وعدم مراجعتهم إليه ويحلفون لهم الأيمان الكثيرة، فهذا إثم وباطل وبعض الحجيج يظن أنه لا يغش أحد في الحرمين، والله المستعان.

قوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية ١٩٩.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٣ ص٥١٥ (طبعة سلفية مع الفتح): حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس ـ والحمس قريش وما ولدت ـ وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأةَ الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانًا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرني أبي عن عائشة ﴿ أن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

وقال البخاري رحمه الله ج٨ ص١٨٦: حدثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن حازم حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكان يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

الحديث أخرجه مسلم ج٨ ص١٩٧ وأبو داود ج٢ ص١٣٢ والترمذي ج٣ص٦٢٥ والنسائي ج٥ ص٢٥٥ والطيالسي ج٢ص١٣ وابن حبان كما في موارد الظمآن ص٤٢٥ وابن جرير ج٢ص٢٩١ وأخرج ابن جريرج٢ ص٢٩٢ من حديث ابن عباس نحوه، ولكنه من حديث ابن عباس ضعيف لأنه من طريق حسين بن عبدالله

ابن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهو ضعيف وقد نسب هنا إلى جده والمعتمد على حديث عائشة السابق والله أعلم.

التعليق:

وقول عروة: والحمس قريش، يعني: أنهم يتشددون لدينهم ويتحمسون له، بخلاف غيرهم، ومعنى قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال ابن جرير رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ومن المعْني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثم أفيضوا﴾ قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس وذلك أن قريش ومن ولدته قريش كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم، فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم بالوقوف معهم. اهـ.

قلت: وأيضًا مما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يقف بعرفات قبل الهجرة، قال جبير بن مطعم رضي الله عنه: أضللت بعيرًا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقف بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا ؟رواه البخاري[١٦٦٤].

قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ ﴾ الآية ٢٠٧.

قال الإمام أبو عبدالله الحاكم في مستدركه ج٣ ص٣٩٨: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الزاهد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجرًا تبعه أهل مكة، فنثل كنانته فأخرج منها أربعين سهمًا فقال: لا تصلون إليَّ حتى أضع في كل رجلٍ منكم سهمًا ثم أصير بعده إلى السيف فتعلمون أني رجل وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم. قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه ونزلت على النبي ﷺ: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ الآية. فلما رآه النبي ﷺ قال: «**أبا يحي ربح البيع**» قال: وتلا عليه الآية.

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

الحديث له طرق أخر أغلبها مراسيل كما في الإصابة ج٢ ص١٨٨ وفي الطبقات لابن سعد ج٣ ص١٦٢ و١٦٣ من القسم الأول وهي بمجموعها تزيد الحديث قوة وتدل على ثبوته.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ ﴾ معنى يشري نفسه: يبيع نفسه لله مبتغيًا الأجر من الله تعالى. و ﴿ابتغاء﴾ نصب على أنه مفعول من أجله ومعناه: ملتمسًا الثواب من الله تعالى، وصهيب هو: ابن سنان بن مالك، ويقال خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: طفيل بن

....

عامر بن جندلة بن سعد بن حذيم بن سعد بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط النمري أبو يحي، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سَبَوه صغيرًا، قال ابن سعد: وكان أبوه وعمه على الأُبلّه من جهة كسرى، وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل فنشأ صهيب بالروم فصار ألكن ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبدالله بن جدعان التميمي فأعتقه، ويقال: بل هرب من الروم فقدم فحالف ابن جدعان.

اهـ المراد من الإصابة لابن حجر ٢/ ١٩٥.

وهذه الآية مثل قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبة:١١١. وفي هذا فضيلة لصهيب ومن كان على شاكلته ﷺ، وفيه فضل الإخلاص وعظم منزلته في الإسلام.

وقوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية: ٢٢٢.

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فقال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إنَّ اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فعرفا أن لم يجد عليهما.

أخرجه الترمذي ج٤ ص٧٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو داود ج١ ص١٠٧ والنسائي ج١ ص١٢٥ وص١٣٥ وابن ماجة رقم ٦٤٤ وأحمد ج٣ ص٢٧٦ والطيالسي ج٢ص١٤.

التعليق:

قلت: في هذا الحديث أن ديننا دين وسط وعدل ليس فيه تشديد كاليهود ولا تساهل كالنصارى، فالمرأة إذا حاضت يجوز مخالطتها ومباشرتها ومواكلتها، وإنما يحرم الجماع وقد كان النبي ﷺ يأمر بعض نسائه أن تأتزر فيباشرها وهي حائض كما في الصحيحين عن عائشة وغيرها.

وفي الحديث المتعلق بالآية: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أشكل عليهم شيء من أمر دينهم سألوا عنه ولا يتحرجون في ذلك وإن كان مما لا يحسن ذكره في غير مجالس العلم، وهذا يرد على من يقولون: أن أهل الحديث مشغولون بأمور الحيض والنفاس، فها أنت ترى أن فاضلين من فضلاء الصحابة قد شغلهم هذا الأمر، وسألوا نبيهم فبيَّن لهم ما أشكل عليهم في ذلك مع أنهم هم المجاهدون والدعاة والمنفقون، فصفات الخير فيهم مكتملة، فينبغي لطلبة العلم ألا تؤثر فيهم هذه الدعاية.

وفي الحديث أن للمفتي زجر من يعارض الدليل برأيه والعطف عليه بعد ذلك ليذهب ما في نفسه، لأن المقام مقام تعليم والله أعلم.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره ٣/ ٥٥: أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك، وقد يتصل وينقطع، فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يومًا والطهر يومًا أو رأت الدم يومين والطهر يومين أو يومًا فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ثم تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهرًا في عدة ولا استبراء والحيض خِلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن.

وقال رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه مسلم

فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل. اهـ المراد.

ويرجع في قلة الحيض وكثرته إلى عادة النساء على الصحيح فبعض النساء تحيض أسبوعًا وأخرى عشرة أيام وأخرى أكثر وبعضهن تحيض يومًا أو يومين وهكذا، وقد اختلف العلماء في أكثره و في أقله، فقال بعضهم: يرجع إلى عادتهن. والله أعلم.

مسألة: ودم النفاس عند الولادة حكمه حكم دم الحيض فلا يجوز صلاتها وصيامها ونكاحها حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل منه، ومتى انقطع عنها الدم وجب عليها الغسل وتصلي وترجع كما كانت قبل الولادة ولو لم تمض عليها أربعون يومًا، فلو انقطع عنها الدم بعد أسبوع أو عشرين يومًا فلتغتسل ولا تنتظر وفاء الأربعين، والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية ٢٢٣.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٩ ص٢٥٧: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من وراءها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

الحديث أخرجه مسلم ج١٠ ص ٦ و٧ وفيه زيادة: «**إن شاء مجبية**[١] **وإن شاء غير مجبيه غير أن ذلك في صمام واحد**» وأخرجه الترمذي ج٤ ص٧٥ وقال: حديث حسن صحيح وأبو داود ج٢ ص٢١٥ وابن ماجه رقم ١٩٢٥ والحميدي في المسند ج٢ ص ٥٣٢.

قال الإمام أحمد رحمه الله ج٦ ص٣٠٥: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك عنه فقالت: لا تستحي يا ابن أخي قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون النساء وكانت اليهود تقول: إنه من جبى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها فقالت لزوجها: لن

---

(١) هذه الزيادة ضعيفة لأن الراوي لها النعمان بن راشد وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح: وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوّها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم. اهـ. وأقول: معناها مستفاد من أدلة أخرى كما في الفتح.

تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**ادعي الأنصارية**» فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ صمامًا واحدًا.

حديث أم سلمة ظاهره يخالف حديث جابر ويرجح حديث جابر لأنه متفق عليه ولأنّ حفصة بنت عبد الرحمن لم يوثقها إلا العجلي وابن حبان وهما متساهلان.

وأما ما جاء عن ابن عمر أنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن كما في البخاري الإشارة إليه وفي الفتح ج٩ ص٢٥٥ وص٢٥٦ فقد رده العلماء وعلى رأسهم حبر الأمة كما في الفتح، وقال أبو جعفر بن جرير رحمه الله في تفسيره ج٢ ص٣٩٨ بعد ذكره الرد على ذلك وتبين بما بينّا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبلها جاء الولد أحول. وقد قال قبل ذلك: وأي محترث في الدبر فيقال: ائته من وجهه.

وقال العلامة الشوكاني بعد ذكره بعض القائلين بالجواز: وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة. ولا يجوز لأحدٍ أن يعمل على أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه كائنًا من كان ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلًا أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله فإن الآيات النازلات على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه. اهـ. كلام الشوكاني رحمه الله وأما الحافظ

ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فبعد أن ذكر قول ابن عمر في سبب نزول الآية قال: وهذا محمول على ما تقدم وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبدالله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا عليَّ ولكن سأحدثكم كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. وهذا إسناد صحيح ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وبعدها قال: وقد تقدم قول ابن مسعود وأبى الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يحرمه.

قال أبو محمد بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده: حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكلما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه: أن المرأة كالمزرعة فهن مزدرع الذرية. وقوله: ﴿فأتوا حرثكم﴾ أي: فأتوهن في الفرج مقبلة أو مدبرة. والحرث هو: موضع الولد، وقوله: ﴿أنى شئتم﴾ أي: كيف شئتم مادام أنه في صمام واحد من قدام أو من خلف باركة أو مستلقية أو مضطجعة. والله أعلم.

وقد وردت أحاديث فيها النهي عن إتيان النساء في أدبارهن وأنها اللوطية الصغرى ومجموعها يدل على ثبوتها أوردها ابن كثير في تفسيره وغيره رحمهم الله، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ذلك من الصحابة والتابعين، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وروي عن طاووس وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول ابن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وعروة ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف قال ابن كثير: إنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته نظر. اهـ. المراد.

فهل بقيَ لمبيح هذا الفعل الشنيع حجة بعد صحة الأحاديث في حرمة هذا الفعل، وحرمه جمهور أهل العلم، نعوذ بالله من الهوى فكم أردى له من صاحب.

قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية ٢٣٢.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٩ ص٢٥٨: حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي. وقال إبراهيم: عن يونس عن الحسن: حدثني معقل بن يسار، حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾.

الحديث أيضًا أخرجه البخاري ج١١ ص٩١ وص٤٠٨ والترمذي ج٤ ص٧٦.

وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو داود ج٢ ص١٩٢ والطيالسي ج١ ص٣٠٥ والدارقطني ج٣ ص٢٢٣ و٢٤٤ والحاكم ج٢ ص١٧٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه مسلم وابن جرير ج٢ ص٤٤٨.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ العضل هو: المنع، أي: لا تمنعوهن أن يرجعن إلى أزواجهن الذين كانوا فارقوهن حتى انقضت عدتهن، وهذا يكون في الطلاق الرجعي في الطلقة الأولى أو الثانية والرجعة إلى الزوج إذا طلق وانتهت العدة تكون بخطبة جديدة وعقد جديد ومهر وبرضاها وباقي شروط النكاح، وإذا عمل الناس بهذه الآية فهو أزكى لهم عند الله وأطهر، وربما المرأة قد

يكون لها أولاد فتحب أن ترجع إليهم وتربيهم وتحسن إليهم فليس للصغير مثل أمه، والله المستعان.

ومن العضل الممنوع ما يفعله بعض الأولياء من منع بناتهم من الزواج من الأكفاء طمعًا في المال إن كانت موظفة أو يطلب مهرًا عاليًا له ولها لا يقدر الخاطب على دفعه أو بحجة إكمال دراستها حتى تعنس ويفوتها قطار الزواج، وهذا ظلم عظيم للمرأة وحرمانها حقًا كبيرًا من حقوقها ومستقبل حياتها والله المستعان من بعض المعاملات.

ويستفاد من الآية أن الطلاق بيد الرجل وهذا لا خلاف فيه عند العلماء، ولكن في زماننا هذا تسمع عجبًا من بعض المخذولين الذين يقررون أن للمرأة أن تطلق نفسها أو ليس للزوج أن يطلقها إلا برضاها، و أيضًا أن المرأة لا تزوج نفسها، بل لا بد من ولي، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي..» عن أبي موسى رضي الله عنه.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذًا في قوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾ للأولياء وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاها. اهـ المراد. والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ ﴾ الآية ٢٣٨.

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده ج٥ ص١٨٣: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال: فنزلت[1]: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن أبي حكيم والزبرقان وهما ثقتان وأخرجه أبو داود ج١ ص١٥٩ والبخاري في التاريخ الكبير ج٣ ص٤٣٤ وذكر ما فيه من الاختلاف على الزبرقان بن عمر فتارة يرويه عن عروة عن زيد بن ثابت وتارة عن زهرة عن زيد بن ثابت وعن زيد بن ثابت وأسامة.

التعليق:

في الآية الكريمة الأمر بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحدودها وخشوعها، وخص الصلاة الوسطى بالذكر مرة ثانية زيادة في فضلها، وقد اختلف العلماء أي الصلاة هي؟

---

(١) قال الحافظ في " الفتح " ج٩ ص٢٦٢: ورواه أحمد من وجه آخر وزاد: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت).اهـ.

والصحيح **أنها العصر** لحديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: **«ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس»** رواه البخاري [٢٩٣١] وأخرجه الإمام مسلم وفي رواية له: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»** ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء.

وعن ابن مسعود ﵁ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا»** رواه مسلم ج٥ ص١٢٨ بالنووي.

وعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﵁ يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله والله ما كدت أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ فوالله: إن صليتها فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. رواه مسلم ج٥ ص١٣٢ بالنووي

فهذه الأحاديث ترجح قول من يقول: أن الصلاة الوسطى هي العصر. وما جاء عن النبي ﷺ يجب المصير إليه، وقال الإمام النووي في شرح مسلم ج٥ ص١٢٨: واختلف العلماء من الصحابة ﵃ فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي: العصر، فمن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم.

قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم. اهـ المراد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ج٥ ص١٣١ من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني. والمعتمد في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر كما في الصحيحين.

وهناك أقوال أخرى قيل: هي الصبح، وقيل هي: الظهر، وقيل: هي المغرب، وقيل: جميع الصلوات.

تنبيه: تأخير الصلاة إلى غروب الشمس هذا كان قبل نزول صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لزم أن يصلي المجاهد على أي حال ولو حال المسايفة سواء كان راكبًا أو راجلًا أو قاعدًا ويومىء إيماءًا كما هو مقرر في كتب الفقه.

وأما ما يفعله بعض الناس من جمع صلاة الظهر والعصر من أجل القات أوالأعمال الأخرى أو تدينًا كما يفعله بعض الزيدية في اليمن، فلا حجة لهم في هذه الأحاديث لأنها في وقت حرب وضرورة، بل هم مخالفون للآية الأخرى وهي قوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ والأحاديث التي في معناها وفعل النبي ﷺ، والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ الآية ٢٣٨

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٩ ص٢٦٥: حدثنا مسدد حدثنا يحي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت.

الحديث عزاه الحافظ السيوطي في لباب النقول إلى السنة وهو عند الترمذي ج٤ ص٧٧ بلفظ فنزلت وكذا عند أبي داود ج١ ص٣٥٨ بلفظ فنزلت.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص٣٦٨.

وفي مجمع الزوائد ج٦ ص٣٢٠ من حديث ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال: كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه فيكلمه بحاجته وهو في الصلاة فنهوا عن الكلام. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

تنبيه:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ج١ ص٢٩٤: وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح قال كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا قال: فلما قدمنا فسلمت عليه فلم يرد عليَّ فأخذني ما قرب وما بعد فلما سلم قال: **«إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة وإن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث**

ألا تتكلموا في الصلاة».

وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم فهاجر إلى المدينة وهذه الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ مدنية بلا خلاف. فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم بقوله ـ كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة ـ الإخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها والله أعلم.

وقال قوم: إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين ـ كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم والأول أظهر و الله أعلم.

أقول: الذي يظهر لي والله أعلم أن الكلام حرم بمكة بالسنة المطهرة كما في حديث ابن مسعود فلما قدم ﷺ المدينة صار بعضهم ممن لم يبلغه التحريم يتكلم في الصلاة كما حصل من معاوية بن الحكم السلمي فنزلت الآية. والله أعلم؛ وإن كنت تريد المزيد في البحث فعليك بنيل الأوطار ج٢ ص٣٢٩ وص ٣٣٠ وفتح الباري وقد نقلت كلام الحافظ في الفتح في «رياض الجنة».

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ أي: ساكتين عن تكليم الناس في حاجات الدنيا أو خارج مصلحة الصلاة، والقنوت له معان أخرى منها: طول القراءة في الصلاة كما جاء في الحديث: **«أفضل الصلاة طول القنوت»** أي: القراءة، ويأتي بمعنى: الدعاء في الصلاة كما في الصحيحين:

«قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع يدعو على رعلٍ وذكوان..شهرا».

أما مسألة التكلم في الصلاة وحكمه فقال الخرقي رحمه الله: ومن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته.

قال ابن قدامة: **أما الكلام عمدًا وهو أن يتكلم عالمًا أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير** مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أنه صلاته فاسدة وقد قال النبي ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»** رواه مسلم. اهـ المراد من المغني [٢/ ٤٤٤].

وحكى الإمام الشوكاني الإجماع كما نقله ابن قدامة بشروطه فرحم الله الجميع.

قلت: أما من تكلم ساهيًا أو جاهلًا بالحكم فلا تبطل صلاته على الصحيح ولكن يعلم الجاهل لأن النبي ﷺ علم معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة ولم يبطل صلاته ويأمره بالإعادة، فالساهي هو غير مؤاخذ أيضًا ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾: قال الله: قد فعلت. كما في الحديث القدسي عند مسلم وغيره.

قوله تعالى:

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ الآية ٢٥٦.

قال الإمام أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره ج٣ ص٢٤: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت المرأة تكون مقلاتًا[1] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح وأخرجه أبو داود ج٣ص١١ وعزاه السيوطي في اللباب للنسائي أيضًا وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص٤٢٧.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا وقد ذكروا أن سبب هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عامًا، وذكر السبب وذكر أن بعض أهل العلم قال: إن هذه الآية منسوخة بأية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين

---

(١) المقلات: المرأة التي لا يعيش لها ولد وأصله من القلت وهو الهلاك. اهـ. من عون المعبود.

الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية قُوتِل حتى يقتل وهذا معنى الإكراه قال سبحانه: ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون..﴾ وذكر بعض الآيات في الجهاد.

قلت: فالعمل بآيات الجهاد واجب وقد عمل بهن رسول الله ﷺ لكن أولًا قبل الجهاد يدعون إلى الدين الحنيف ويبين لهم، فإن أجابوا فالحمد لله، وإلا يطلب منهم الجزية فإن دفعوها كف عنهم وإن أبوا قوتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا وتسبى نساؤهم وأطفالهم كما فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

وكما قيل:

إلى الله نـــدعو بـــالبراهين مـــن أبـــى   فمـــن لم يجـــب نادتـــه بـــيض الـــصوارم

وأما من ارتد عن دين الإسلام فيستتاب وإلا ضربت عنقه، وقد قال النبي ﷺ: «من بـدل دينـه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره، وأما الذين ينادون بحرية الأديان فهي دعوة باطلة وكفر، وأمـا مـا يسمونه بحرية العقيدة فهذا فتح باب الردة، فكم أناس فروا إلى الشيوعية والبعثية والعلمانية تحـت هذه الشعارات الباطلة والعياذ بالله.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ الآية ٢٦٧.

قال الإمام الترمذي رحمه الله ج٤ ص٧٧ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاء أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾.

قال[1]: «لو أن أحدهم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء» قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو مالك الغفاري ويقال اسمه غزوان.

الحديث أخرجه ابن ماجة رقم ١٨٢٢ وابن جرير ج٣ ص٨٢ وعزاه الحافظ ابن كثير

---

(١) في التحفة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم.

في تفسيره ج١ ص٣٢٠ لابن أبي حاتم وأخرجه الحاكم ج٢ ص٢٨٥ وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

قال الحاكم رحمه الله ج٢ ص٢٨٤: حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب الضبي ومحمد بن سنان قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عباد وهو ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السحل؟ قال سفيان: يعني الشيص ـ فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بها؟» وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر أن يؤخذا في الصدقة الجعر ورولون الحبيق، قال الزهري: واللونين من تمر المدينة.

تابعه سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحي بن محمد الشهيد والسري بن خزيمة قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعر ورولون الحبيق قال: كان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. رواية سفيان بن حسين ضعيفة والبخاري لم يخرج لسليمان بن كثير عن الزهري إلا في الشواهد والمتابعات.

الحديث أخرجه الطبراني ج٦ ص٩٣ من حديث سفيان بن حسين عن الزهري به.

والدارقطني ج٢ ص٣١ من حديث سليمان بن كثير عن الزهري به.

حديث سهل بن حنيف حسن إذ في رواية سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري ضعف.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أي: تصدقوا من جيد ما كسبتم من الثمار والتجارة وغير ذلك، وأيضًا يكون من الحلال، ولا يعمد الإنسان إلى أردى ماله أو أسوئه وينفق منه للفقراء وغيرهم، بل الإنسان إذا أنفق الجيد فهو يقدم لنفسه ولهذا يقول الله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وهذا يشمل إخراج الزكاة وصدقة التطوع ويكون في حق الزكاة واجب عليه أن يخرج من جيد ماله أو من وسط ماله ولا يخرج أردأه، وقد أرسل النبي ﷺ مصدقه لجمع الزكاة فأعطاه رجل فصيلًا مخلولًا هزيلًا، فقال النبي ﷺ: **«إن فلان ابن فلان أعطى فصيلًا مخلولًا لا بارك الله فيه ولا في إبله»** فعلم الرجل فجاء بناقة حسناء فقال: أتوب إلى الله وإلى رسوله فقال النبي ﷺ: **«اللهم بارك فيه وفي إبله»** وهو حديث صحيح.

ولهذا الإنسان ينظر إلى نفسه لو كان فقيرًا فأعطاه رجل شيئًا رديئًا سيئًا كيف سيكون حاله والنبي ﷺ يقول: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** متفق عليه.

ولهذا نهى الله المؤمنين أن يعمد أحدهم إلى أردأ ماله فينفق منه فقال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، ومعنى: ﴿تيمموا﴾ تقصدوا.

ومعنى قوله: ﴿ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ أي: يا معشر من تصدق برديء ماله لو أعطيتم مثله في الرداءة والخبث، أو أهداه لكم غيركم فلستم بآخذيه إلا وأنتم له كارهون على استحياء ممن أهداه لكم.

قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ الآية ٢٧٢.

قال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله ج٣ ص٩٤: حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ساقه الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره ج١ ص٣٢٣ بسنده من النسائي وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورمز الحافظ الذهبي له في التلخيص بأنه على شرط الشيخين وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦ ص٣٢٤ رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف ورواه البزار بنحوه ورجاله ثقات.

التعليق:

قال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام فتمنعهم من صدقة التطوع ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له فلا تمنعهم الصدقة. وذكر الحديث.

وقوله: «كانوا لا يرضخون» الرّضخ: هو العطية القليلة كما في النهاية ويقال: رضخه أي: أعطاه عطاءً غير كثير.

قلت: والهداية هنا في هذه الآية: ﴿ليس عليك هداهم﴾ أي: توفيقهم وإلهامهم، والهداية تنقسم إلى

....

قسمين، هداية توفيق وإلهام فهذه لا يملكها إلا الله.

والهداية الأخرى الإرشاد كقوله: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ وقوله: ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ ، فهذه لله ولمن يشاء من يرشد ويدعو إلى الحق كالأنبياء وأتباعهم ، والله أعلم.

تنبيه:

والمشرك لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان من باب التأليف له إذا كان يرجى إسلامه أو ليدفع شره، وهو قول بعض أهل العلم، وإنما يعطى من صدقة التطوع والهدية فقط والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ إلى آخر السورة الآيتان ٢٨٥، ٢٨٦.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج٢ ص١٤٥: حدثني محمد بن منهال الضرير وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لأمية قالا: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله وعلى آله عليه وسلم: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾. قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير؛ فلما أقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في أثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: نعم. ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال: نعم ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: نعم ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: نعم.

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص٤١٢ وابن جرير ج٣ ص١٤٣ والبيهقي في شعب الإيمان ج١ ص٢٢١.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج٢ ص١٤٦: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ: «**قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا**» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: قد فعلت: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال: قد فعلت: ﴿واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ قال: قد فعلت.

التعليق:

في هذه الأحاديث دليل على جواز نسخ بعض الآيات القرآنية بقرآن آخر، وهو هنا أيضًا من الأشد إلى الأخف، وكذلك أن الإنسان إذا استسلم لحكم الله جعل الله له فرجًا ومخرجًا، وفرج الله تعالى عن الأمة بسبب استسلام الصحابة رضي الله عنهم، وهذا من فضلهم.

ومما يتعلق بهذه الآية: حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**».

أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن رقم [٥٠٠٩] والإمام مسلم في الصلاة [٨٠٨]. وقال

الحافظ في الفتح: قوله: «كفتاه» أي: أجزأه عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالًا، وقيل: معناه كفتاه كل سوء وقيل: كفتاه شر الشيطان وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر. اهـ المراد ج٩ ص٥٦.

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السابعة[1] إليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها قال: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ قال: فراش من ذهب قال: فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثًا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئًا المقحمات.

رواه مسلم في آخر الإيمان [١٧٣].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش». رواه أحمد وغيره عن أبي ذرٍ وغيره وهناك أحاديث أخرى تدل على فضل هاتين الآيتين وهاتان الآيتان من أذكار الليل والليل يبتديء من غروب الشمس لا كما يتوهم بعض الناس أنها من أذكار المساء أو النوم بل هما من أذكار الليل. والحمد لله.

---

(١) في مسلم: في السماء السادسة، والصواب ما أثبتناه.

سورة آل عمران

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية ٧٧.

قال الإمام أبو عبد الله البخاري ج٥ ص٤٣٠: حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ الآية. فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن فيَّ أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي: شهودك، قلت: مالي شهود، قال: فيمينك، قلت: يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقًا له.

الحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ج٦ ص٧٠ وص٢٨٠ وفيه: كانت بيني وبين رجل من اليهود أرض و٢١٠ وفيه: كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء وص٢١٥ وج٩ ص٢٨٠ وج ١٤ ص٣٥٢ وص ٣٦٨ وج ١٦ ص٣٠٢ وأخرجه مسلم ج٢ ص١٥٨ والترمذي ج٢ ص٢٥٤ وأعاده بسنده ج٤ ص٨١ وأبو داود ج٣ص٢١٤ و٢١٥ وعزاه المباركفوري في تحفة الأحوذي ج ٢ ص ٢٥٤ إلى النسائي وابن ماجه مع من تقدم من أصحاب الأمهات ورواه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٤٢٦ وص٤٤٢ وج٥ص٢١١ و٢١٢ من مسند الأشعث بن قيس وأخرج حديث الباب الطيالسي ج١ ص٢٤٦ وج٢ص١٦ وابن جرير ج٣ص٣٢١.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٩ص٢٨٠: حدثنا علي هو ابن أبي هاشم سمع هشيمًا

أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما أن رجلًا أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلًا من المسلمين فنزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية.

ولا منافاة بينهما ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا ولفظ الآية أعم من ذلك، على أن حديث عبد الله بن مسعود أصح لأن حديث عبدالله بن أبي أوفى من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، قال الحافظ الذهبي في الميزان لينه شعبة والنسائي ولم يترك إلى آخر ما ذكره رحمه الله. وقوله في بعض الروايات في أرض وفي أخرى وفي بئر. قال الحافظ في الفتح ج١٤ ص٣٦٩: ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض والبئر من جملتها. هذا وقد أطال الحافظ رحمه الله في الفتح في هذا الموضوع في توجيه بعض الألفاظ التي ظاهرها يخالف الأخرى فليراجع هنالك.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ أي: يبيعون ما عاهدهم عليه بشيء من حطام الدنيا، ويعتاضون بها عن دينهم وعهدهم. وقوله ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أي: مؤلم وموجع. وقوله: ﴿لا خلاق لهم﴾ أي: لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم.

ومما يتعلق بهذه الآية الكريمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجل لا يبايعه إلاّ للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفّى له و إلاّ لم يف له، ورجل ساوم رجل**

بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها».رواه البخاري في الشهادات والإمام مسلم في كتاب الإيمان[١٠٨] ولفظه للبخاري.

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها شيخنا وغيرها دليل على أن حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن للإنسان بظاهر الشهادة والبراهين فالمحكوم له إذا كان يعلم أنه مال غيره فهو عليه حرام على ما كان عليه قبل الحكم له كما في الصحيحين، عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون لدي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن اقتطعت له من حق أخيه شيئا فإنما اقتطع له قطعة من نار فلا يأخذها».**

وفي هذه الأدلة وعيد شديد لمن باع دينه بدنياه أو نقض عهدًا كان عاهده شخصا وبعض الناس في زماننا هذا لا يبالون بالعهود والمواثيق وبعضهم ممن ينسب إلى الحركات الإسلامية للأسف يعاهد ولي أمره عهدا ثم ينقضه ويذهب يبايع شخصا آخر ليس له عليه حق البيعة مما جر إلى فتن عظيمة ومصائب كبيرة حتى تضرر أهل الدين والاستقامة بذلك الفعل وصار الملوك ينظرون إلى أهل الصلاح بعين السوء والازدراء والارتياب إلا من رحم الله وهذا كله إنما هو نتيجة المخالفات الشرعية وعدم العلم بالسنة والله الموفق لكل خير.

قوله تعالى:

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآيات٨٦ و٨٧ إلى٨٩. قال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله ج٣ص٣٤٠: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه: أسلوا إلى رسول الله هل من توبة قال: (فنزلت) ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله: ﴿وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد أعاده مرسلًا وموصولًا وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص٤٢٧ و الطحاوي في مشكل الآثار ج٤ ص٦٤ والحاكم ج٢ ص١٤٢ وج٤ ص٣٦٦ وفي كلا الموضعين قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

التعليق:

في هذه الآيات دليل على قبول توبة المرتد إذا تاب توبة صادقة فإن الله يتوب عليه وأما إذا ارتد ولم يتب فعلى ولي المسلمين أن يقيم عليه حد الردة وهو أن يضرب عنقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم **«من بدّل دينه فاقتلوه»** رواه البخاري.

وقتل علي بن أبي طالب مجموعة ممن قال له: إنه الرب فوقهم، رضي الله عنه وهم: السبئية من الشيعة.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾يقال: ظاهر الآية أن من كفر بعد إسلامه لا يهديه الله، ومن كان ظالمًا لا يهديه الله، وقد رأينا كثيرًا من المرتدِّين قد أسلموا وهداهم الله، وكثيرًا من الظالمين تابوا عن الظلم. قيل له: معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الإسلام فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك. والله أعلم.اهـ.

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾

الآية ٩٠.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج١ ص٣٨٠: قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن قومًا أسلموا ثم ارتدوا فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية:﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم﴾ هكذا رواه وإسناده جيد. اهـ.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ أي: ارتدوا بعد إيمانهم، ﴿ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا﴾ أي: استمروا على كفرهم وداموا عليه حتى يغر غروا فلا تقبل منهم توبة عند ذلك لقوله تعالى﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾. النساء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغر غر**». رواه الترمذي.

وعن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مِن قبل مغرب الشمس بابًا مفتوحًا عرضه سبعون سنة، فلا يزال ذلك الباب مفتوحًا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه، فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا**». رواه ابن ماجه.

برقم[٤٠٧٠] وهو صحيح، ورواه أحمد.

فالواجب على المسلم أن يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتأخر عن التوبة، فربما يهجم عليه الموت وهولا يشعر فيندم، ولقد كان النبي ﷺ يقول: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة**» وبعض المسلمين قد يسرف على نفسه بالمعاصي والجرائم فيصيبه اليأس فلا يفكر في التوبةِ ظانًا أنه لا توبة له، وهذا من الشيطان فإن الله يفرح بتوبة العبد مهما كان ذنبه فإن تاب: تاب الله عليه ونسأل الله أن يتوب علينا جميعًا.

قوله تعالى:

﴿ لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ الآية ١١٣.

قال الإمام أحمد رحمه الله ج١ ص٣٩٦: حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا: حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة قال: «**أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم**». قال: وأنزل الله هؤلاء الآيات: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب﴾ حتى بلغ: ﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين﴾.
الحديث حسن كما قال الشوكاني ج١ ص٣٧٥ نقلًا عن السيوطي لأن عاصمًا في حفظه شيء وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١ص٣١٢: رجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص٩١ وابن جرير ج٤ص٥٥ وأبو نعيم في الحلية ج٤ص١٨٧.
وأبو يعلى كما في المقصد العلى ج١ ص٢٧٦.

هذا وقد ورد للآية سبب آخر ففي مجمع الزوائد ج٦ ص٣٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: لما أسلم عبدالله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسد بن عبيد ومن أسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام قالت أحبار يهود أهل الكفر: ما آمن بمحمد وتبعه إلا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قوله: ﴿ليسوا سواء﴾ إلى قوله تعالى: ﴿من الصالحين﴾ رواه الطبراني ورجاله ثقات.
واختار الإمام أبو جعفر ابن جرير ج٧ص٢٩ الأول حيث قال بعد ذكره جملة من

الأقوال: غير أن الأولى بتأويل الآية قول من قال عني بذلك - تلاوة القرآن في صلاة العشاء لأنها صلاة لا يصليها أحد من أهل الكتاب فوصف الله أمة محمد ﷺ بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله. وأقول: لاما نع من نزول الآية في الجميع أو أنه تعدد سبب نزولها والله أعلم.

التعليق:

وقوله عز ءجل: ﴿ آنَاء اللَّيْلِ ﴾ أي: ساعات الليل، ونصب على الظرفية.

وقوله: ﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ أي: يصلون وعبر عن الصلاة بالسجود لأنه أشرف شيء فيها وفي الحديث الذي ذكره الشيخ والآية فضل صلاة العشاء وصلاة الليل ولو كانت نافلة وفضل تلاوة القرآن في ساعات الليل. وفي الآية دليل على أن أهل الكتاب كانوا قبل مبعث رسولنا عبادتهم مقبولة، وكانوا متفاوتين في الطاعة كالمسلمين، وأما شريعتهم اليوم فقد نسخت ببعثة نبينا ﷺ، فلا تقبل منهم عبادة إلا إذا أسلموا و تابعوا نبينا عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

قوله تعالى:

﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ الآية ١٢٢.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٨ص٣٦٠: حدثنا محمد بن يوسف عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فينا:﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾ بني سلمة وبني حارثة وما أحب أنها لم تنزل والله يقول: ﴿والله وليهما﴾

أعاده البخاري ج٩ص٣٩٣ عن شيخه علي بن المديني عن سفيان به.

وأخرجه مسلم ج١٦ص٦٦ وابن جرير ج٤ص٧٣.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ أَن تَفْشَلاَ ﴾ أي: أن يضعفا ويجبنا عن القتال ولقاء عدوهما وهذا كان يوم أحد ولكن الله ثبَّت المسلمين ورد كيد عدوهم والحمد لله، وقول جابر رضي الله عنه: ما يسر ني أنها لم تنزل والله يقول: ﴿والله وليهما﴾ يعني: هذا مدح لهاتين الطائفتين وفضل لهما، فـرضي الله عنهم أجمعين. وهاتان الطائفتان من الأنصار.

وقوله: ﴿ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ أي: ناصر هما ومدافع عنهما وحافظهما من الزلل ومن العدو. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ الآية ١٢٨.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٨ص٣٦٨: حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: **«اللهم العن فلانًا وفلانًا»**، بعدما يقول: **«سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»**، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾ وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾.

الحديث أخرجه أيضًا البخاري في التفسير ج٩ص٢٩٣ عن شيخه حبان بن موسى عن عبد الله وهو ابن المبارك به. وج١٧ص٧٧ عن شيخه أحمد بن محمد عن عبد الله به. وفيه إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد، في الأخيرة وأخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. والنسائي ج٢ص١٦٠ وأخرجه الإمام أحمد ج٢ص٩٣ وص١٠٤ وفيه متابعة نافع لسالم وص١١٨ وص١٤٧ من طريقين إلى عبد الله في أحدهما: دعا على أناس من المنافقين. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٢ص٤٤٦. كما عند الإمام أحمد في بعض الطرق لأن الإمام أحمد رواه من طريق عبد الرزاق أعني فيه دعا على أناس من المنافقين ورواه ابن جرير ج٤ص٨٨.

قال الإمام مسلم ج٥ ص١٧٨: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على

الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا يدعوا على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله. قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنًا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس ج٣ص٩٩وص١٧٩ وص٢٠١وص٢٠٦وص٢٥٣وص٢٨٨ وأخرجه الترمذي ج٤ص٨٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن سعد مجلد٢ص٣١ وابن جرير ج٤ص٨٦وص٨٧.

قال البخاري رحمه الله ج٩ص٢٩٤: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعوا على أحد أو يدعوا لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده: **«اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيا ش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف»** يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: **«اللهم العن فلانًا وفلانًا لأحياء من العرب»** حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾. الحديث أخرجه مسلم ج٥ ص١٧٧ والإمام أحمد ج٢ ص٢٥٥ وابن جرير. قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٢٩٥: وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ: **«اللهم العن رعلًا وذكوان وعصية»**. ثم قال: تقدم استشكاله في غزوة أُحد وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أُحد ونزول: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ كان في قصة أُحد ثم ظهر لي علة الخبر يعني خبر- نزول: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ في قصة رعل

وذكوان ـ وأن فيه إدراجًا وأن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك[١] مسلم في رواية يونس المذكورة فقال: هنا قال: يعني الزهري.

ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكر، ثم قال رحمه الله: طريق الجمع بين حديث ابن عمر وأنس المتقدمين فقال: وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معًا فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء وذلك كله في أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية. ويحتمل أن يقال: إنَّ قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلًا ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ أي: أن الله هو المتصرف في خلقه فيرحم من يشاء ويعذب من يشاء ويهدي من يشاء ويضل من يشاء فله التصرف التام في ذلك وليس إلى أحد من خلقه شيء من ذلك، وإن كان عظيما كريما على الله تعالى، فالحكم لله وحده في الدنيا والآخرة لا شريك له وإنما على الرسول البلاغ وعلى الله الحساب.

كما قال: ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ وقال: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ وقوله: ﴿أو يتوب عليهم﴾ أي يوفقهم للتوبة والإسلام ويهديهم إلى صراط مستقيم.

كما قال عن المنافقين في سورة الأحزاب: ﴿ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء

---

(١) ج ٥ ص١٧٧.

أو يتوب عليهم إن الله كان غفورًا رحيما﴾ وقوله: ﴿أو يعذبهم﴾ أي: في الدنيا بالقتل وغيره وفي الآخرة يعذبهم في النار بكفرهم وعنادهم وذنوبهم. والله أعلم.

وفي هذا أوضح الرد وأبينه على القبوريين من غلاة الصوفية والرافضة ومن تابعهم الذين يذهبون إلى قبور الصالحين والأنبياء فيطلبون منهم المدد والنفع ودفع الضر ويسألونهم الشفاعة، وهذا منهم شرك فإذا كان الله يقول لنبيه محمد ﷺ وهو أشرف الرسل وأكرمهم على الله.

﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ فكيف بمن هو دونه.

قلت: والظاهر أن النهي لنبي الله ﷺ في الآية إنما هو من أجل اللعن لبعض القبائل وبعض المشركين، لأن اللعن هو: الطرد من رحمة الله، أو أنه دعى على هذه القبائل بالهلاك العام، وقد علم الله أن منهم من سيسلم فنهى نبيه عن ذلك لما سبق في علمه من إسلام بعضهم والله أعلم.

وأما القنوت على المشركين المحاربين: بأن الله يذلهم ويكبتهم ويرد كيدهم ومكرهم فهذا جائز كما هو معلوم.

قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ الآية ١٥٤.

قال الإمام الترمذي ج٤ ص٨٤: حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أُحد فجعلت أنظر وما منهم يومئذ أَحَد إلا يميد تحت حجفته من النعاس فذلك قول الله تعالى: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسًا﴾. هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: (وعليها إشارة نسخة) حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي الزبير مثله هذا حديث حسن صحيح.

قال المباركفوري قوله عن أبي الزبير: كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبي. اهـ. وحديث الزبير وأخرجه ابن راهويه كما في المطالب العالية ج٤ ص٢١٩ وهذا لفظه: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ يوم أُحد حين اشتد علينا الخوف وأرسل علينا النوم فما منا أحد إلا وذقنه ـ أو قال ذقنه ـ في صدره فوالله إني لأسمع كالحلم قول معتب بن قشير: ﴿لو كان من الأمر شيء ما قتلنا ههنا﴾ فحفظتها فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسًا﴾ إلى قوله: ﴿ما قتلنا ههنا﴾، لقول معتب بن قشير قال: ﴿لو كنتم في بيوتكم﴾ حتى بلغ: ﴿عليم بذات الصدور﴾ قال المعلق حبيب الرحمن الأعظمي: سكت عليه البوصيري وإسناده جيد.

التعليق:

قال ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ يقول تعالى ممتنًا على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة، والأمنة هو: النعاس الذي غشيهم وهم مستلئموا[١] السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان كما قال تعالى في سورة الأنفال في قصة بدر: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾ اهـ.

وهذا من فضل الله عليهم ورحمته بهم. فعن أنس عن أبي طلحة ﷺ قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أُحد حتى سقط السيف من يدي مرارًا، يسقط وآخذه ويسقط وآخذه. رواه البخاري في المغازي[٤٠٦٨] معلقا وأخرجه في التفسير مسندًا ج٨ ص٢٢٨ [٤٥٦٢] عن أنس عن أبي طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مقامنا يوم أُحد حتى سقط سيفي من يدي مرارًا. وهذه الطائفة التي نزل عليهم النعاس هم أهل الإيمان واليقين والثبات على الدين، وأما الطائفة الأخرى الذين قد أهمتهم أنفسهم فهم المنافقون أصابهم الخوف والجزع والقلق على أنفسهم وأهليهم، فلهذا لم يصبهم النعاس ولم تنزل عليهم السكينة والأمان.

---

(١) أي: لابسوا اللأمة، وهي: الدرع تقي المقاتل من الضرب.

قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ الآية ١٦١.

قال الإمام الطبراني رحمه الله ج١٢ ص١٣٤: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: بعث نبي الله ﷺ جيشًا فردت رايته ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾.

قال الهيثمي في المجمع و السيوطي في لباب النقول إن رجاله ثقات. قال أبو عبد الرحمن الأمر كما قالا من حيث الرجال ولكن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث وهو وإن كان قد سمع من ابن عباس وقد أثبت له علي بن المديني لقي ابن عباس كما في جامع التحصيل وأثبت له العجلي السماع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب لكنه مدلس وقد روى عن ابن عباس بواسطتين وهما محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وأبوه كما في تحقيق الإلزامات والتتبع ص٤٨٣ فعلم بهذا أن الحديث ضعيف بهذا السند.

سبب آخر للآية لم يصح أيضًا:

قال الإمام الطبراني رحمه الله ج١١ ص١٠١: حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد ا لنرسي البغدادي ثنا أبو عمر حفص بن عمر المقري الدوري[1] ثنا أبو محمد اليزيدي حدثني

---

(١) في الأصل المقدسي الزوزني وفي المعجم الصغير ج٢ ص٣٧ وكذا في تاريخ بغداد ج١ ص٣٧٢ ما أثبتناه وهو الصحيح كما في غاية النهاية للجزري.

أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ وكيف لا يكون له أن يغل وله أن يقتل قال الله: ﴿ويقتلون الأنبياء﴾ ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ الحديث أخرجه الطبراني في الصغيرج٢ ص١٥.

والو احدي في أسباب النزول ص٨٤ والخطيب في تاريخ بغدادج١ ص٣٧٢. الحديث رجاله ثقات إلا شيخ الطبراني فلم أجد له ترجمة إلا في تاريخ بغدادج١ ص٣٧٢ قال الخطيب روى عنه أبو القاسم الطبراني ثم لم يذكر الخطيب فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقد أخرج أبو داود والترمذي نحوه ولكنه من طريق خُصيف بن عبد الرحمن قال الحافظ في تخريج الكشاف أعله ابن عدي بخُصيف. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: خُصيف ضعفه الأكثر ون وقد اضطرب في هذا الحديث فتارة يرسله وتارة يوصله وتارة يقول عن مقسم وتارة يقول عن عكرمة وتارة يقول عن عكرمة أو غيره. راجع تفسير ابن جريرج٤ ص١٥٥.

ثم وجدت له طريقًا صالحًا للحجية قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كشف الأستارج٣ ص٤٣: حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هارون القارئ عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس﴿ وما كان لنبي أن يغل﴾ ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه. اهـ. هارون هو ابن موسى الأزدي العتكي مولاهم أبو عبدالله ويقال أبو إسحاق النحوي البصري الأعور صاحب القراءات وثقه ابن معين وغيره كما في تهذيب التهذيب.

وهذا الأثر وإن لم يكن في أسباب النزول فإنه يؤيد ما تقدم من أسباب النزول عن ابن

عباس والله أعلم.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ الغُل هو: الخيانة والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها بالخفية من الناس، فالنبي ﷺ هو الأمين والمقسط وأرفع من أن يخون أصحابه بل هو يحذرهم من الخيانة ويخوفهم بعذاب الله من ذلك فكيف سيخالفهم إلى ما ينهاهم عنه فلهذا ليس لأصحابه أن يخونوه وأن يتهموه، بل الواجب أن يبرئوه من الغش والخيانة، ولهذا جاء في الصحيح أنه ﷺ قسم يوم حنين وآثر بعض المؤلفة قلوبهم، فقال رجل: هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك إن لم أعدل فمن يعدل**». وفي رواية: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**». هو في صحيح مسلم في كتاب الزكاة في الرد على الخوارج. برقم[١٠٦٢و١٠٦٣و١٠٦٤]. وأما الغُلول فهو محرم بالكتاب والسنة على كل أحدٍ، قال الله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك**». رواه البخاري برقم[٣٠٧٣] وأخرجه مسلم في الإمارة.

قوله تعالى:

﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية ١٦٥.

قال الإمام أحمد رحمه الله ج١ ص٣٠: حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ثم قال: «**اللهم أين ما وعدتني، اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدًا**» قال: فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه فأتاه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ رداؤه فرداه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك وأنزل الله عز وجل: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾، فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين، فقتل منهم سبعون رجلًا وأسر منهم سبعون رجلًا، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعليًا وعمر رضي الله عنهم فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضدًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما ترى يا ابن الخطاب**» قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنني من فلان قريبًا لعمر فأضرب عنقه، وتمكن عليًا رضي الله عنه من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في

قلوبنا هوادة للمشركين هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت فأخذ منهم الفداء، فلما أن كان من الغد قال عمر رضي الله عنه: غدوت إلى رسول الله ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه وإذا هما يبكيان فقلت: يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك فإن وجدتُ بكاء بكيت، وإنْ لم أجد تباكيت لبكائكما قال: فقال النبي ﷺ: «**الذي عرض على أصحابك من الفداء لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة**» وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾- إلى قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم﴾ من الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله عز وجل: ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾ بأخذكم الفداء.

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد عزاه ابن كثير و السيوطي لابن أبي حاتم مختصرًا وإنما سقته بتمامه لما فيه من العبر.

وسيأتي ذكر بعض مخرجيه في سورة الأنفال إن شاء الله.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ ﴾ أي: وحين أصابتكم مصيبة، وهذا كان يوم أحد وما حصل للمسلمين فيه من المصائب والابتلاء والغلبة عليهم وقتل سبعين منهم وجرح آخرين ﴿ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ أي: يوم بدر فقد قتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين أسيرًا. وفي هذا تسلية لرسول

الله ﷺ، وتسلية للصحابة ﷺ وإذهاب للحزن الذي وقع لهم وتذكيرًا لهم بنعمة الله عليهم السابقة فلا ينبغي أن ينسوها، وقوله: ﴿قلتم أنى هذا﴾ أي: من أين جاءتنا هذه المصيبة ونحن المسلمون ونجاهد في سبيل الله وهم الكفار والمحاربون لرسول الله ﷺ: ﴿قل هو من عند أنفسكم﴾ أي بسبب مخالفتكم لرسول الله وعصيانكم له، حيث فارق بعضكم وهم الرماة مواقعهم التي أمروا بملازمتها، وقال عمر ﵁: من أجل أخذكم الفداء يوم بدر كما في سياق الحديث والله أعلم. وأيضًا ليتخذ الله منهم شهداء وابتلاء الأحياء وتمحيص لهم ليتميز الخبيث من الطيب وغير ذلك من الحكم التي يعلمها الله تعالى.

قوله تعالى:

﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ الآيات ١٦٩و١٧٠و١٧١.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ج١ ص٢٦٥: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله عز وجل أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتهوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب شربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم**» فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا أثبت يعني الذي فيه واسطة بين أبي الزبير وابن عباس.

الحديث أخرجه أبو داودج٢ ص٣٢٢، وابن هشام في السيرةج٢ ص١١٩، وابن جريرج٤ ص١٧٠، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٨٨ وص٢٩٧، وابن المبارك في الجهاد ص٦٠ وقال الحاكم في الموضعين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي ولا يخفى ما فيه، فإن مسلمًا لم يخرج لابن إسحاق إلا خمسة أحاديث في المتابعات كما في الميزان ولكنه صحيح لغيره لشواهده فقد أخرج الحاكم ج٢ ص٣٨٧

عن ابن عباس أنها نزلت في حمزة وأصحابه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله ج٤ ص٨٤: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر مالي أراك منكسرًا؟» قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالًا ودينًا؟ قال: «ألا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله قال: «ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجابه وأحيى أباك فكلمه كفاحًا فقال: تمنَّ عليَّ أعطيك؟ قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية؟ قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون قال: وأنزلت هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا﴾» الآية...

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئًا من هذا.

الحديث أخرجه ابن ماجه رقم ١٩٠ رقم ٢٨٠٠ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص٧٤. وهو يدور على موسى بن إبراهيم بن كثير وهو مستور الحال لكن الحديث له شواهد فيحسن كما قال الترمذي. قال الحافظ الطبري رحمه الله ج٤ ص١٧٣: حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا عمير بن يونس قال ثنا إسحاق بن أبي طلحة قال ثنا أنس بن مالك في أصحاب النبي ﷺ الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين قال: وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري

فخرج أولئك النفر من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا غارًا مشرفًا على الماء قعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ إلى أهل هذا الماء؟ فقال: أراه أبو ملحان الأنصاري: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فخرج حتى أتى حيًا منهم فاحتبى أمام البيوت ثم قال: يا أهل بئر معونة إني رسولُ رسول الله ﷺ إليكم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل قال: قال إسحاق: حدثني أنس بن مالك أن الله تعالى أنزل فيهم قرآنًا رفع بعد قرأناه زمانًا وأنزل الله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾.

الحديث أخرجه ابن جرير أيضًا في التاريخ ج٣ ص٣٦ وفيه أن سبب نزول الآية قتلى بئر معونة. قال العلامة ا لشوكاني في تفسيره: وعلى كل حال فالآية باعتبار عمومها تعم كل شهيد.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ يخبر تعالى أن من قتل في سبيله من المؤمنين الصادقين في هذه الدار فهو حي عند الله فروحه منعمة مكرمة مرزوقة في الآخرة ومما يتعلق بمعنى الآية ما رواه الإمام مسلم رحمه الله في الإمارة برقم [١٨٨٧] من طريق مسروق قال: سألنا عبدالله هو: ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في

سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطَّلع إليهم ربهم اطِّلاعة فقال: هل تشتهون شيئا قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرَّات فلما ر أو أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالو: يا رب نريد أن ترد أرْواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

مسألة:

هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة أن الآية نزلت في شهداء أُحد وقيل: أيضًا نزلت في شهداء بئر معونة وقيل: بل هي عامة في جميع الشهداء، وقد ذكر القرطبي في تفسيره نحو هذا ثم قال: وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب الجميع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم. اهـ المرادج٤ ص١٧٢.

قلت: قد صح سبب النزول في شهداء أُحد وشهداء بئر معونة والحمد لله وأيضًا غيرهم من الشهداء داخلون في معنى الآية لأن الأصل الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والعلم عند الله.

قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ للهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ إلى قوله ﴿ فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ الآيات ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤.

قال الإمام الطبراني رحمه الله ج١١ ص٢٧٤: حدثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن منصور الجواز ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. وقال سفيان مرة أخرى: أخبرني عكرمة قال: لما انصرف أبو سفيان والمشركون عن أُحد وبلغوا الروحاء قالوا: لا محمدًا قتلتم ولا الكواعب أردفتم شر ما صنعتم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد أو بئر أبي عيينة فأنزل الله عز وجل: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح﴾ وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة فأتوه فلم يجدوا به أحدًا وتسوقوا فأنزل الله عز وجل: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾ الحديث قال الهيثمي في المجمع ج٦ ص١٢١ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز وهو ثقة. كذا في المعجم وفي المجمع الجواز وفي تهذيب التهذيب الطوسي فلعل له نسبتين كما قال ابن الأثير رحمه الله في ترجمة محمد بن عبد الله بن إسحاق الجواز الطوسي قال: وهذه النسبة إلى عديد ا لجوز في ما يظن. اهـ.

وقال السيوطي في لباب النقول: إن سنده صحيح.

وقال الحافظ في الفتح ج٩ ص٢٦٩: أخرجه النسائي[1] وابن مر دويه ورجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه عن ابن عباس ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ.

قلت: فعلى قول الحافظ ابن حجر رحمه الله يكون الوصل شاذًا والذي أرسله هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كما في تفسير ابن كثير. والذي وصله محمد بن منصور الطوسي وكلاهما قال الحافظ في التقريب: إنه ثقة فإذا لم يتابع أحدهما حمل أن سفيان بن عيينة تارة يرويه متصلًا وتارة يرسله كما تفيده رواية الطبراني ويصح الحديث والحمد لله.

التعليق:

وقوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ﴾ أي: أجابوا طلب رسول الله ﷺ.

وقوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ القرح: الجراح يصيب خارج الجسد، فالصحابة رضي الله عنهم حين دعاهم النبي ﷺ لمتابعة المشركين استجاب له كثير من الناس، منهم: أبو بكر والزبير رضي الله عنهما كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة بن الزبير: أبواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. أخرجه الإمام مسلم في فضل الزبير وطلحة [٢٤١٨] وأخرجه البخاري في غزوة أُحد [٤٠٧٧] عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم....﴾ الآية. قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبواك منهم، الزبير وأبو بكر لما أصاب

---

(١) أخرجه النسائي في التفسير ج١ ص٣٩.

....

رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أُحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال: «من يذهب في إثرهم؟» فانتدب منهم سبعون رجلًا قال: كان فيهم أبو بكر والزبير. قلت: وهذا الخروج لطلب العدو حتَّى لا يظن العدو أنهم ضعفوا جدًا بل يظن أن ما أصابهم لم يُوهنهم فكان هذا الطلب فيه منافع عظيمة وأجور كبيرة وهذا من السياسة النبوية الكريمة.

وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر والزبير ومن معهم رضي الله عنهم.

❁❁❁

قوله تعالى:

﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا ﴾ الآية ١٨٦.

قال الإمام أبو داود رحمه الله ج٣ ص١١٤: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله تعالى: ﴿ ولتسمعن من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ الآية.

فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطًا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت يهود والمشركون فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابًا ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة الحديث.

قال المنذري: قوله عن أبيه فيه نظر فإن أباه عبدالله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلًا ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسندًا إذا قد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وقد وقع مثل هذا

في الأسانيد في غير موضع. اهـ. من عون المعبود بتصرف وذكره الو احدي في أسباب النزول بهذا السند وبهذا اللفظ.

هذا وقد ذكر لها سبب آخر، قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٩٨: وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن أنها نزلت فيما بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ ـ تعالى الله عن قوله ـ فغضب أبو بكر فنزلت.

وذكره السيوطي في اللباب وقال إنَّ سنده حسن. ولا تنافي بينهما إذ يحتمل أن الآية نزلت في هذا وهذا.

التعليق:

يخبر تعالى أنه تعالى سيبتلي المؤمنين وهذا كقوله سبحانه: ﴿ الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ فلا بد من الصبر على الأذى في سبيل الدعوة وفي سبيل الله، فزمننا هذا أيضًا فيه استهزاء بالصالحين فعليهم أن يصبروا ويثبتوا على الحق، فالابتلاء يتنوع، فالعبد قد يبتلى في نفسه وفي عرضه وقد يبتلى في ماله وأهله، ونسأل الله العون والصبر ويبتلى العبد على قدر دينه فإن كان في دينه صلبًا اشتد بلاؤه وإن كان فيه رقة ابتلى على قدر ذلك والأذى تارة يكون من المشركين ومن أهل الكتاب وتارة يكون من المنافقين ومن المجرمين وقد يكون الأذى من الأقارب و الأباعد.

ومما يتعلق بمعنى الآية ما أخرجه البخاري في تفسيره عند هذه الآية عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فد كية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر قال حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول وذلك

....

قيل أن يسلم عبدالله بن أبي فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين وفي المجلس عبدالله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبي بن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقًّا فلا تؤذينا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي ﷺ: «يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ـ يريد عبدالله بن أبي ـ قال: كذا وكذا» قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فو الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرِ قَ بذلك فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصطبرون على الأذى قال الله عز وجل: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ الآية.

وقال الله: ﴿ودَّ كثيرًا من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم﴾ إلى آخر الآية: وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبيٍّ بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا. وأخرجه في الأدب. اهـ.

....

فينبغي للداعية أن يصبر على الأذى من الناس ويوطن نفسه لذلك ويعلم أن هذه سنة الله في الخلق قد أجراها عليهم وخاصة في زماننا هذا فالدعاة مستضعفون ليس لهم من يدافع عنهم إلا الله ثم إلاَّ من رحم الله وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قوله تعالى:

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ الآية ١٨٨.

قال البخاري ج٨ ص٢٣٣ طبعة سلفية مع الفتح: حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لا يفعلوا، فنزلت: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾. الآية.

الحديث أخرجه مسلم ج١٧ ص١٢٣ وابن جرير ج٤ ص٢٠٥.

سبب آخر:

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٩ ص٣٠١: حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة: أن علقمة بن وقاص أخبره:أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذبًا لنعذبنَّ أجمعون فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي ﷺ يهودًا وسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾ كذلك حتى قوله: ﴿يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾.

تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج.

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا الحجاج عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره مروان بهذا.

الحديث أخرجه مسلم ج١٧ ص١٢٣ والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح والإمام أحمد في المسند ج ١ ص٢٩٨، وابن جرير ج٤ ص٢٠٧.

هذا ويمكن الجمع بين الحديثين بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، قاله الحافظ في الفتح ج٩ ص٣١ أقول: ولو رجح حديث أبي سعيد لكان أولى لأن حديث ابن عباس مما انتقد على الشيخين كما في مقدمة الفتح ج٢ ص١٣٢.

وكما في الفتح ج٩ ص٣٠٢ ولا معنى لقصرها على أهل الكتاب، قال الحافظ في الفتح: وعمومها يشمل كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه. هذا ومما يؤيد ما قلته في الترجيح أنَّ الحافظ رحمه الله قال في الفتح في أبي رافع الرسول إلى ابن عباس الذي يدور عليه: لم أر له ذكرًا في كتب الرواة إلا بما أتى في الحديث والذي يظهر لي من سياق الحديث إنه توجه إلى مروان فبلغه الرسالة ورجع مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته إلى آخر ما قال رحمه الله. فعلى هذا فأبو رافع مجهول.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ في هذا تحذير من الرياء والتكثر بما لم يفعله العبد ويحب مع ذلك المدح والثناء عليه كما كان يفعل المنافقون وأحبار اليهود. وقال النبي ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» متفق عليه. عن أسماء

....

رضي الله عنه، وآخر الآية قوله سبحانه: ﴿ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال ابن جرير رحمه الله: فلا تضنهم بمنجاة من عذاب الله الذي أعده لأعدائه في الدنيا من الخسف والمسخ والرجف والقتل وما أشبه ذلك من عقاب الله ولا هم ببعيد منه. وقوله تعالى: ﴿ولهم عذاب أليم﴾ قال: يقول: ولهم عذاب في الآخرة أيضًا مؤلم مع الذي لهم في الدنيا معجل. اهـ.

قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية ١٩٩.

قال الإمام أبو بكر البزار رحمه الله ج١ ص٣٩٢: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ. (ح) وحدثنا أحمد بن بكار الباهلي ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين نُعِي فقيل: يا رسول الله تصلي على عبد حبشي فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن من أهل الكتاب... الآية﴾ الحديث بالسند الأول ينظر في بعض رجاله ورجال الإسناد الثاني صالحون للحجية إلا أن حميدًا مدلس ولم يصرح بالتحديث. ولكن للحديث طريق أخرى إلى حميد قال النسائي رحمه الله في التفسير ج١ ص٤١ أنا عمرو بن منصور أنا يزيد بن مهران أنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليه» قالوا: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين﴾. أنا عمرو بن منصور أنا يزيد بن هارون[1] أبو خالد الخباز أنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن الحسن مثله.

وهذا أيضًا حميد مدلس ولم يصرح بالتحديث والظاهر أنه رواه على الوجهين عن الحسن مرسلًا عن أنس والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله ج١ ص٤٤٣: وروى ابن أبي حاتم وأبو بكر بن مر

---

(١) كذا وصوابه ابن مهران كما في تهذيب التهذيب وليس بيزيد بن هارون الواسطي.

دويه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك وذكره نحوه ثم قال: ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمه عن ثابت عن الحسن عن النبي ﷺ. اهـ. المراد منه.

والحافظ الهيثمي يقول في مجمع الزوائد من حديث أنس ج٣ ص٣٨: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح. ثم ذكره من حديث أبي سعيد الخدري وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

وعن وحشي قال لما مات النجاشي قال رسول الله ﷺ ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف. اهـ. المراد منه من مجمع الزوائد.

قال أبو عبد الرحمن: ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا قال: وهو من طريق مصعب بن ثابت وهو ضعيف ولكن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحجية والله أعلم.

التعليق:

النجاشي اسمه: أصحمة كما في البخاري في كتاب الجنائز [١٣٣٤] وفي صحيح مسلم في الجنائز[٩٥٢] عن جابر رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ **صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا**.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات**. متفق عليه. ومعنى: نعى أي: أخبرهم بموته ودعاهم إلى الصلاة عليه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا**

عليه». يعني: النجاشي. ورواه مسلم.

وفي قصة النجاشي رحمة الله دليل من دلائل النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه ولم يكن في ذلك وسائل إعلام كما في زماننا، وإنما أخبره الله تعالى.

وفيه مشروعية الصلاة على الغائب الذي لم يُصلَّ عليه، الذي مات في بلاد الكفر أو غيرها ولا نعلم دليلًا غير هذا في مسألة الصلاة على الغائب.

وفيه أن منَ أسلم من أهل الكتاب فهو أخٌ لنا في الإسلام، ومن لم يسلم فليس أخًا لنا، بل هو كافر.

وقد نزلت في النجاشي أيضًا آية في سورة المائدة كما يأتي.

وأن من أسلم منهم يعطى أجره مرتين كما ثبت بذلك الخبر عن النبي ﷺ: **«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...** ـ وذكر منهم ـ **رجلًا من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك الإسلام وأسلم فيعطى أجره مرتين»**. وهو في الصحيحين بهذا المعنى.

سورة النساء

قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية ٣.

البخاري ج٩ ص٣٠٧: حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ ـ أحسبه[1] قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

الحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره ج٤ ص٢٣٢ وأخرجه مسلم ج١٨ ص١٥٥.

التعليق:

ومما يتعلق بالآية: ما جاء عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلاَّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالى: في آية أخرى: ﴿وترغبوا أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال.

---

(١) هو شك من هشام بن يوسف. اهـ. فتح.

قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلاَّ بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كنَّ قليلات المال والجمال. رواه البخاري في التفسير ج٨ ص٢٣٩ ومسلم في التفسير[٣٠١٨] ج٤ بتحقيق محمد فؤاد.

وقال الإمام بن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره: فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم.اهـ المراد. وذكر أقوالًا أخر، ولكن هذا المعنى هو الأقرب، لأنه معنى قول عائشة رضي الله عنها، ومعنى قوله سبحانه: ﴿وإن خفتم﴾ أي: ظننتم الجور وخشيتم عدم القسط لليتيمة فانكحوا غيرها، إلاَّ أن تقسطوا، والقسط: العدل. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية ٦.

البخاري ج٩ ص٣٠٩: حدثني إسحاق أخبرني عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرًا فإنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. الحديث أخرجه مسلم ج١٨ ص١٦٥ و١٦٦.

التعليق:

قلت: هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان يقوم بإصلاح مال اليتيم وهو فقير فلا يأكل منه ألاَّ بقدر عمله ولا يزيد على ذلك وقوله: ﴿بالمعروف﴾ أي بما يتعارف عليه الناس في ولاية مال مثله وإن كان غنيًا فينبغي له أن لا يأخذ منه شيئا بل يحتسب الأجر من الله تعالى.

واليتم: هو قبل البلوغ، فمن بلغ لا يسمى يتيمًا.

✿ واليتيم: هو من مات أبوه هذا في بني آدم، وأما في الحيوان فمن ماتت أمه، والبلوغ يعرف بالاحتلام، وببلوغ خمس عشرة سنة، وبإنبات شعر العانة، وفي المرأة مثل ذلك وتزيد تعرف بالحمل أو بالحيض. والله أعلم.

وننصح القائمين على أموال اليتامى أن يتقوا الله ولا يجحفوا فيها أو يضيعوها عمدًا أو تساهلًا فالله يقول: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾، وأكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما جاء في الحديث.

وأما من حافظ عليها وكفل اليتيم له أو لغيره فأجره كبير.

قال النبي ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى**». وهو في الصحيح. وأما من لم يستطع فليترك الولاية من أولها، فهو أسلم له كما نصح النبي ﷺ أبا ذر فقال له: «**إني أراك رجلًا ضعيفا فلا تتأمرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم**». رواه مسلم وغيره.

قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيتان ١١و١٢.

البخاري ج٩ ص٣١١: حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾.

الحديث أخرجه البخاري ج١ ص٣١٣: وفيه نزلت آية الفرائض، وج١٢ ص٢١٨ وفيه نزلت آية المواريث، وج١٥ ص٤ وفيه حتى نزلت آية المواريث وج١٧ وفيه حتى نزلت آية المواريث وأخرجه مسلم ج١١ ص٥٥ وفيه نزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وص ٥٦ وفيه نزلت آية الميراث والترمذي ج٣ ص١٧٩ وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ وج٤ ص٨٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح وفيه نزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وابن الجارود ـ في المنتقى ص٣١٩ وابن جرير ج١٤ ص٢٧٦.

قال الإمام الترمذي رحمه الله ج٣ ص١٧٩: حدثنا عبد بن حميد نا زكريا بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع

لهما مالًا ولا تنكحان إلا و لهما مال قال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك**».

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

الحديث أخرجه أبو داود ج٣ ص٨٠ وابن ماجه رقم ٢٧٢٠ والإمام أحمد ج٣ ص٣٥٢ وابن سعد في الطبقات ج٣ قسم٢ ص٧٨ والحاكم وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالًا فقال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**».

وقصة جابر أصح لأنها متفق عليها وأما قصة بنات سعد بن الربيع ففيها عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق ضعيف الحفظ على أنه لا تنافي بين القصتين فيحمل أنها نزلت فيهما معًا.

قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخر هما وهي قوله: ﴿وإن كان رجل يورَث كلالة﴾ في قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم. اهـ.

وأقول: في كلام الحافظ رحمه الله نظر فإن قوله:

﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ في ميراث الأخوة لأم فالأولى أن يقال: لا مانع من نزول الآية في الأمرين معًا كما قرره هو قبل والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفينِ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى. اهـ. المراد وهذه الآية عامة في جميع الأولاد، وهي مخصوصة بحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه عن أسامة رضي الله عنه.

فإذا اختلفا في الدين فليس بينهما توارث وهو قول جمهور العلماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. رواه البخاري في التفسير موقوفًا.

قلت: وفي زماننا هذا قد صار بعض المسلمين يتشبه بالجاهليين فيحتال على النساء فيوصي للذكور أو يشتري المال من حقه ويجعله باسم الذكور ونحو ذلك من الحيل التي لا تقبل عند الله فالواجب أن تُعطَى النساء حقوقهن وإلا فهم موعودون بالعذاب الأليم.

ويعض الضلال الحاملين للأفكار الوافدة من أعداء الدين يطالبون بتسوية المرأة بالرجل في الإرث وغيره.

....

وهذه معارضة للقرآن الكريم وجهلًا بحكمة الشرع في قسمة الله تعالى للخلق، فالعاقل يعلم أن ما شرعه الله هو عين العدل وهو الذي يصلح الناس.

ومن الغباوة أن بعض النساء صدقن ذلك وظنن أن هؤلاء هم حقًا دعاة العدل وهذا محض افتراء وتلبيس منهم فنظرة واحدة إلى المجتمع الأربي توضح كذبهم وافترائهم. ولله الحمد على الإسلام.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا ﴾ الآية ١٩.

البخاري ج٩ ص٣١٤: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني[1] عن عكرمة عن ابن عباس: قال: ا لشيباني وذكره أبو الحسن السوائي[1] ولا أظنه ذكر إلا عن ابن عباس: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك.

الحديث أخرجه أيضًا في كتاب الإكراه ج١٥ ص٣٥٣ وأبو داود ج٢ ص١٩٣ وابن جرير ج٤ ص٣٠٥.

قال الحافظ ابن كثير ج١ ص٤٦٥: وروى وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبًا كان أحق بها فنزلت.اهـ. علي بن بذيمة روى له أصحاب السنن وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح وروى الطبري ج٤ ص٣٠٥ عن أبي أمامة قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت. قال

---

(١) هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز.

(١) قال الحافظ في الفتح: حاصلة أن للشيباني فيه طريقتين إحداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك فيها.

الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٠٥ و السيوطي في اللباب سنده حسن.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا ﴾ قال الإمام ابن جرير رحمه الله: يعني تبارك وتعالى بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ يقول: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كَرْها، فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن؟ فقد علمت أن النساء موروثات كما الرجال موروثون قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن مِتن فتركن مالا وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح. اهـ.

وقوله: ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ نهى الله سبحانه في هذه الآية الأزواج أن يضروا بزوجاتهم فيمسكوهن ضرارًا لهن من أجل أن يفتدين منهم بالأموال وقد أمر الله الأزواج أن يمسكوهن بالمعروف أو يفارقوهن. وبنحو هذا.

قال ابن جرير رحمه الله بعد أن ساق أقوال المفسرين وأولى هذه الأقوال بالصحة - قول من قال نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق.اهـ المراد.

وذكره ابن كثير ولم يذكر غيره من الأقوال، ورجحه الإمام البغوي في تفسيره.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ الآية ٢٢.

ابن جرير ج٤ ص٣١٨: حدثني محمد بن عبد الله ا لمخرمي قال: حدثنا قراد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين قال: فأنزل الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ إلى قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله ا لمخرمي وهو ثقة.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ أي: لا تتزوجوا ما تزوج آباءكم ولو بمجرد العقد فتحرم على ولده وسواء مات عنها أو طلقها فهذا من باب حقوق الآباء على أبنائهم وتعظيمًا لحقهم فلا يجوز للابن أن ينكح ما نكح أبوه وهو محرم باتفاق العلماء.

وقوله: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي: ما قد حصل قبل هذا التحريم فلا إثم على من فعل ذلك ولكن من الآن يحرم ويأثم من فعل ذلك وكذلك الأب إذا كان له جواري وطأهن فلا يجوز للولد أن يطأ جارية أبيه بأي حال، وكذلك الجمع بين الأختين يحرم بالآية وهو أمر مجمع عليه والصحيح أيضًا لا يجمع بينهما بملك يمين.

وأما إذا ماتت زوجة الرجل فللزوج أن يتزوج بأختها أو طلقها وخرجت من عدتها فلا بأس أن يتزوج بأختها. والله أعلم.

....

تنبيه:

وقع في السند ثنا ابن عيينة وعمرو وهو غلط والصواب هو ما أثبتناه فإن سفيان لم يرو عن عكرمة وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ج٤ ص١١٩ أن سفيان ولد سنة١٠٧ ثم ذكر في ترجمة عكرمة أنه توفي سنة١٠٧ وقيل١١٠ وقيل غير ذلك وعلى كل فسفيان مشهور بالرواية عن عمرو وهو ابن دينار وإنما نبهت عليه لئلا يظن أن ما ههنا غلط، ووقع في تفسير ابن كثير على الصواب كما نقله شيخنا حفظه الله.

قوله تعالى:

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية ٢٤.

مسلم ج١٠ ص٣٥: حدثنا عبيد الله بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن ز ريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسًا من أصحاب الرسول ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء ألا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ثم ذكر له طريقًا إلى قتادة والراوي عنه شعبة فأمنًا من تدليسه فإن شعبة إذا روى عنه يستثبته.

وقد قال شعبة: كفيتكم تدليس الأعمش وأبي إسحاق و قتادة كما في فتح المغيث للسخاوي.

الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص٨٦ وقال: حديث حسن صحيح .

وأبو داود ج٢ ص٢١٣ والنسائي ج٦ ص٩١ والإمام أحمد ج٣ ص٧٢ و٨٤ وابن جرير ج٥ ص٢.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي: أن الله حرم عليكم المحصنات، وهن: المتزوجات من الأجنبيات من زوجات المسلمين والمشركين إلاَّ زوجات

المشركين إذا سبين وصرن لكم مملوكات فيجوز لكم وطئهن بعد الإستبراء كما في الآية: ﴿إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾ وكذلك جاءت الأحاديث بإباحة المسبيات ذوات الأزواج وغيرهن سواء و استبراءهن بحيضة واحدة عند جمهور العلماء، إلاَّ من كانت حاملًا فبوضع حملها. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ الآيتان ٥١ و٥٢.

ابن جرير ج٥ ص١٣٣: حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم، قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور[1] المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية، قال: أنتم خير منه، قال: فأنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾.

وأنزلت: ﴿ألم تر إلى الذين أُوتوا نصيبًا من الكتب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ إلى قوله: ﴿فلن تجد له نصيرًا﴾.

الحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ج١ ص٥١٣ فقال: قال الإمام أحمد: حدثني محمد بن أبي عدي به وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص٤٢٨، ورجاله رجال الصحيح. إلاَّ أن الراجح إرساله كما ذكر في تخريج تفسير ابن كثير.

التعليق:

قولهم: المنبتر من قومه، أي: المنقطع من قومه، فارقهم ولم يخالطهم. وقولهم: ونحن أهل الحجيج، أي: نحافظ على الحجاج وزوار الكعبة ونخدمهم، وأيضًا نحج كثيرًا. وأهل السدانة، أي: يخدمون

---

(١) الصنبر: الرجل الفرد الضعيف الذليل بلا أهل وعقب وناصر واللئيم.اهـ. قاموس ج٢ ص٧٣.

البيت الحرام ويقومون بنظافته وشأنه. وأهل السقاية، أي: يسقون الحجيج والمعتمرين بدون أجر من الناس، فكيف يكون محمد خيرًا منا في زعمهم، ولا يدرون أن الشرك أفسد عليهم جميع هذه الأعمال فالله لا يقبل أيّ عمل إلا بما شرع ويكون له خالصًا ليس معه شريك.

وقول كعب بن الأشرف: أنتم خير منه، هذا كذب واضح كيف يكون المشرك خير من الموحد، وكان يهوديًا وأبوه من طي وأمه يهودية، وكان يؤذي رسول الله ﷺ وأصحابه فأرسل رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة وغيره فقتلوه غيلة رضي الله عنهم جميعًا. وقوله سبحانه: ﴿إن شانئك﴾ أي مبغضك، ﴿هو الأبتر﴾ أي: هو المنقطع من الذِّكْر، وكانوا يقولون: الأبتر من الرجال الذي لا ولد له.

وقوله سبحانه: ﴿أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: اليهود.

وقوله سبحانه: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ أي: يصدقون بالجبت والطاغوت. وقال القرطبي في تفسيره اختلف أهل التأويل في تأويل الجبت والطاغوت، فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية: الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله عنه: الجبت السحر والطاغوت الشيطان. قال ابن مسعود الجبت والطاغوت ها هنا كعب بن الأشرف وحيى بن أخطب. وقال: عكرمة: الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف، دليله قوله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ وقال قتادة: الجبت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن. وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت: ما عبد من دون الله، قال: وسمعت من يقول: إن الجبت: الشيطان، ذكره النحاس، وقيل: هما كل معبود من دون الله أو مطاع في معصية الله وهذا حسن. وأصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فأبدلت التاء من السين قاله قطرب وقيل الجبت إبليس والطاغوت أولياؤه وقول مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى: ﴿أن اعبدوا الله واجتنبوا

الطاغوت﴾ وقال تعالى: ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾. اهـ.المراد.

وما قاله مالك ومن وافقه هو الأقرب، والأحسن في الباب وأجمع للمعنى حتى يدخل كل شيء عبد من دون الله لأن الطاغوت مأخوذ من الطغيان وهو مجاوزة الحد ـ فالذي عبد غير الله فقد تجاوز حد هذا المخلوق في العبادة له، لأن المخلوق لا يستحق العبادة ولو كان ذا قدر عظيم، فالذي عبده هو الذي تجاوز به الحد ولهذا ابن القيم رحمه الله قال في بعض كتبه في تعريف الطاغوت: هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ـ اهـ. والله أعلم. ولهذا الملائكة تتبرأ من عبادة المشركين قال الله تعالى: ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون، قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾ سورة سبأ آية ٤١ و٤٢.

وكذلك الأنبياء والصالحون وغيرهم يتبرؤون من عبادة المشركين قال سبحانه: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادهم كافرين﴾ الأحقاف آية ٥ و٦.

ونعوذ بالله من الشرك وأهله.

والملائكة والأنبياء والصالحون وإن عبدوا من دون الله فلا يسمون طواغيت لأنهم ليسوا راضين بهذه العبادة.

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية٥٩.

البخاري ج٩ ص٣٢٢: حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

الحديث قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة. وهو في المسند ج١ ص٣٣٧ وأخرجه ابن الجارود ص٣٤٦ وابن جريرج٥ ص١٤٧ و١٤٨.

بيان الحديث الأول:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى ج٩ ص١٢١:

حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش حدثني سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية واستعمل عليها رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبًا فجمعوا له فقال: أوقدوا نارًا فأوقدوها فقال: ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضًا ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار فما زالوا حتى خمدت فسكن غضبه فبلغ النبي ﷺ فقال: **«لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة بالمعروف»**.

التعليق:

في الآية أن الطاعة المطلقة لله ولرسوله ﷺ. وأما أولو الأمر فطاعتهم مقيدة بما لا يخالف الشرع، ولهذا في آخر الآية بيان لذلك ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ يعني: فإن اختلفتم أنتم وحكامكم أو غيرهم في جواز شيء أو تحريمه. فردوه إلى الله، أي إلى كتاب الله. وإلى الرسول في حياته وبعد موته إلى سنته عليه الصلاة والسلام فطاعة ولاة الأمر مطلوبة بالمعروف إذا لم يأمروا بمنكر ومعصية، وأيضًا يطيع الإنسان في شيء يقدر عليه، ولهذا قال النبي ﷺ لأصحاب السرية: «**إنما الطاعة بالمعروف**» ليس في شيء محرم أو مهلك. والله المستعان، والصحابي ذلك رضي الله عنه حمل الآية على عمومها مع الغضب والله المستعان.

وقال الإمام الحافظ رحمه الله في الفتح[1].

واختلف في المراد بأولى الأمر في الآية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: هم الأمراء. أخرجه الطبري بإسناد صحيح. وأخرجه عن ميمون بن مهران وغيره نحوه. وعن جابر بن عبدالله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة، وهذا أخص. وعن عكرمة قال أبو بكر وعمر: وهذا أخص من الذي قبله ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشًا كانوا لا يعرفون إلاَّ الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ولذلك قال: ﷺ «**من أطاع أميري فقد أطاعني**» متفق عليه.

---

(١) ج٨ ص٢٥٤ في كتاب التفسير.

واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص. والله أعلم.اهـ.

وما قاله الشافعي: هو قوي لأن الآية نزلت في سببه وقول الإمام الطبري هو صواب لأن الأصل الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعلماء هم يبينون عن الله وعن رسوله ﷺ، فيجب على العامة طاعتهم فيما يأمرونهم به من الحق والخير، وكذلك الأمراء يطاعون بالمعروف فيما لا يخالف، والناس في حق الأمراء بين إفراط وتفريط ووسط فبعض الناس يغالي جدًا في طاعة ولي الأمر في الخير والشر وقد يستدل ببعض الأدلة فيحملها على العموم بدون تخصيص، وآخرون ينابذونهم بمجرد المعاصي والظلم الذي يصدر من بعضهم ويكفرونهم من غير مكفر ويجوزون الخروج عليهم وهم الخوارج وفي زماننا يسمون بجماعة الهجرة والتكفير وقد تأثر بهم بعض الشباب المحب للخير فوقعوا في الخطأ ومنازعة الحكام مما جر إلى الضرر والفتن على أهل الاستقامة وكان الواجب عليهم أن يكونوا خلف العلماء الراسخين من أهل السنة الذين هم وسط في هذا الباب فلم يقروا بظلم الحكام ولا يطيعونهم في ذلك ولا يجوزون الخروج عليهم ما دام أنهم يظهرون شعائر الإسلام ويصلون للأحاديث الواردة في هذا وهو قوله ﷺ: حين سُئل أفلا ننابذهم؟ قال: **«لا ما صلوا»**. وحديث آخر: **«إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»**.

وأيضًا لما يرون من ضعف المسلمين وتفرقهم وتسلط الأعداء عليهم حتى قال بعض العلماء: ولو كان الحاكم قد أظهر الكفر ولم يستطع إزالته بدون سفك دماء المسلمين وتبديله بمسلم عادل فيترك حتى يقوى المسلمون ويجعل الله فرجًا لذلك البلد وهذه المسألة فيها مزلة أقدام فيجب التورع والتأني فيها. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ الآية ٦٠.

تفسير ابن كثير ج١ ص٥١٩ قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المشركين[2] فأنزل الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك﴾ إلى قوله: ﴿إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا﴾.

الحديث ذكره الو احدي في أسباب النزول بهذا السند وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قال أبو عبد الرحمن: شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الو احدي.

---

(١) في ابن كثير، ابن عمر، وصوابه ما أثبتناه كما في التهذيب، وهو عند أبي داود. ج٢ ص٣٤٤.

(٢) كذا في الأصل ولكن في تعليق شيخنا الوادعي على ابن كثير قال في مخطوطتنا: فتنافر إليه ناس من المسلمين. وفي سائر الطبعات: ناس من المشركين. وهو خطأ فإن الآية تنحى باللائمة على قوم يؤمنون بما أنزله الله على رسوله وما أنزله من قبل، ومع ذلك فإنهم يتحاكمون إلى الطاغوت. اهـ. وما قاله الشيخ هو حسن وصواب. والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّٰغُوتِ ﴾.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد ا لتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله وذكر سبب نزول الآية في رجل من الأنصار تخاصم مع يهودي فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية.[1]

وقيل غير ذلك والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل. وهذا المراد بالطاغوت هاهنا ولذا قال: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت..﴾إلى آخر الآية. اهـ كلامه.

ففي الآية تحريم التحاكم إلى الأسلاف والأعراف المخالفة للشرع، وكذلك يحرم التحاكم إلى القوانين الوضعية والديمقراطية التي هي مستوردة من أعداء الدين ولا صلة لها بالإسلام وشريعته بل هي ضد الإسلام وأحكامه بل هي في عصرنا أعظم طاغوت يعظم وأعظم فتنة للشعوب فرقت المسلمين وأنشأت بينهم العداوة والبغضاء والقتل والقتال بسبب الحزبيات التي جائت بها. وغيره ومعناها عند الغرب حكم الشعب نفسه بنفسه بمعنى أن مصدر التشريع والتحليل والتحريم هو

---

(١) جاء عند ابن جرير عن الشعبي وسنده صحيح لكنه مرسل. وروى ابن جرير عن رجل حضرمي نحوه وهو مجهول. وصح عن قتادة قال: ذكر لنا فذكر نحوه وسنده صالح.

الشعب وهذا باطل لقوله سبحانه: ﴿إن الحكم إلا لله..﴾ وقال تعالى: ﴿لا معقب لحكمه﴾ وغير ذلك من الأدلة في الباب فتركوا أحكام الله وتشبثوا بالقوانين. وبعض المسلمين يشيد بها ويجعلها بمعنى الشورى، وهذا خطأ فادح وتلبيس على الناس وتزييف للمفاهيم، وبعض المسلمين يشيد بها ويقول نداري بها المشركين: وهذا غلط أيضًا ففيه ترويج للباطل فيداري المشركين بغير فعل الباطل. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية ٦٥.

البخاري ج٩ ص٣٢٣: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا محمد بن جعفر: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.

الحديث أخرجه الجماعة كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج١ ص٥٢٠ فذكره البخاري في مواضع منها ج٥ ص٤٣١ إلى ص٤٣٨، ومسلم ج١٥ ص١٠٧ وفيه عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلًا من الأنصار وكذا في البخاري ج٥ ص٤٣١، فأَمِنَّا مما ظاهره الإرسال في بعض الطرق، والترمذي ج٢ ص٢٨٩ وفيه عن عروة أن عبد الله حدثه وقال: هذا حديث حسن وأعاده في التفسير ج٤ ص٨٩ بذلك السند، وأبو داود ج٣ ص٣٥٢، وابن ماجة رقم١٥ ورقم٢٤٨٠، والإمام أحمد ج٤ ص٥، وابن جرير ج٥ ص١٥٨ وفيه رواية عبد الله عن أبيه الزبير وابن الجارود ص٣٣٩ كالطبري.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي: الإيمان الواجب الذي لا يتم الإيمان إلا به. ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فالواجب على الإنسان أن يستسلم لحكم الله وحكم رسوله وإن كرهت نفسه وإن ذهبت عليه الدنيا، وهذا من كمال الإيمان الواجب، والمؤمن بخلاف المنافق الذي يحيد عن حكم الله كما قال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾النساء. وقال سبحانه: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف[1] الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾ النور آية ٤٩ و٥٠.

وقال الحافظ ابن كثير في قوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك...﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا ولهذا قال:﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.اهـ المراد.

---

(١) يحيف: يجور.

قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ الآية ٦٩.

الطبراني في الصغيرج١ ص٢٦: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي أبو عبدالله حدثنا عبدالله بن عمران العابدي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك لأحب إلي من نفسي وإنك لأحب إليّ من أهلي ومالي وأحب إلي من ولدي لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت ألا أراك فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية:

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَـٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ الآية، لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل. تفرد به عبدالله بن عمران.

الحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٧: رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمران وهو ثقة. وله شاهد من حديث ابن عباس كما في المجمع ج٧ ص٧ وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ج٤ ص٢٤٠ وج٨ ص١٢٥ والوا حدي في أسباب النزول بهذا السند.

وقال ا لشوكاني إنَّ المقدسي حسنه. وله شواهد كما في تفسير ابن كثير ج١ ص٥٢٣ تزيده قوة.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في تفسيره: يعني جل ثناؤه: ﴿ومن يطع الله والرسول﴾ بالتسليم لأمرهما وإخلاص الرضا بحكمهما، والانتهاء إلى أمرهما والإنزجار عما نهيا عنه من معصية الله فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة إذا دخل الجنة. اهـ.

قلت: يعني أن الذي يلحق بالأنبياء في الجنة هو الذي يطيع الله ورسوله حق الطاعة ويستقيم استقامة صادقة فنرجو الله العون. وفي صحيح مسلم في كتاب الصلاة[٤٨٩] عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: **«سل»** فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: **«أو غير ذلك؟»** قلت: هو ذاك، قال: **«فأعني على نفسك بكثرة السجود»**. فجعل كثرة السجود والصلاة سببًا في بلوغ مرافقة النبي ﷺ، فلا بد من العمل الصالح. وقوله سبحانه: ﴿والصديقين﴾ قال ابن جرير هم جمع (صديق) واختلف في معنى: (الصديقين) فقال بعضهم: (الصديقون) تُبَّاعُ الأنبياء الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكأن الصديق (فعِّيل) على مذهب قائلي هذه المقالة من الصدق كما يقال: (رجل سكِّير) من السكر إذا كان مدمنًا على ذلك و (شرِّيب) و (خمير) وقال آخرون: بل هو (فعِّيل) من الصدقة. اهـ المراد. والقول الأول أقوى والله أعلم.

وقوله سبحانه: ﴿ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ جمع شهيد، وهو: المقتول في سبيل الله.

وسمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب الله حتى قتل.

قاله ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا.

وقوله: ﴿ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ هذا مدح لهؤلاء الرفقاء، وقد قال النبي ﷺ عند الاحتضار: «في الرفيق الأعلى في الرفيق الأعلى» ونصب إصبعه ثم توفي وهو يقولها فقالت عائشة رضي الله عنها: فحين قالها عرفت أنه لا يختارنا. وهو في الصحيح. والأدلة كثيرة على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأن الفلاح متوقف على ذلك وكذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار.

قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية٧٧.

النسائي ج٦ ص٣: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا» فأنزل الله عز وجل: ﴿الم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾.

الحديث أخرجه الحاكم ج٢ ص٦٦ و٣٠٧ وقال في الموضعين: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وفيما قالاه نظر فإن حسين بن واقد ليس من رجال البخاري فالأولى أن يقال: رجاله رجال الصحيح فإن حسينًا من رجال مسلم وعكرمة من رجال البخاري ومن رجال مسلم مقرونًا بآخر وأخرجه ابن جرير ج٥ ص١٧١.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ أي: ألم تعلم الذين قيل لهم، هم بعض أصحابه في مكة كما في الحديث عن عبد الرحمن بن عوف، المذكور. وقوله: ﴿كفوا أيديكم﴾ أي: عن القتال والجهاد ﴿وأقيموا الصلاة..﴾ أي: اهتموا بما تقدرون عليه من إقامة الصلاة بركوعها وخشوعها في أوقاتها حتى يأذن الله بالقتال في وقت يقدرون عليه.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أنهم أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقًا فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلاّ بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بها كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدًا﴿وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ أي: لوما أخرت فرضه إلى مدة أخرى فإن فيه سفك دماء ويتم الأبناء وتأيُّم النساء. اهـ المراد.

قلت: ونستفيد من هذه الآية والحديث الذي ساقه شيخنا رحمه الله أن الجهاد اليوم غير ممكن لتفرق المسلمين دولًا وأحزابا و وعدم العدة الكافية ولا يكفي أن نقاتلهم بالحجارة والبندقية وهم يضربون بالطيارات والدبابات وغيرها من السلاح الثقيل.

فلا بد للشباب أن يتريثوا وأن يهتموا بالعبادة والاستقامة والتعليم النافع، وأيضًا تفقيه الناس والحث على جمع الكلمة ولا يصلح جهاد إلاّ بأرض ومنعَة وأنصار، وكذلك إمام يكونون حوله ويأوون إليه ويصدرون عن رأيِهِ وأن يكون مسلمًا عنده خبره بالحرب ومادة وقوة وعُدَة، ومن العجب أنه قد حصل تحريف لمفهوم الجهاد فصار عند البعض أن الجهاد: هو الخروج على الحكام في بلاد الإسلام وبعضهم يفهم أن الجهاد هو قتل الكفار والمشركين بدون تفريق بين معاهد أو تاجر أو مستورد لعمل ضروري في بلاد الإسلام وهذا فيه فساد وضرر على المسلمين وليس

بمجاهد في الحقيقة.

فلا بد أن نعرف من نجاهد ومع من نجاهد ومتى نجاهد، ولا يكفي أن تقوم طائفة قليلة بالجهاد لكثرة أعداء الدين اليوم ومعاهدة بعضهم بعضًا وتلبيسهم في الإعلام فيسمون الجهاد إرهابًا فعند ذلك صار بعض المسلمين يحارب المجاهدين ويضن أنه يحسن صنعًا .

وليس من الجهاد التفجيرات في بلاد الإسلام لأنه يلحق بهم ضررًا وبأموالهم فينبغي للشباب أن يتورعوا وأن يتصبروا حتى يجعل الله مخرجًا وفرجًا من عنده.

وأما إذا هجم العدو على بعض بلاد الإسلام فالواجب على كل من في البلد أن يقاتلوه، ووجب على جيرانهم معاونتهم ونصرهم ودفع العدو عنهم، وقد يجب على كل من قدر من المسلمين رد هذا العدو. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ الآية ٨٣.

قال مسلم رحمه الله ج١٠ ص٨٢: حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل. حدثني عبدالله ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليوم قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر ! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ. فقالت: مالى ومالك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر. فقلت لها: يا حفصة ! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ؟ والله ! لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك. ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ. فبكت أشد البكاء. فقلت لها: أين رسول الله ﷺ ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدا على أسكفة المشربة. مدل رجليه على نقير من خشب. وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر. فناديت: يا رباح ! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إلي فلم يقل شيئا. ثم قلت: يا رباح ! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة. ثم نظر إلي. فلم يقل شيئا. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح ! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة. والله ! لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي. فأومأ إلي أن ارقه. فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع

على حصير. فجلست. فأدنى عليه إزاره. وليس عليه غيره. وإذا الحصير قد أثر في جنبه. فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ. فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع. ومثلها قرظا في ناحية الغرفة. وإذا أفيق معلق. قال: فابتدرت عيناي. قال: "ما يبكيك ؟ يا ابن الخطاب!" قلت: يا نبي الله ! وما لي لا أبكي ؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك. وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى. وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار. وأنت رسول الله ﷺ وصفوته. وهذه خزانتك. فقال "يا ابن الخطاب ! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟" قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله ! ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت، وأحمد الله، بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية. آية التخيير: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾ [٦٦ / التحريم/ ٥] ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ [٦٦ / التحريم/ ٤] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله ! أطلقتهن ؟ قال "لا" قلت: يا رسول الله ! إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى. يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه. أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال "نعم. إن شئت" فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا. ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت. فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله ! إنما كنت في الغرفة تسعة

وعشرين قال "إن الشهر يكون تسعا وعشرين" فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [٤ / النساء/ ٨٣] فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عز وجل آية التخيير.

التعليق:

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ ﴾ أي: طائفة من المؤمنين وقوله: ﴿ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ ﴾ مثل النصر للمؤمنين وفرح لأحدهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ من فزع وقتل بعض المسلمين، ومثل هذه الحادثة ونحو ذلك، ﴿ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ أي: أفشوه وتناقلوه، وقد يكون فيه ضرر على الناس أو على بعضهم وربما يقع فيه شيء من مخالفة الواقع وهم لا يدرون وينقلونه قبل رسول الله وعلماء الصحابة ولهذا قال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ فيكون هو أول من يتكلم في الأمور المهمة، وقوله: ﴿ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ قال بعض أهل العلم: هم العلماء والفقهاء وأهل العقول الراجحة، وقال بعضهم: هم أمراء السرايا والولاة، ولا تنافي بين القولين. والله أعلم.

وفيه: التحذير من نقل الشائعات قبل تحققها فقد تكون غير صحيحة، وكذلك لا تبنى الأحكام على الشائعات فلا بد من التثبت من الحكايات والأخبار وقيل وقال. وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: عن قيل: وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال.) وقوله: ﴿لَعَلِمَه الذين يستنبطونه﴾ أي يستخرجون معناه الصحيح ويتبعونه. ومما ينبغي لطلاب العلم إذا نزلت بالمسلمين نازلة وحدثت حادثة أن يردوها إلى أهل العلم الراسخين في العلم، فاجتهادهم

مقدم على غيرهم لخبرتهم بالواقع وعلمهم بالشريعة ومقاييس الأمور بعضها ببعض. والله أعلم.

وفي الحديث منقبة لعمر ﷺ ظاهرة وفضائلهُ كثيرة.وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد وعدم الإلتفات إلى الدنيا والرضى منها بالكفاف.

وفيه: تأديب الرجل ابنته والحرص على صلاح أمرها مع زوجها.

وفيه: جواز قول: لو لا فلان لكان كذا في أمرٍ يقدر عليه.

قوله تعالى:

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ الآية٨٨.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج٨ ص٣٥٩: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أُحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين: فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ قال: إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد.

الحديث أخرجه أيضًا في التفسير ج٩ ص٣٢٥ ومسلم ج١٧ ص١٢٣ وليس عنده - إنها طيبة إلخ - والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ج٤ ص٨٩. وأحمد في المسند ج٥ ص١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ وابن جرير ج٥ ص١٩٢ والطبراني في الكبير ج٥ ص١٢٩.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ فَمَا لَكُمْ ﴾ ما: استفهامية فيها معنى الإنكار.

وقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ أي: فرقتين مختلفتين. أي لا تختلفوا من أجل المنافقين ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم ﴾ أي: ردهم إلى الكفر أو إلى الخطأ وخذلهم عن هذا الخير. والركس والنكس قلب الشيء على رأسه أو رد أوله على آخره. قاله بعض أهل اللغة.

وقوله: ﴿ بِمَا كَسَبُوا ﴾ أي: بسبب عملهم السيئ، والمراد بالمنافقين هنا هو: عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد رجعوا من قرب المعركة، وقوله ﷺ في الحديث:

«إنها طيبة تنفي الذنوب» وفي رواية: «تنفي الخبث» أي: المدينة، فالرجل الخبيث كالمنافق والزنديق والفاجر لا يستطيع أن يبقى فيها في ذلك الزمن، وإنما الذي يبقى فيها ويواصل الخير فيها هم المؤمنون الخلَّص، فالفتن والابتلاءات تظهر الناس على حقيقتهم، فالمؤمن يصبر ويحتسب، أما المنافق والمذبذب فهو يتخبط وينزعج ولا يثبت على الحق، نسأل الله السلامة. ويستفاد من الآية أن أهل الحق لا ينبغي لهم أن يختلفوا من أجل العصاة أو من أجل اختلاف الملوك واختلاف الأقاليم، بل ينبغي لأهل العلم أن لا تؤثر عليهم المجتمعات والملوك، فالملوك يختلفون سياسة ومن أجل الدنيا فلا يتابعون على ذلك ويبقى هذا العالم يرد على العالم الآخر والكل يفتي لملكه ورئيسه بما يوافق هواه، وإنما الواجب أن يكون الولاء للحق وأهله حيثما كانوا، فأهل الحق وأهل السنة لا تفرق بينهم الأقاليم والممالك كما قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ وحديث: «لا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى». وغير ذلك من الأدلة التي تدل على الحث على الأخوة في الدين.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ الآية ٩٤.

البخاري ج٩ ص٣٢٧: حدثني علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ تلك الغنيمة.

الحديث أخرجه مسلم ج١٨ ص١٦١ والترمذي ج٤ ص٩٠ وقال: هذا حديث حسن قال المباركفوري: وأخرجه أبو داود في الحروف، والنسائي في السير، وفي التفسير. اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد ج١ ص٢٢٩ و ص٣٢٤ وأخرجه الحاكم ج٢ ص٢٣٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي، ومقصوده لم يخرجاه بهذا السند إلى ابن عباس وابن جرير ج٥ ص٢٢٣ وعند الترمذي وأحمد والحاكم وابن جرير في روايته تعيين المقتول وأنه من بني سليم، وعند البزار وقال الهيثمي ج٧ ص٩ وسنده جيد وفيه تعيين القاتل وأنه المقداد[1] وظاهر قصة المقداد المغايرة، لكن قال الحافظ في

---

(١) كون الآية نزلت في المقداد ليس بصحيح بل الراجح إرساله راجع ما كتبته على تفسير ابن كثير. (عثمان) قلت: قال الشيخ الوادعي في تعليقه: في سنده أبو بكر بن علي المقدمي روى عنه اثنان كما في

-

الفتح ج٩ ص٣٢٧: تحمل على الأول لأنه يمكن الجمع بينهما. اهـ. بالمعنى.

قال الإمام أحمد رحمه الله ج٦ ص١١: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متيع ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.

الحديث أخرجه ابن الجارود ص٢٦٣.

والحديث حسن لغيره فيه القعقاع بن أبي حدرد قال البخاري: له صحبه ولم يأت ببرهان على ذلك ونفى صحبته ابن عساكر كما في تعجيل المنفعة وقد روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فعلى هذا هو مستور الحال يصلح في الشواهد والمتابعات.

تهذيب التهذيب ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال، ثم إنه قد خالفه سفيان الثوري فرواه مرسلًا كما في تهذيب التهذيب في ترجمة جعفر بن سلمة البصري، فعلى هذا فالراجح فيه الإرسال، ويكون نزول الآية في المقداد ضعيفًا. اهـ كلامه.

قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٢٧: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تكون الآية نزلت في الأمرين معًا. اهـ.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ أي: إذا سافرتم للجهاد في سبيل الله: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي: تثبتوا ولا تتعجلوا بالحكم على من رأيتم وقال لكم أنا مسلم أو ألقى السلام عليكم فلا تقولوا لست مؤمنا فالأصل أنكم تعاملون الناس على الظاهر فإنه لا يرد عليكم السلام إلا مسلم: والله أعلم.وقال الإمام البخاري رحمه الله[٦٨٦٦]ج١٢ ص١٨٧: في كتاب الديات في الباب الأول: وقال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: **«إذا كان رجل مؤمن ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته؟ فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».**

هكذا ذكره معلقًا بصيغة الجزم. وقال الحافظ: وهذا التعليق وصله البزار والدار قطني في الأفراد والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وفي أوله: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا، وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد ألا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله... الحديث. وفيه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«يا مقداد قتلت رجلًا قال لا إله إلا الله فكيف لك بلا إله إلاَّ الله»** فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ فقال النبي ﷺ للمقداد: **«كان رجلًا مؤمنًا يخفي إيمانه..»** إلخ. قال الدار قطني: تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه. قلت: هو الحافظ، قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه. اهـ المراد.

قلت: والثوري أرجح من أبي بكر هذا فإن أبا بكر المقدمي روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر كما في تهذيب التهذيب في الكنى فهو مجهول حال، فلهذا الإرسال فيه أرجح، ولكن يحتمل أن يكون البخاري اطلع على متابعات لم يطلع عليها الحافظ ولهذا قد جزم به إلى ابن عباس رضي الله عنه، ولكن لا نثبت القصة كلها وأن الآية نزلت بسبب المقداد، وإنما قوينا القطعة التي أوردها البخاري، لأن البخاري أورد القطعة في مناسبة أخرى عقب حديث المقداد، وفيه أنه قال: يا رسول الله إن لقيت كافرًا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله آقتله بعد أن قالها؟، قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله...» الحديث برقم[٦٨٦٥]. والله أعلم.

ونستفيد من الآية والأحاديث أنّا نحكم على الناس بما ظهر لنا منهم من العقائد والأعمال وأن لا يبقى الشخص يتشكك في الآخرين ويحاول أن يطبق ظنه السيئ على أشخاص ظاهرهم الصلاح والاستقامة فيحاول أن يطلع على زلة لأحدهم أو خطأ فعند ذلك لا تغفر زلة ذلك بل ينبغي أن نحسن الظن بالسني مادام كذلك وننصح له إذا رأيناه أخطأ وزل ومن كان هذا حاله فقد أتعب نفسه وطلب المحال، فقد قال النبي ﷺ: لمعاوية رضي الله عنه **«إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»** فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها. رواه أبو داود في الأدب باب النهي عن التجسس ج١٣ ص٢٣٢ عون المعبود وهو من حديث معاوية رضي الله عنه.

قوله تعالى:

﴿لَاّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية ٩٥.

البخاري حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ ج٩ ص٣٢٩ ـ أخرجه وقال الواحدي في أسباب النزول: رواه مسلم عن بندار عن غندر عن شعبة. وأخرجه الترمذي ج٤ ص٩١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ج ٦ ص١٠ والإمام أحمد ج٤ ص٢٨٢ و٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٩ و٣٠٠ والطيالسي ج٢ ص١٧، والدارمي ج٢ ص٢٠٩ وابن سعد ج٤ ص١٥٤[1] وابن جرير ج٥ ص٢٢٨، والبيهقي ج٩ ص٢٣.

قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص٣٨٥: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه ـ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ ـ قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلًا أعمى فأنزل الله

---

(١) هو في السنن ج٤ ص٥٦.

تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن تُرضَّ فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿غير أولي الضرر﴾.

الحديث أخرجه أيضًا البخاري ج٩ ص٣٢٨ والترمذي ج٤ ص٩٢ وصححه وأبو داود ج٢ ص٣١٩ والنسائي ج٦ ص٩ وأحمد ج٥ ص١٨٤ و١٩١ وابن الجارود ٣٤٤ والحاكم في المستدرك وصححه ج٢ ص٨٢ وابن سعد في الطبقات ج٤ ص١٥٥ من القسم الأول وابن جرير ج٥ ص٣٢٩ والبيهقي ج٩ ص٢٣ والطبراني في الكبير ج٥ ص١٤٤.

قال الإمام ابن حبان كما في الموارد ص٤٢٩: أخبرنا أحمد بن علي المثنى[٢] حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم بن كليب حدثني أبي عن خالي الفلتان بن عاصم قال: كنا عند النبي ﷺ فأنزل عليه وكان إذا أنزل عليه رام بصره وفرغ سمعه وقلبه مفتوحة عيناه لما يأتيه من الله فكنا نعرف ذلك فقال للكاتب: اكتب: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله ما ذنبنا؟ فأنزل الله عليه فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ فبقي قائمًا ويقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ قال: فقال النبي ﷺ للكاتب: اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ قلت: في الأصح أعوذ بغضب رسول الله ﷺ.

---

(٢) في الأصل: ابن علي المثنى سقطت ابن بين المثنى وعلي، والصواب ما أثبتناه، وهو: الإمام أبو يعلى الموصلي.

هذا حديث حسن. والحديث أخرجه البزار كما في كشف الأستار ج٣ ص٤٥ وعقبه بقوله حديث الفلتان يروى بإسناد أحسن من هذا. اهـ. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب العالية ج٣ ص١١٧ وأبو يعلى وقال الهيثمي ج٥ ص٢٨: رجاله ثقات.

قال الترمذي رحمه الله ج٤ ص٩١: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم سمع مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه قال: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت:﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر... و فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا. درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومقسم يقال هو مولى عبد الله بن الحارث ويقال هو مولى ابن عباس وكنيته أبو القاسم.

وأخرج الطبراني قال الهيثمي ج٧ ص٩: رجاله ثقات من حديث زيد بن أرقم نحوه.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال الإمام البخاري: [٤٥٩٥] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم ح و حدثني إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ عن بدر والخارجون إلى بدرٍ.

وفي هذه الآية فضيلة للمجاهدين في سبيل الله عمومًا وإن كانت نزلت في بدر أو غيرها من الغزوات، وفي الآية رخصة في ترك الجهاد لأصحاب الأعذار مثل العمى والعرج والمرض، ونحو ذلك فهؤلاء المعذورون وإن لم يغزوا وكانت نيتهم الغزو إنما حبسهم العذر فإن الله يأجرهم على نياتهم الصادقة. كما ثبت في صحيح مسلم: [١٩١١] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض**» وفي رواية: «**إلا شركوكم في الأجر**». ورواه البخاري في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الغزو: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو حديث جابر. وفضائل المجاهدين كثيرة. فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض**». رواه البخاري في الجهاد:[٢٧٩٠] وروى مسلم في الإمارة: [١٨٨٤] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة**» فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله: ففعل ثم قال: «**وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**» قال وما هي يا رسول الله: قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**».

والمجاهد يعطيه الله الدرجات العلى والزوجات الحسان ومالا عين رأت ولا أذن سمعت ما لا يعطى غيره ممن لا يجاهد، والله يختص برحمته من يشاء، فهو يفضل على القاعد القادر بدرجات عظيمة. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾ الآيتان ٩٧، ٩٨.

البخاري ج٩ ص٣٣١: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة وغيره قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية. رواه الليث عن أبي الأسود - إلا المستضعفين من الرجال والنساء ثم أعاده ج١٦ ص١٤٧.

الحديث أخرجه ابن أبن حاتم كما في تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٢ والطبراني ج٥ ص٢٣٤ وص٢٣٥ و الطحاوي كما في مشكل الآثار ج٤ ص٣٢٧ مختصرًا كالبخاري، ومبسوطًا كالبزار وقال الهيثمي ج٧ ص١٠: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك[1] وهو ثقة. كل هؤلاء رووه وفيه نزول آيتين مع هذه الآية وسيأتي إن شاء الله في سورة النحل.

---

(١) الحديث من طريق محمد بن شريك رواه الطحاوي في مشكل الآثار ج٤ ص٣٢٨.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ أي الملائكة تقول للذين توفاهم وهم ظالمي أنفسهم: ﴿فيم كنتم﴾ أي: لِمَ لم تهاجروا؟ ما هو الذي منعكم من الهجرة؟ ﴿ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ أي: لم نستطع إتباع الرسول منعنا الكفار من الخير والإيمان والهجرة لكثرتهم وكثرة عدتهم. ﴿ فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ أي: بسبب أنهم بقوا بين المشركين ولم يتابعوا رسول الله ﷺ، ولم يهاجروا ويتركوا بلادهم ويذهبون إلى أرض يعبدون الله فيها. وفي هذا وجوب الهجرة من الأرض التي لا يستطيع الإنسان أن يقيم فيها دينه وتوحيد الله فيها وليس له عذر إلاَّ أن يكون من الصنف الذي سمى الله: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ... ﴾ فهؤلاء عذرهم الله وقبل عذرهم لأنهم لا يستطيعون الهجرة وترك البلد، فأسلموا وأخفوا إسلامهم أو عبدوا الله بقدر استطاعتهم، واليوم كثير من الناس يعيش وسط المشركين ويضيع دينه من أجل الدنيا، وربما يتعذر بأعذار واهية لا تقبل منه والله المستعان، بل بعض المسلمين يذهب إلى بلاد الكفر مع أهله من أجل التكسب بدون ضرورة فإذا حصل حرب بين المسلمين والمشركين في تلك البلد يتضرر، وربما أخذوا أهله وسجنوه وعبثوا بأهله، وهذا حرام لأنه يعرض نفسه وأهله للفتن.

وقوله: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إلا المستضعفين﴾ كانت أمي ممن عذر الله. رواه البخاري في تفسير سورة النساء. وقوله: ﴿ فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ قال البخاري رحمه الله في تفسيره[٤٥٩٨]: ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذْ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم

نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

ونصيحتي لمن ابتلى في بلاد الإسلام أن يصبر عليها وإن تعب ولا يخرج إلى بلاد الشرك والكفر فإن الخطر الذي يتوقع عليه هناك أشد وأعظم من الخطر الذي يعانيه في بلاد المسلمين وخاصة إذا كان معه أولاده فيفتنون بذلك المجتمع الجاهلي في أخلاقهم ومعاملاتهم ودينهم والنساء والصبيان ضعفاء بل قد افتتن أناس خرجوا من بلاد الإسلام وهم على خير فانحرفوا عن دينهم وصاروا دعاة ضلالة بعد أن كانوا دعاة إلى الإسلام. نسأل الله السلامة، ولا ينبغي لمسلم أن يخرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر إلا عند الضرورة القصوى الذي لا يجد عنها مهربًا.

قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الآية ١٠٠.

ابن جرير ج٥ ص٢٣٠: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر وكان مريضًا فقال لأهله: أخرجوني من مكة فأني أجد الحر، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إلى آخر الآية.

الحديث رجاله ثقات، وشريك هو ابن عبد الله القاضي النخعي وفي حفظه ضعف لكن الحديث له طرق أخرى تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس في المطالب العالية ص٤٣٣ رواه أبو يعلى قال الهيثمي ج٧ ص١٠ من المجمع ورجاله ثقات، وفيها فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٣. وذكر الحافظ في الإصابة له طرقًا أُخر فلتراجع هناك ج١ ص٢٥١ ترجمة جندع بن ضمرة.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ الآية. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره في قوله: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ

عَلَى اللهِ ﴾ أي: ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له من الله ثواب مهاجر كما ثبت في الصحيحين، وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**. وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال.

ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالمًا هل له من توبة فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلدٍ آخر يعبد الله فيه فلما ارتحل من بلده مهاجرًا إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال هؤلاء: إنه جاء تائبًا وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأمروا أن يقيسوا بين الأرضين فإلى أيتهما كان أقرب كان منهما فأمر الله هذه أن تقرب وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة، وفي رواية: أنه لما جاءه الموت نأى بصدره إلى الأرض التي هاجر إليها. اهـ. المراد[1].

قلت: وكذا من خرج إلى الحج ومات في الطريق، وأيضًا من خرج إلى طلب العلم أو الجهاد ومات قبل أن يتحقق له المراد فنرجو أن يأجره الله على صدق نيته. والله أعلم.

---

(١) قلت: والحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ وهو عند البخاري في آخر كتاب الأنبياء باب ٥٤ [٣٤٧٠] وعند مسلم في التوبة: [٢٧٦٦].

قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية ١٠٢.

الإمام أحمد ج٤ ص٥٩: حدثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا: تأتي عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآيات: بين الظهر والعصر: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعًا ثم رفع فرفعنا جميعًا ـ الحديث.

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٢ ص٥٠٥ والطيالسي ج١ ص١٥٠ والحاكم في المستدرك ج١ ص٣٣٧ وقال: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي وأخرجه أبو داود ج١ ص٤٧٧ قال صاحب عون المعبود: ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا أبو عياش وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش وأخرجه النسائي ج٣ ص١٤٥ والدر قطني ج٢ ص٥٩ وقال: صحيح وابن جرير ج٥ ص٢٤٦ وص٢٥٧. وأخرجه ابن جرير ج٥ ص٢٥٦ والحاكم ج٣ ص٣ وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي عن ابن عباس مثله.

التعليق:

قلت: في هذه الآية دلالة على أهمية صلاة الجماعة إذ لم يرخص لهم في تركها حتى في حالة المقاتلة،

ولا تترك صلاة الجماعة إلا في حالة الضرورة عند المسايفة والاشتباك للقتال أو عند الضرورة، ونأسف على أهل زماننا فكثير منهم يتركون صلاة الجماعة بدون عذر شرعي وهم في حالة الأمان وفي أتم الصحة، والله المستعان.

وفي الحديث ما كان عليه الصحابة ﷺ من حبهم لصلاتهم واهتمامهم بها ولذلك أعزهم الله وجعلهم سادة وقادة فالصلاة سبب في النصر والخير، ولصلاة الخوف كيفيات كثيرة يرجع إلى مظانها من كتب السنة، وكتب الفقه.

وفي الآية أخذ الحذر من العدو ولا ينبغي التفريط في ذلك فيحمل المجاهد سلاحه في حالة الصلاة وغيرها إذا احتاج إليه عند الخوف ولا يتركه إلا لعذر مرض أو مطر ونحوه وهذا لسماحة شريعتنا.

فـ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾

الآية ١٠٢.

البخاري ج٩ ص٣٣٣: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ قال: عبد الرحمن بن عوف وكان جريحًا. قال الحافظ: أي فنزلت الآية قلت: والتصريح بلفظ النزول أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ج٢ ص٣٠٨ وأخرجه ابن جرير ج٥ ص٢٥٩ ولفظه كالبخاري.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: لا حرج عليكم ولا إثم في ترك حمل السلاح عند وجود الأذى من المطر أو المرض فإنه يثقلهم ولكن لا يغفلون عن عدوهم حتى لا يهجم عليهم غرة وهذا من لطف الله بالمؤمنين وهو لم يكلفهم ما لا يطيقون أو يشق عليهم مشقة كبيرة. وقوله: قال: عبد الرحمن وكان جريحًا. أي: عبد الرحمن بن عوف، أصابته جراح فكان سببًا في نزول الآية لأن الجراح من المرض فيثقل عليه حمل السلاح وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حجاج بن محمد قال: (كان عبد الرحمن جريحًا) كما في الفتح لابن حجر في التفسير ج٨ ص٢٦٤ وهذا يدل على أن فاعل قال: هو ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ الآية ١١٩.

قال الإمام الطبري رحمه الله ج٩ ص٢١٥ بتحقيق أحمد شاكر: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كره الإخصاء وقال فيه نزلت: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

التعليق:

وقوله جل وعلا: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ ﴾ هذا إخبار من الله عن الشيطان أنه أقسم ليأمرن أتباعه وأولياءه أن يغيروا خلق الله، منها: الخصاء، وهو: إذهاب الشهوة بِرَض خصية الفحل ونحوه، و الخصاء إذا كان للإنسان فهذا محرم قطعًا، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا. رواه البخاري في النكاح[٥٠٧٣] ومسلم في النكاح ج٩ [١٧٦]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. رواه الإمام البخاري في النكاح٦ باب تزويج المعسر[٥٠٧١] وأخرجه في مواضع أخرى وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم ج٩ ص[١٧٧] وأما قوله لو أذن لنا لاختصينا، فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الإختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا، فإن الإختصاء في الآدمي حرام، صغيرًا كان أو كبيرًا. وقال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره.

والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح[1] والحكمة في منعهم من الإختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع عليه النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

وقال الحافظ أيضًا: وقوله: (ألا نستخصي) أي: ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا.

وقوله: (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم. وفيه من المفاسد: تعذيب النفس، والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه: إبطال معنى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلَّا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه. وذكر كلام النووي.

وقال: وما أضنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. اهـ.

قلت: وأما في هذا الزمان فقد حصل العجب العجاب من تغيير خلق الله ويدخل ضمن تغيير خلق الله مما هو حاصل كثير مما يسمى بجراحات التجميل فبعضهم يذهب إلى الطبيب فيصلح عملية لشفتيه لتكبيرهما أو تصغيرهما وتذهب المرأة فتصلح ليديها أظفارًا للتجميل في زعمها ولوجهها وأخرى للعينين وغير ذلك من أعضاء الجسد لغير حاجة ماسة وفي هذا تبذير بالمال أيضًا

---

(١) ج٩ ص١١٨.

وكشف للعورات، وبعضهم يتجمل بحلق لحيته في زعمه. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وأمر بتوفير اللحية. وكذلك لا يحل للمرأة أن تفلج أسنانها ولا أن تتنمص، فهذا من تغيير خلق الله ولعن النبي ﷺ: النامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى. والحديث في الصحيح عن ابن مسعود. وكذلك الذي يقطع آذان الأنعام من أجل المرضى ويشممهم الدم أو غير ذلك فهذا محرم لقوله تعالى حكاية عن إبليس:﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغرن خلق الله..﴾.

وقال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك من تغيير الخلق ما يسمى بالوشم سواء من الرجال أو النساء، وقد لعن النبي ﷺ: الواشمة والمستوشمة.

قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية ١٢٧.

البخاري ج٦ ص٥٨: حدثنا الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أنه سأل عائشة ﵂. وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ﵂ عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ فذكرت نحو ما تقدم في أول السورة قال: قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء﴾ إلى قوله: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾.

الحديث أعاده أيضًا ص٣٢٠ وج٩ ص٣٠٨ وج١١ ص٣٩ وص١٠٣. وأخرجه مسلم ج١٨ ص١٥٤ و١٥٥ وأبو داود ج٢ ص١٨٤ والنسائي ج٦ ص٩٥ والدار قطني ج٣ ص٢٦٥ وابن جرير ج٥ ص٣٠١.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: وترغبون عن أن تنكحوهن أو في أن تنكحوهن، قال الحافظ القرطبي: وحديث عائشة يقوي حذف عن فإن في حديثها وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. اهـ. من تفسيره ج٥ ص٢٥٨. وقد تقدم في أول السورة شيء من الكلام على اليتيمة.

قوله تعالى:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية ١٢٨.

البخاري ج٩ ص٣٣٤: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك.

الحديث أخرجه مسلم ج٨ ص١٥٧.

وقد أخرج أبو داود ج٢ ص٢٠٨ والترمذي ج٤ ص٩٥ والطيالبي ج٢ ص١٧ والحاكم ج٢ ص١٨٦ وصححه وأقره الذهبي وابن جرير ص٣٠٧ أنها نزلت في شأن سودة أخرجه الترمذي والطيالسي وابن جرير من حديث ابن عباس[1]، وأخرجه أبو داود والحاكم وابن جرير أيضًا من حديث عائشة ولفظ أبي داود قالت عائشة لعروة: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ وفرقت أنْ يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها قالت: تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أره قال: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾.

---

(١) وهو ضعيف لأنه من رواية سماك عن عكرمة وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وأخرج الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ج٢ ص٣٠٨ عن رافع بن خديج أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذ بقي من أجلها يسير قال: إنْ شئت راجعتك وصبرت على الأمر وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾[1].

ولا تنافي بين هذه الأقوال فإن حديث عائشة الأول مبهم وحديثها الثاني مفسر للإبهام، وأما حديث رافع فإنما قال إنها شاملة لما فعل والآية تشمل الجميع والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ ومعنى: ﴿خافت﴾ أي: توقعت وظنت أنه ينفر عنها أو يُضِرُّ بها ﴿أو إعراضًا﴾ أي: ألا يكلمها ولا يعاشرها عشرة حسنةً ولا يأنس بها.

قال القرطبي رحمه الله: قال الزجاج: المعنى: وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز، قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض النشوز: التباعد، والإعراض: ألا يكلمها ولا يأنس بها. وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ﴿فلا جناح﴾ أي: لا إثم ولا حرج، أي:

---

(١) الراجح إرساله فقد أرسله سفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة ووصله معمر كما في تفسير ابن كثير فالراجح الإرسال لا سيما وراوي الوصل الحاكم وهو كثير الأوهام.

فللمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها وتبقى في عصمته كما فعلت سودة زوج النبي ﷺ حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا أهب يومي لعائشة وأبقى في عصمتك، فرضي ﷺ فكان يفرض لعائشة يومين، وللأخريات يومًا يوما. وبقاء المرأة في عصمة زوجها خير لها من الفراق، لأنه قال: ﴿والصلح خير﴾ أي: من الفراق والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى مخبرًا ومشرعًا عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط حقها أو بعضهُ من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يتقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها. اهـ.

قوله تعالى:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ الآية ١٧٦.

مسلم ج١١ ص٥٥: حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين فأُغْميَ عليَّ، فتوضأ ثم صب عليَّ من وضوئه فأفقت قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئًا حتى نزلت آية الميراث:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ الحديث أخرجه الترمذي ج٣ ص١٨٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ج٣ ص٧٩، وابن ماجه رقم ٢٧٢٨، والإمام أحمد ج٣ ص٣٠٧ و٣٧٢، والطيالسي ج٢ ص١٧، وابن الجارود ص٣٢٠، وأبو نعيم ج٧ ص١٥٧.

تنبيه:

قد تقدم أنها نزلت في جابر: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ وهنا يقول إنها نزلت فيه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ وقد رجح الحافظ ابن كثير رحمه الله أن آية: ﴿يوصيكم الله﴾ نزلت في بنات سعد بن الربيع وأن آية ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ نزلت في جابر فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات. اهـ. وقال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٣٧: وهذه قصة أخرى غير التي تقدمت فيما يظهر لي، وقد قدمت المستند واضحًا في أوائل هذه السورة والله أعلم.

وأقول: لا مانع أن تكون الآيتان نزلتا معًا في قصة جابر في آن واحد إذ الحديث حديث واحد يدور على محمد بن المنكدر، فبعضهم يرويه عنه ويقول: آية الميراث وبعضهم يرويه عنه ويقول: ﴿يوصيكم الله﴾ وبعضهم يرويه عنه ويقول: ﴿يستفتونك﴾ فإن

قيل يشكل عليك أن آية ﴿يوصيكم الله﴾ نزلت في شأن جابر وبنات سعد بن الربيع وقد استشهد بأحد وآية ﴿ويستفتونك﴾ من آخر القرآن نزولًا أقول: لا إشكال فعلى فرض صحة حديث جابر في بنات سعد بن الربيع لا يلزم أنها قسمت تركته بعد موته. على أنه لا ينبغي أن تعارض الأحاديث الصحيحة بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل فهو سيىء الحفظ كما هو معروف من ترجمته.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ أي: يسألونك عن ميراث الكلالة، والكلالة: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في أول سورة النساء: آية١٢ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر فيما رآه(١). رواه ابن جرير وغيره. اهـ كلامه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الكلالة: من لا ولد له ولا والد. رواه ابن جرير رحمه الله بسند صحيح وله أسانيد أخرى تصلح في المتابعات.

وقال ابن عباس أيضًا: كنت آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب فسمعته يقول: القول ما قلتُ وما

---

(١) رواه ابن جرير بأسانيد عن الشعبي صحيحة ولكن الشعبي لم يلق أبا بكر ولم يسمع من عمر رضي الله عنه فهو منقطع، ولكن جاء عن بعض الصحابة كما في تفسير ابن جرير أول سورة النساء آية ١٢.

قلت[1] وما قلت، قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. رواه ابن أبي حاتم وسنده صحيح كما في تفسير ابن كثير.

وقد جاء هذا التفسير عن جمع آخر من العلماء. وهناك أقوال أُخر لكن هذا هو الراجح والله أعلم. واختار هذا ابن جرير رحمه الله. وقال ابن كثير أيضًا: وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وصح عن غير وجه عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وورد فيه حديث قال أبو حسين بن اللباب: وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد. اهـ.

---

(١) كذا في ابن كثير ، والصواب : قلت ... كما عند الحاكم والبيهقي ، فعندهما أن عمر قال : القول ما قلت وما قلت ... فيكون عند ابن كثير خطأ وقد رجح ذلك شيخنا مقبل رحمه الله في تعليقه على ابن كثير.

سورة المائدة

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ٦.

البخاري ج١ ص٤٤٨: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها ج٩ ص٣٢١: وفيه هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالًا، الحديث وفيه نزلت آية التيمم وص٣٤١ وص٣٤٢: وفيه تعيين الآية النازلة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية. وج١١ ص١٣٥: وفيه أنها استعارت من أسماء قلادة فظهر بحمد الله ما تقدم من قولها هلكت قلادة لأسماء، وهذا من فوائد جمع طرق الحديث وج١٥ ص١٨٩

وأخرجه مسلم ج٤ ص٥٨ و٥٩ وأبو داود ج١ ص١٤٥ والنسائي ج١ ص١٣٣، وابن ماجة رقم ٥٦٥، وأحمد ج٦ ص٥٧ وص١٧٩ والإمام مالك في الموطأ ج١ ص٧٥، وعبد الرزاق في المصنف ج١ ص٢٢٨ وابن جرير ج٥ ص١٠٦ وص١٠٨ وفيه التصريح بالآية ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ والحاكم من حديث ابن عباس وصححه وأقره الذهبي بنحو حديث عائشة ج٤ ص٩.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ أي: إذا قمتم وأنتم محدثون فالواجب عليكم الوضوء. هذا هو القول الراجح، أما إذا كان الإنسان متوضئًا فلا يجب عليه الوضوء ولكن الوضوء مستحب في حقه وليس بواجب، فالنبي ﷺ يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه: لِمَ فعلت هذا يا رسول الله؟ «قال فعلته عمدًا يا عمر» والحديث في الصحيح وهذه الآية هي الأصل في أركان الوضوء وما يجب غسله أو مسحه وبينت السنة عدد الغسلات الواجبة والمستحبة فالواجب غسلة واحدة لكل من الوجه واليدين والرجلين والثلاث مستحبة وهو الأفضل ومسح الرأس واحدة لجميع الرأس لحديث عبدالله بن زيد ذكر وضوء النبي ﷺ وفيه: فمسح رأسَهُ مرة واحدة بدأ بمقدم رأسِهِ فذهب بيديه إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. والحديث في الصحيحين، وهذه الآية أيضًا دليل على مشروعية التيمم عند عدم الماء أو وجود مرض يمنع استعمال الماء حضرًا أو سفرًا، وهذا من تيسير الله على الناس ورفع الحرج عنهم. وكيفية التيمم هو: أن يضرب الإنسان بيديه الأرض ثم يمسح وجهه وكفيه وقد قال بجواز التيمم عند عدم الماء جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف والخلف.

وفي الحديث أن من عجز عن الماء والتيمم يصلي على حالته تلك ولا إعادة عليه، كالمسجون والمريض ونحوهما. وقد بوب عليه البخاري في كتاب التيمم [باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا] ثم ذكر حديث عائشة وفيه: فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله آية التيمم.

مسألة: وليس في الآية دليل على المنع من المسح على الخفين والجوربين فإن الآية توجب غسل الرجلين إذا لم يكن عليهم خف ولا جوارب وأما إذا كان الإنسان لابسًا للخف أو الجوارب، فالسنة تدل على جواز المسح على الخفين لأن النبي ﷺ هو الشارح للقرآن والموضح لعمومه وخصوصه فما علينا إلاَّ أن نستسلم للسنَّة والحق. فروى مسلم في الطهارة[٢٧٢] من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. اهـ.

قلت: يعني فآية الغسل لم تنسخ المسح بل المسح مشروع على كل حال، ولا تعارض بين آية غسل القدمين والمسح عليها مع وجود الخفين وهذه رخصة والحمد لله. وأحاديث المسح متواترة عند علماء الحديث، فيرجع إلى موضعها من أراد التوسع وقد أدخل علماء السنة هذه المسألة في كتب العقائد ليردوا كلام المعتزلة ومن جرى مجراهم من أهل البدع المانعين من المسح على الخفين والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ٣٣.

أبو داود ج٤ ص٢٢٨: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث ـ يعني حديث العرنيين ـ قال: فيه فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافلة فأتي بهم فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية.

الحديث رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح البخاري من حديث قتادة بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم. وحديث أبي قلابة أخرجه النسائي ج٧ ص٩٢ وابن جرير ج٦ ص٢٠٨ وفيه تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث. وهذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة كما في تفسير ابن كثير رحمه الله.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ومما يتعلق بهذه الآية الكريمة: حديث أنس رضي الله عنه وقد بوب عليه الإمام البخاري في كتاب الحدود فقال رحمه الله: باب المحاربين من أهل الكفر والردة، وذكر الآية.

قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا

رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وأخرجه[٦٨٠٤] من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس ﷺ فذكره. وفيه: ثم ألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله. وأخرجه الإمام مسلم ﷺ في القسامة ج٣/ ٢٩٦. عن أبي قلابة وغيره عن أنس ﷺ بنحوه. وفي رواية لمسلم وكانوا ثمانية نفرٍ من عكل. وفي رواية له وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفًا يقتفي أثرهم. اهـ.

قلت: القائف، هو الذي يتتبع الآثار فيميزها. وفي رواية لمسلم، إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. ومعنى: أنه سمل أعينهم فقأها أو أذهب ما فيها. وفي رواية للبخاري ومسلم: (سمر) أي: كحلها بمسامير محماة، وقيل: السمل بمعنى: السمر.

وقول شيخنا ﷺ وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث قتادة بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم.

قلت: أخرجها البخاري في المغازي ٢٦ باب قصة عكل وعرينة ج٧[٤١٩٢]. وأخرجه الطبري في تفسيره.

وقال الحافظ بن كثير ﷺ في تفسيره: المحاربة هي: المصادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب: إن قرض[١] الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد

---

(١) في نسخة: (إن قبض).

قال تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾.

اهـ.المراد.

قلت: والآية عامة في جميع من حارب الله ورسوله وسعى بالفساد في الأرض فإنه يستحق الجزاء المتوعد في الآية، سواء كان المفسد مشركًا أو مرتدًا أو مسلمًا باغيًا وترجع العقوبة إلى الحاكم فيجتهد فما كان فيه المصلحة للدين والدنيا وما يكون فيه زجرًا للمفسدين في الأرض فلينفذه فيهم، فإن رأى القتل قتل وإن رأى القطع قطع أو الصلب أو النفي ونحو ذلك. والله أعلم.

مسألة: قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره:

ثم احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: ﴿ ويسعون في الأرض فسادًا﴾ وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل حتى قال مالك: في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذا محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلاَّ في الطرقات فأما في الأمصار فلا لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه. اهـ.

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، لعموم الآية ﴿ويسعون في الأرض فسادًا﴾ ولما يترتب عليه على المحاربة من الأضرار والفتن وانتهاك الأعراض، ولو أن حُكّام المسلمين أخذوا بهذه الآية والحديث وأقاموا حد الله في المحاربين لساد الأمن وقل الشر واختفت الجريمة وقد رأينا بعض حكام المسلمين يفعلون ذلك فساد الأمن عندهم وقل الشر فجزاهم الله خيرا، ونسأله أن يوفق جميع المسلمين لتطبيق شرعه.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآيات ٤١ إلى ٤٥.

مسلم ج١١ ص٢٠٩: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قالوا: نعم فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كَثُرَ في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ يقول: ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾.

الحديث أخرجه أبو داود ج٤ ص٢٦٣: وفيه بيهودي محمم مجلود على الوصيفة والإمام أحمد ج٤ ص٢٨٦، والبيهقي ج٨ ص٢٤٦، وابن جرير ج٦ ص٢٣٣ و٢٥٤ وابن أبي حاتم ج٣ ص٣.

سبب آخر في نزول الآيات:

أخرج أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح ج٤ ص٢٨٦ عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير: وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة نودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾.

الحديث أخرجه أيضًا أبو داود ج٣ ص٣٣٠ والنسائي ج٨ ص١٧ وابن حبان كما في موارد الظمآن ص٤٣٠ وابن الجارود ص٢٦١ والدارقطني ج٣ ص١٩٨ وابن جرير ج٦ ص٢٤٣ وابن أبي حاتم ج٣ ص٤ وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ج١ ص٥٦٦ وفيها تصريح ابن إسحاق بالتحديث والحاكم ج٤ ص٣٦٧ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ج٢ ص٦١: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم. اهـ. وأقول ثم ظهر أن حديث ابن عباس ضعيف لأنه من رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة ومن رواية داود بن الحصين عن عكرمة وهي منكرة كما في الميزان عن ابن المديني وأبي داود.

التعليق:

وقوله جل وعلى: ﴿ لاَ يَحْزُنكَ ﴾ أي: لا يغمك ويؤسفك، والحزن: ضد السرور والحزن: الهم والغم، ﴿ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ وهم: المنافقون.

﴿ الذين يقولون آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ أي: وقلوبهم تجحد نبوتك وتكذب بأني أرسلتك فلا يضرك هذا ولا تكترث له، وكذا اليهود إن تسرعوا في تكذيبك وجحدوا نبوتك فلا تحزن عليهم ولا منهم وهم المعنيون بقوله: ﴿ومن الذين هادوا..﴾ وقولهم: فإن أمركم بالتحميم والجلد، التحميم هو: تسويد وجه الزاني والزانية بالحممة، وهي: الفحمة، ومما يتعلق بالآية حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قالوا: نحممها ونضربها، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم» فقالوا: لا نجد فيها شيئا، فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة.

رواه البخاري في التفسير ج٨ ص٢٢٤[٤٥٥٦] وأخرجه في مواضع أخرى. ومسلم في الحدود ج٣/١٣٢٦.

مسألة:

والحكم بغير ما أنزل الله يختلف باختلاف القاضي والحاكم فتارة يكون كفرًا وتارة يكون معصية كبيرة. فالحاكم إذا كان عنده علم بحكم الله وعدل عنه من أجل الدنيا ومجاراة المجتمع فهو آثم

مرتكب لكبيرة من الكبائر وإن كان عنده علم بحكم الله ورغب عنه وقال حكم القوانين أو الأعراف أفضل من حكم الله أو مساويًا فهو كافر خارج من الملة وأما إن حكم بغير حكم الله جاهلًا فهو مرتكب لكبيرة أو أكره وبلغ به الأمر إلى حد الإكراه المعتبر وحكم بغير حكم الله فهذا لا يكفر ونرجو له المعذرة من الله والعفو عنه.

وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**». رواه أبوداود في القضاء وغيره، وهو صحيح وقال أبوداود: وهذا أصح شيء فيه.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ و﴿الظالمون﴾ و﴿الفاسقون﴾ نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، وعلى هذا المعظم فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة وقيل فيه إضمار أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله، ردًا للقران وجحدًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله: ابن عباس ومجاهد.

فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا

يدخل في هذه الآية والصحيح الأول. اهـ المراد.

قلت: وهذا تفصيل حسن ورد على جماعة التكفير والخوارج وبعض الشباب المتحمسين للدين بجهل فيكفرون كل من حكم في قضية بغير حكم الله.

وقال الإمام الشنقيطي في إضواء البيان٢/ ٩٢.

والظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية، ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلا﴾ ثم قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية وعليه فالكفر إما كفر دون كفر وإما أن يكون فعل ذلك مستحلًا له أو قاصدًا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا فاعل قبيحا وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من عُصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضًا في أن آية ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ في اليهود ؛ لأنه قال قبلها: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾إلخ. فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر، وأيضًا في أن آية ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ في النصارى لأنه قال قبلها: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ .

وأعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ معارضة للرسل، وإبطالًا لأحكام الله فظلمهُ وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا فاعل قبيحا فكفره وظلمهُ وفسقه غير مخرج من الملة وقد عرفت أن ظاهر القرآن

....

يدل على أن الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت والعلم عند الله تعالى. اهـ. المراد. وهذا كلام متين مفيد في غاية الجودة. ونسأل الله التوفيق.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية ٦٧.

ابن حبان ـ الموارد ص٤٣٠ ـ: أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا نظروا أعظم شجرة يرونها فجعلوها للنبي ﷺ فينزل تحتها وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجرة فبينما هو نازل تحت شجرة وقد علق السيف عليها إذ جاء أعرابي فأخذ السيف من الشجرة ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم فأيقظه فقال: يا محمد من يمنعك مني فقال النبي ﷺ: «الله» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية.

هذا حديث حسن فإن محمد بن عمرو قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان: إنه حسن الحديث ومؤمل بن إسماعيل تكلموا في حفظه ولكن قد توبع كما في تفسير ابن كثير ج٢ ص٧٩ فقد تابعه آدم وهو ابن أبي إياس ذكره ابن كثير بسند ابن مردويه.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ هذا أمر من الله لرسوله ﷺ أن يبلغ جميع ما أرسله الله به، ويظهره للناس ولا يخاف من المشركين فالله سيعصمه من القتل وقد قام النبي ﷺ وبلغ ما أمر به وحفظه الله ونصره.

ومما يتعلق بالآية الكريمة من حفظ الله تعالى له من مكر الأعداء وإرادة قتله وغيره ما ثبت عن

جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك» قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. رواه البخاري في المغازي[٤١٣٦] ومسلم في الصلاة [٨٤٣] واللفظ له، وهذا الحديث شاهد لحديث الباب غير السبب.

وعن مسروق قال: قلت: لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قفّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب، من حدثك أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب﴾، ومن حدثك أنه يعلم ما في غدٍ فقد كذب، ثم قرأت ﴿وما تدري نفس ما ذا تكسب غدًا﴾، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ الآية، ولكن رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين. رواه البخاري في تفسيره[٤٨٥٥] ومسلم في الإيمان[١٧٧] واللفظ للبخاري.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد بلغ جميع الشريعة وكل ما أوحى إليه فلا نحتاج إلى قوانين وضعية تخالف الشرع ولا بدع كما يقال تكمل الدين فديننا كامل بحمد الله، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾.

وعن وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي

....

مما ليس في القرآن فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

رواه البخاري في كتاب الجهاد[٣٠٤٧] وأخرجه في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم رحمه الله في فضائل المدينة[١٣٧٠] من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرأه إلَّا كتاب الله وهذه الصحيفة...إلخ. وأخرجه البخاري أيضًا[١٨٧٠] وهذا من علي رضي الله عنه إبطال لما تدعيه الشيعة والرافضة ومن وافقهم أن عند آل البيت علم لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا من الأمة إلَّا أهله وأوصى إلى عليٍ بعلم وأمور كثيرة وأسرار وكنوز من العلم اختصه بها دون بقية أصحابه.

وهذا من الرافضة كذب على علي رضي الله عنه ويزعمون أنه الوصي وهو أولى بالخلافة من أبي بكر وغيره وهذه دعوى منهم لا برهان لهم بها فهي معلومة البطلان. والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ الآية٨٣.

ابن أبي حاتم ج٣ ص٢٣: حدثنا أبي حدثنا عمرو بن علي حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الآية. الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن إدريس والد ابن أبي حاتم وهو حافظ كبير وقد ساقه الحافظ ابن كثير بهذا السند عازيًا له للنسائي[1] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص٤١٩ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر وهو ثقة.

وأخرجه ابن جرير ج٧ ص٥ بهذا السند عن شيخه عمرو بن علي وهو الفلاس.

التعليق:

وقوله جل جلاله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ قال القرطبي: هذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموتون كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾. اهـ. المراد. من تفسيره ج٦ ص١٦٧.

---

(١) أخرجه النسائي في التفسير ج١ ص٦١ من حديث عمرو بن علي به.

قلت: ومن هؤلاء السَّامعين للقرآن والمتأثرين به النجاشي وأصحابه، فالنجاشي حين قرأ عليه جعفر بن أبي طالب ﵁ أول سورة مريم بكى كما جاء عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جارٍ النجاشي أمنا على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئًا نكرهه... إلى أن قالت فسأل تعني النجاشي جعفر بن أبي طالب فقال: هل معك مما جاء به عن الله من شيء قالت: فقال له جعفر: نعم فقال له النجاشي: فاقرأه عليَّ فقرأ عليه صدرًا من ﴿كهيعص﴾ قالت: فبكى والله، النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة... إلخ. اهـ المراد. وهو من حديث طويل أخرجه أحمد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسند جعفر بن أبي طالب، برقم [١٧٤٠] ج٣/ ٢٦٦ بتحقيق شعيب وعادل وهو حديث حسن، والنجاشي اسمه أصحمة، مات مسلمًا وصلى عليه النبي ﷺ كما هو معروف في الصحيحين وغيرهما، فـ ﵀.

فينبغي للدعاة أن يهتموا بتعليم القرآن وتدبره فإن معانيه بالغة، وأن يقرأوه على الناس في المجامع والمحافل، فحجته أبلغ الحجج، فهو أبلغ في التأثير على قلوب الناس، وقد يؤثر حتى على بعض المشركين ويهديهم الله بسببه، بخلاف ما يفعل بعض الدعاة من ذكر القصص الخرافية والنظريات الفلسفية وغير ذلك، ﴿فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون﴾.

قوله تعالى:

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية ٨٩.

قال الإمام أبو عبدالله ابن ماجة ج١ ص٦٨٢: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة فنزلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾.

هذا الحديث رجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي وقد وثقه يحيى بن معين. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد. وأقول هو في أسباب النزول له حكم الرفع.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ﴾ الآية. فقوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ وهذا من رحمة الله تعالى: أنه ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ فالغني يكفر من الطعام من أوسط ما يطعم أهله فيعطي الفقراء أكلًا حسنًا مثل: الخبز، والزيت، والتمر، والأرز، والإدام، وأما الفقير فيكون من وسط ما يطعم أهله مثل: الخبز والإدام، أو الأرز، ونحو ذلك وأفضل الطعام اللحم، والخبز، والعسل، ومن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام. وقال القرطبي: نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز، والزيت، أو الخل، وما كان في معناه

من الجبن والكشك[1] كما قال ابن حبيب: وقال الحسن البصري: إن أطعم خبزًا ولحمًا أو خبزًا وزيتًا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزاه وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروى ذلك عن أنس بن مالك. اهـ.

وهذا أعدل الأقوال وأصوبها في المسألة، وإن أحب أن يُكَفِّر بالكسوة فله ذلك، أو يعتق رقبة إن وجد ذلك واستطاع فهو أعلى أنواع الكفارة، والتنويع في كفارة الأيمان للتخيير والله أعلم.

---

(١) الكشك: ماء الشعير، قاله في اللسان.

قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ الآيتان ٩٠ و٩١.

ابن جرير ج٧ ص٣٤: حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وقتل فلان يوم أحد فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

الحديث أخرجه الحاكم ج٤ ص١٤٢ والبيهقي ج٨ ص٢٨٦ وقال الهيثمي ج٧ ص١٨ في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

أما سند ابن جرير فرجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن علي الصدائي وهو ثقة.

وسيأتي إن شاء الله حديث سعد في سورة العنكبوت.

التعليق:

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الخمر هو: ما خامر العقل أي غطاه، من أي نوع كان من العنَب أو التمر أو غيرهما. والخمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وهو حرام قليله وكثيره، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وآكل ثمنها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها. رواه ابن حبان وأحمد وغيرهما عن ابن عمر، وهو حديث صحيح.

والخمر: من أخبث الخبائث وأضراره كثيرة، والآن صار بعضهم يسميها بغير اسمها والله المستعان، مثل قولهم مشروبات روحية والكحول والطاقة وغير ذلك والله يعلم السر وأخفى.

والميسر هو لعب القمار بالأزلام وغيرها، يقولون: من غُلِبَ ذُهِبَ بماله أو بما التزم بإعطائه، وهذا حرام سواء كان اللعب بالشطرنج أو بالنوى أو الورق والكرة على سبيل القمار وغير ذلك مما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء وربما أدى بالناس إلى القتل فيما بينهم.

وقال بعض أهل اللغة في الميسر كما في القاموس: هو اللعب بالقداح، يسر، يَيْسَر، أو هو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها. اهـ المراد.

يعني ويجزؤونها بينهم. وقيل: الميسر مأخوذ من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه يقال: يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسرًا ومسيرًا. والله أعلم.

والأنصاب هي حجارة تنصب فيعبدونها أو أصنام ينصبونها ويذبحون عندها ويطوفون حولها ويعبدونها من دون الله وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا فأهل الجاهلية كانوا يعظمونها ويصبون عليها الدماء وغيره والحمد لله الذي أزالها.

والأزلام، مفردها، (زُلَم).

قال الحافظ ابن كثير في أول سورة المائدة: (زُلَم) وقد تفتح الزاي فيقال: (زَلَم) وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي: عبارة عن قِدَاح ثلاثة على أحدها مكتوب: (افعل) وعلى الآخر: (لا تفعل) والثالث: (غُفْل ليس عليه شيء).

ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد (أمرني ربي) وعلى الآخر (نهاني ربي) والثالث (غفل ليس عليه شيء) فإذا أجالَها فطلع السهم الآمر فعله أو الناهي تركه وإن طلع الفارغ أعاد.اهـ

وهذا كانوا يفعلونه عند السفر أو إذا أراد أحدهم الزواج أو فعل أي شيء يريدونه.

واليوم في زماننا هذا بعضهم يذهب إلى الكاهن ويستشيره في زواجه أو شراء سيارة أو بيت أو سفر ونحو ذلك، فالكاهن ربما قال له: لا تتزوج فرق العيدين أو: اليوم الفلك للوجه أو الطالع كذا وغير موافق أو نحن في آخر الشهر وهو غير مناسب وغير ذلك من الخرافات. والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿رجس﴾ أي سَخَطٌ وقذر من عمل الشيطان.

أما الله عز وجل فقد حرم هذه الأشياء وحرم استعمالها والاعتماد عليها. ومما يتعلق بالآية، ما ثبت في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: إنها نزلت فيه آيات، ومنها أنه قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش، والحش البستان، فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم قال: فَذُكِرت الأنصار والمهاجرون عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله عز وجل فيَّ، (يعني نفسه) شأن الخمر: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس

....

من عمل الشيطان﴾.

وهذا الحديث في فضائل الصحابة[١٧٤٨] وهو الذي قال المصنف: إنه سيأتي.وقوله في حديث ابن عباس: حتى إذا قد ثملوا. أي: سكروا.

وقوله: عبث بعضهم ببعض. أي: كل واحد ضرب الآخر بما في يده وجرحه وآذاه.

قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ الآية٩٣.

البخاري ج٦ ص٣٦: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مناديًا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية.

الحديث أخرجه أيضًا البخاري في التفسير ج٩ ص٣٤٨ ومسلم ج١٣ ص٣٤٩ والإمام أحمد ج٣ ص٢٢٧ والدارمي ج٢ ص١١١.

وأخرج الترمذي ج٤ ص٩٨ وصححه وابن جرير ج٧ص٣٧ وابن حبان كما في الموارد ص٣٣٣ و٤٣٠ وابن أبي حاتم ج٣ ص٣٠ مثله من حديث البراء[1]. وأخرج الترمذي وصححه ج٤ ص٩٨ وأحمد ج١ ص٢٣٤ و٢٧٢ و٢٩٥ وابن جرير ج٧ ص٣٧ والحاكم ج٤ ص١٤٣ وصححه وأقره الذهبي من حديث ابن عباس مثله لكنه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

---

(١) ثم وجدت في مسند أبي يعلى ج٣ ص٢٦٥ و٢٦٦ ـ أن شعبة سأل أبا إسحاق أسمعه من البراء؟ قال لا.

....

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ أي: لا إثم عليهم ولا حرج ﴿فيما طعموا﴾ أي: قبل تحريم الخمر ما دام أنهم كانوا متقين ومؤمنين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ إلى آخر الآية، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قيل لي: أنت منهم**». رواه مسلم في فضائل الصحابة[٢٤٥٩]. يعني: أن ابن مسعود رضي الله عنه منهم، وهذه فضيلة عظيمة له.

قلت: وليس لأحد أن يستدل بهذه الآية على جواز شرب الخمر معللًا فعله بأنه من المؤمنين المتقين كما توهم البعض، فإن هذه الآية في الأصل نزلت جوابًا لأقوامٍ من المسلمين، قالوا بعد أن نزل تحريمها: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله الآية كما ذكره الشيخ في سبب النزول، فاتضح أن الآية إنما نزلت لإيضاح الأمر لبعض من توهم أن من ماتوا قبل التحريم أثموا في شربهم، وأيضًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون لما شرب الخمر بعد نزول آية التحريم متأولًا هذه الآية، فلم يقبل منه عمر هذا التأويل، وإنما قال له عمر: أخطأت التأويل أنت إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم جلده حد الخمر. روى القصة عبد الرزاق بسند صحيح كما في الإصابة لابن حجر رحمه الله.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآية ١٠١.

البخاري ج٩ ص٣٤٩: حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»** قال: فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم، لهم خنين فقال رجل من أبي قال: فلان فنزلت هذه الآية ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾.

رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة.

الحديث أخرجه مسلم ج١٥ ص١١ و١٢ وأخرجه الترمذي ج٤ ص٩٩ والإمام أحمد ج٣ ص٢٠٦ وابن جرير ج٧ ص٨٠.

قال البخاري رحمه الله ج٩ ص٣٥١: حدثني الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل: تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ حتى فرغ من الآية كلها.

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم ج٣ ص٣٧.

قال الطبري رحمه الله ج٧ ص٨٢: حدثني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي قال: أخبرنا الحسين بن واقد عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج»** فقام محصن

الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**أما إني لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ما سكت عنكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**» فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية.

الحديث أخرجه ابن خزيمة ج٤ ص١٠٩ وأصل الحديث في مسلم.

قال ابن جرير رحمه الله ج٧ ص٨٢: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري قال: ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العمر قال: ثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو قال: ثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: قام رسول الله ﷺ في الناس فقال: «**كتب عليكم الحج**» فقام رجل من الأعراب فقال: أفي كل عام؟ قال: فعلا كلام رسول الله ﷺ وأسكت وأغضب واستغضب فمكث طويلًا ثم تكلم فقال: «**من السائل؟**» فقال الأعرابي: أنا ذا فقال: «**ويحك ماذا يؤمنك أن أقول: نعم ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لكفرتم ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم فيه**» قال: فأنزل الله تعالى عند ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء.... ﴾ إلى آخر الآية.

وقال الطبراني رحمه الله ج٨ ص١٨٦: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا أبو زيد بن أبي الغمر به. عبد الرحمن بن أبي الغمر روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر فهو يصلح في الشواهد والمتابعات وأبو مطيع معاوية بن يحيى مختلف فيه والظاهر أنه حسن الحديث والحديث يعتبر شاهدًا لأبي هريرة كما ترى.

فهذه ثلاثة أسباب لأن الأول وهو عبد الله بن حذافة لم يسأل استهزاء لكن قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٥١: لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها والله أعلم. وقال ص٣٥٢: والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل، إما على سبيل الاستهزاء والامتحان، وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة.اهـ.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ...﴾ هذا نهي من الله للمؤمنين أن يسألوا عن أشياء لا حاجة لهم في السؤال عنها، وقد قال النبي ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**».

متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فبعضهم كان يسأل عن أشياء لا حاجة للسؤال عنها، مثل قول بعضهم: من أبي؟ فيقول: أبوك فلان، وآخر يقول: أين أبي؟ فقال النبي ﷺ: «**أبوك في النار**».

فعن أنس رضي الله عنه قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة فغضب فصعد المنبر فقال: «**لا تسألوني اليوم عن شيء إلّا بينته لكم**» فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال حذافة ثم أنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط**» وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم

تسؤكم﴾.

رواه البخاري في الدعوات[٦٣٦٣] ومسلم تحت رقم[٢٣٥٩].

وعن أنس ﵁ أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قَفَّى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار».

رواه الإمام مسلم في الإيمان[٢٠٣] فهذا السائل لا شك أنه يستاء من الجواب ويحزن على أبيه أنه في النار وكأن النبي ﷺ حين قال له: إن أبي وأباك في النار، لتكون له تسلية والله أعلم.

فينبغي للسائل أن يسأل أهل العلم ليتعلم أو يعلم غيره لا سؤال تعنت وتعجيز وكذلك لا يسأل عن أشياء غير واقعة وبعيدة، فقد كان بعض العلماء إذا سئل عن شيء يقول: هل وقع هذا أم لا؟ فإن قال السائل: لا قال: إذا وقع يكون الجواب.

قوله تعالى:

﴿ يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ من آية ١٠٦-١٠٨.

البخاري ج٦ ص٣٣٩ و قال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما[1] من فضة مخوصًا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾.

الحديث ليس فيه تصريح البخاري بأن شيخه حدثه أعني لفظة حدثنا وسمعت لكن قال الحافظ في الفتح: قد أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسناده عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها في الأحاديث التي أخذها في المذاكرة أو المناولة فليس عليه دليل.

---

(١) الجام: الإناء.

الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص١٠١ وقال: هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود ج٣ ص٣٣٧ وابن جرير ج٧ ص١١٥ والبيهقي ج١٠ ص١٦٥.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾. ﴿منكم﴾ أي: من المسلمين، وهو: قول جماهير المفسرين.

﴿أو ءاخران من غيركم﴾: أي من غير المسلمين، من أهل الذمة، وأهل الكتاب وغيرهم، وهذا القول هو الأصح.

والأصل أن شهادة الكافر لا تقبل على مسلم لأنه غير عدل ولكن عند الضرورة تقبل بشرطين: أن يكون في سفر دون الحضر ولم يوجد مسلمون.

الثاني: أن يوصي المحتضر. والله أعلم.

ومن أرد التوسع فليرجع إلى كتب التفسير.

سورة الأنعام

قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ الآية ٥٢.

مسلم ج١٥ ص١٨٧ : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد: في نزلت ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ قال: نزلت في ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له: تدني هؤلاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾.

الحديث أخرجه ابن ماجة رقم٤١٢٨ وابن جرير ج٧ ص٢٠٢ والحاكم في المستدرك ج٣ ص٣١٩ وقال: صحيح على شرطهما وسكت عليه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ج١ ص٣٤٥ وص٣٤٦ وابن أبي حاتم ج٣ ص٧٢ والواحدي في أسباب النزول.

وأخرج الإمام أحمد وابن أبي حاتم ج٣ ص٧٢ وابن جرير ج٧ ص٢٠٠ وأبو نعيم في الحلية ج٤ ص١٨٠ نحوه من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٢١ : رجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس وهو ثقة.

....

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.. ﴾ أي: لا تبعدهم عن مجالستك بل يكونون هم جلساءك لأنهم صالحون عابدون بخلاف أهل الشرك. وقد قال سبحانه: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ..﴾ وقوله: ﴿يدعون ربهم﴾ أي: يعبدونه ويوحدونه ويذكرونه ويسألونه، ﴿بالغداة والعشي﴾ قال بعض المفسرين: يعني يصلون الصلاة المكتوبة، ومنها: الصبح والعصر، ولا يمنع أنهم يعبدون الله بإقامة الصلاة والدعاء والذكر والتلاوة والسؤال لله تعالى، وغير ذلك من العبادات.

وقوله: ﴿يريدون وجهه﴾ أي: يطلبون بعبادتهم وجه الله تعالى ورضاه والمعنى أنهم يخلصون العبادة لله لا يريدون غيره.

وفي هذا الحديث فضيلة لهؤلاء الصحابة وأمثالهم من المتصفين بهذه الصفات من طلب العلم وكثرة الذكر والعبادة وترك الدنيا والتقلل منها.

وفي هذه الآية: أن ميزان الإسلام هو: التقوى والإيمان والعمل الصالح، فالإسلام لا يلتفت إلى جاه الرجل وسلطانه وماله إن لم يكن مؤمنًا صالحًا يوجه ما لديه لخدمة هذا الدين ونفع هذه الملة، فينبغي لكل مؤمن أن يكون ميزانه للأمور، هو: ميزان الإسلام، فلا يحب الشخص ولا يواليه ولا يعظمه إلا بقدر ما لديه من إيمان وتقوى وإخلاص والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الآية١٢١.

أبو داود ج٣ ص٥٩: حدثنا محمد بن كثير قال: أنا إسرائيل حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج٢ ص١٧١: وهذا إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة رقم٣١٧٣، وابن جرير ج٨ ص١٢٦ و١٨ وأخرجه الحاكم ج٤ ص١١٣ و٢٣١ وقال في كلا الموضعين: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. وأقول الحديث من رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة فالحديث ضعيف.

التعليق:

وقول الشيخ رحمه الله: الحديث ضعيف.

قلت: لكن قد رواه ابن جرير عند هذه الآية، من طريق أخرى، فقال: حدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال: حدثنا موسى بن عبد العزيز القنباري قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة: لما نزلت هذه الآية تحريم الميتة قال: أوحت فارس إلى أوليائها من قريش، أن خاصموا محمدًا ـ وكانت أولياءهم في الجاهلية ـ وقولوا له: أو ما ذبحت فهو حلال، وما ذبح الله ـ قال ابن عباس: بشمشار من ذهب ـ فهو حرام!! فأنزل الله هذه الآية: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم..﴾ قال: الشياطين: فارس، وأولياؤهم: قريش. وهذا سند حسن ترجمة رجاله في

....

التهذيب، وعبد الرحمن النيسابوري: وثقه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل، وهذه المتابعة تقوي طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

وقوله سبحانه: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ في هذه الآية أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها محرمة، والآية تشمل من تُرِكَت التسميةُ عليها عمدًا أو سهوًا على الراجح، أما التي تموت حتف أنفها فهي ميتة وهي حرام بلا خلاف، ومن الأدلة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه حديث أبي ثعلبة «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يشاركه كلب آخر، فإن شاركه كلب آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك**». والحديث في الصحيح. فاشترط التسمية والحديث في الصحيحين عن عدي بن حاتم نحوه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج٣ ص٣٩٤: استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أنه لا تحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ولو كان الذابح مسلما، وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال فمنهم من قال: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة وسواء متروك التسمية عمدًا وسهوًا، وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه الأربعين واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية وبقوله في آية الصيد ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ ثم قد أكد في هذه الآية بقوله وإنه لفسق والضمير قيل عائد على الأكل وقيل عائد على الذبح لغير الله وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد كحديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**

ما أمسك عليك». وهما في الصحيحين، وحديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه». وهو في الصحيحين أيضًا، وحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «للجن لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه». رواه مسلم، وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: قال رسول الله ﷺ «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». أخرجاه، وعن عائشة ﵂ أن ناسا قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري، ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لابد منها وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد والله أعلم.

والمذهب الثاني في المسألة أنه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة فإن تركت عمدا أو نسيانا لم تضر وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وجميع أصحابه ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل. وهو رواية عن الإمام مالك ونص على ذلك أشهب ابن عبد العزيز من أصحابه وحكي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح والله أعلم. وحمل الشافعي الآية الكريمة ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ على ماذبح لغير الله، كقوله تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾.وذكر بعض الآثار لهذا المذهب.

المذهب الثالث في المسألة: إن ترك البسملة على الذبيحة نسيانًا لم يضر وإن تركها عمدا لم تحل هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه وهو محكي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري وأبي

مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وذكر بعض أدلتهم.اهـ.

أقول: القول الأول هو الراجح لعموم الأدلة وليس فيها تفصيل.

وقد نصر هذا المذهب ابن حزم في المحلى ج٧/ ٤١٢ فقال رحمه الله: ولا يحل أكل ما لم يسمَّ الله تعالى عليه بعمدٍ أو نسيان، برهان ذالك قول الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ فعمَّ الله تعالى ولم يخص... الخ كلامه.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: والتسمية في الشرع شرط في الذكاة والصيد فلا تسقط على الصحيح لا عمدًا ولا جهلًا ولا سهوًا، فإن ذبح أو صاد ونسي أن يسمي صار حرامًا. انتهى المراد من الشرح الممتع في الطهارة في مستحبات الوضوء ج١/ ١٣١.

وكان شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله تعالى يفتي بتحريم أكل الذبيحة التي لم يسمى الله عليها وإن كان الذابح تركها نسينًا.

۞ تنبيه:

وهنا أمرٌ يحسن إيراده وهي: قضية اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، فالكفار قسمان: أهل كتاب، ووثنيون، فاللحوم المستوردة من أهل الكتاب كفرنسا، وبريطانيا، والبرازيل، وغيرها من أوربا، والأمريكان حلالٌ إن كان الذبح واقع على طريقة أهل الكتاب، وأما إذا كان الذبح حاصل بطريقة الصعق الكهربائي أو الماء الحار ونحوه من طرائق الذبح المعهودة عندهم اليوم فلا يجوز استيرادها ولا أكلها، وهو غالب على ذبائحهم اليوم، فعلى هذا لا يجوز للشخص أن يأكل لحومهم المستوردة حتى يتيقن أنها مذبوحة على طريقة أهل الإسلام أو أهل الكتاب.

وأما الدول التي أهلها أصحاب أوثان كالمجوس أو الملاحدة كالدول الاشتراكية وليسوا أهل كتاب كالصين، والهند، واليابان، والكوريتين، فلا يجوز الإستيراد منهم ولا تحل ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ولقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. فالملاحدة ينكرون وجود الله.

ولا يكفي أن يكون على غلاف الذبيحة: ذبحت على الطريقة الإسلامية أو حلال. وللشيخ صالح الفوزان حفظه الله كتاب "حكم الذبائح" وهو مفيد، وللأخ الفاضل: يحيى الديلمي رسالة في هذا.

فائدة: قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في "شرح بلوغ المرام": هذا الحديث يذكرنا بمسألة اللحوم التي يستوردها المسلمون من بلدان دول غير إسلامية وقد أكثر علماء العصر من الكلام عليها ونحن نورد هنا فقرتين من تلك الفتاوى.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر محقق يقتضي تحريمها

أما إذا كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على المسلمين ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها.

وقال الشيخ عبد الله بن حميد: وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك فلا شك في حرمته أم إذا جهل الأمر هل يذبحون بالطريق الشرعية أم بغيرها فلا شك في حرمتها تغليبًا لجانب الحظر كما قرره أهل العلم

....

منهم النووي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر وغيرهم.

القاعدة الشرعية أنه متى وجد مبيح وحاظر غلب جانب الحظر لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». وحديث: «**إذا أرسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**». متفق عليه.

قال ابن رجب: ما أصله الحظر كالأبضاع ولحم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقر فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه فما أصله التحريم بقي على حرمته.

ولو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحًا شرعيًا ويوجد من يذبح ذبحًا آخر كالخنق والوقذ فلا تحل للإشتباه كما هي القاعدة الشرعية. اهـ.

قلت: وهذا القول والتفصيل هو الذي نذهب إليه والحمد لله.

سورة الأعراف

قوله تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية ٣١.

مسلم ج١٨ ص١٦٢: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح. و حدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله.. فما بدا منه فلا أحله. فنزلت هذه الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

الحديث عزاه الحافظ ابن كثير ج٢ ص٢١٠ إلى النسائي وابن جرير وهو في ابن جرير ج٨ ص ١٦٠ وأخرجه الواحدي في أسباب النزول.

وأخرجه الحاكم ج٢ ص ٣١٩ و ٣٢٠: من طريق شعبة وفيه نزلت هذه الآية. ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي فلعل الآيتين نزلتا معًا لهذا السبب والله أعلم.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ... ﴾ يعني بالزينة في الآية هي: اللباس التي يلبسها الشخص، وفي هذه الآية وجوب تغطية العورة في الصلاة، وفيه: استحباب التجمل لأنه من الزينة، والله جميل يحب الجمال وخاصة يوم الجمعة والعيدين، وفي مجامع الناس، والتطيب والسواك ونحو ذلك من الزينة، وقد كان الصحابة ﴿ يلبسون ثيابهم، وإذا لم يجد أحدهم ما يغطي به عورته

يستعير من غيره.

وتغطية العورة واجب أيضًا خارج الصلاة، ولا يحل كشفها إلا أمام الزوج والأمة وإلا عند الضرورة مثل: الأرش، والعلاج الضروري، وإلا فالواجب حفظها، وقد كان في الجاهلية ربما يمشي أحدهم عريانًا أمام الناس ولا يبالي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليَّ إزاري خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة». رواه مسلم [٣٤١].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة». رواه مسلم [٣٣٨].

وأما إذا كان الإنسان في خلوة ولا أحد يراه فلا بأس بكشف العورة، كأن يغتسل أو يقضي حاجته والله أعلم.

واليوم تجد بعض النساء يكشفن عن عوراتهن أمام الناس في الأسواق والمستشفيات والتلفاز والإنترنت، وغيرها من المجالات، ويسمون هذا تطورًا، وهذه هي أفعال الجاهلية الأولى مع أن المرأة كلها عورة، فلا يحل لها أن تكشف عن شعرها ولا نحرها ولا ذراعيها ولا عن فخذيها، بل الواجب على المسلمة أن تغطي جميع بدنها حتى الوجه والكفين إذا كانت عند رجال أجانب، هذا هو اللازم، والأدلة على ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الأحزاب.

واليوم إذا أردت أن تعرف تبرج الجاهلية الأولى فهي تتمثل أشد التمثل في النساء النصرانيات من الأمريكيات والبريطانيات، وغيرهن من العاريات، فهذه هي: الجاهلية الأولى وإن سموها اليوم تقدمًا وتطورًا وحرية، ونعوذ بالله من الفتن.

ونأسف أن بعض المسلمين اليوم يدعون إلى ذلك في وسائل الإعلام وفي الصحف والمجلات بدون خجل من الله، وبعضهم يرسل بناته إلى دول الكفر يتعلمن الطب وغيره في زعمه، فلا تأتي إلا وهي تشبه النصرانيات في لباسها وأخلاقها وقد مسخت، إلا من رحم الله، وعلى وليها إثم كبير، وهو السبب في ضياعها، وقد قال النبي ﷺ: «ما من راعي يسترعيه الله رعية ثم لم يحطهم بنصحه إلا لم يرح رائحة الجنة». متفق عليه.

سورة الأنفال

قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية ١.

الترمذي ج٤ ص١١٠: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت: يا رسول الله إنَّ الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا، هب لي السيف فقال: «**هذا ليس لي ولا لك**» فقلت: عسى أن يعطى هذا من لا يبلي بلائي فجاءني الرسول ﷺ فقال: «**إنك سألتني وليس لي وإنه قد صار لي وهو لك**» قال فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سماك عن مصعب بن سعد أيضًا.

الحديث أخرجه مسلم مطولًا كما سيأتي في سورة العنكبوت إن شاء الله ومختصرًا ج١٢ ص ٤٣ و٥٤ وأخرجه أبو داود ج٣ ص٣٠ و٣١ والطيالسي ج١ ص٢٣٩ وابن أبي حاتم ج٣ ص٢٢٢. والحاكم ج٢ ص١٣٢ والبيهقي ج٦ ص٢٢٩ وابن جرير ج٩ ص١٧٣ وأبو نعيم ج٨ ص٣١٢ وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

سبب آخر:

أخرج الإمام أحمد ج٥ ص٣٢٤ وقال الهيثمي ج٦ ص٩٢: رجاله ثقات وكذا ج٧ ص٢٦ قال: رجال الطريقين ثقات وابن حبان ص٤١٠ كما في الموارد وابن جرير ج٩ ص١٧٢ والحاكم ج٢ ص١٣٥ و١٣٦ و٣٢٦ وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي في الموضعين والبيهقي ج٦ ص٢٩٢ عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو فانطلقت

طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فأكَبَّتْ طائفة على المعسكر يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ فقسمها رسول الله ﷺ على وفاق بين المسلمين، الحديث هذا لفظ أحمد.

تنبيه:

حديث عبادة بن الصامت من طريق مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وفي بعض الطرق التصريح بالواسطة بينهما وهو أبو سلام ممطور وفي بعضها ليس فيها مكحول كما عند الإمام أحمد في بعض الطرق من غير طريق مكحول، لكنها من طريق أبي سلام ممطور الحبشي وهو لم يسمع[1] من أبي أمامة. وأخرج أبو داود ج٣ ص٢٩ وابن حبان ص٤٣١ كما في موارد الظمآن والحاكم في المستدرك ج٢ ص١٣٢ و٢٢١ و٣٢٦ وصححه في الثلاث المواضع، وابن جرير ج٩ ص١٧١ والبيهقي ج٦ ص٢٩١، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وابن كثير ج٢ ص٢٨٤ وزاد نسبته إلى

(١) قلت هذا اعتمادًا على ما في تهذيب التهذيب من قول ابن أبي حاتم عن أبيه ثم وجدت تصريحه بالتحديث في صحيح مسلم ج١ ص٥٥٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

النسائي[٢] وابن مردويه كل هؤلاء أخرجوا عن ابن عباس نحو حديث عبادة.

قال أبو داود رحمه الله ج٣ ص٢٩: حدثنا وهب بن بقية قال: أنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «**من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا**» قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كنا ردءًا لكم لو انهزمتم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى قوله: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون﴾ يقول: فكان ذلك خيرا لهم فكذلك أيضًا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم. حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا**» ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم.

الحديث أخرجه ابن حبان كما في الموارد ص٤٣١ والنسائي في التفسير ج١ ص٧٥ وابن جرير ج٩ ص١٧١ والبيهقي ج٦ ص٢٩١ والحاكم ج٢ ص١٧١ وصححه وسكت عليه الذهبي وزاد ابن كثير في التفسير ج٢ ص٢٨٤ نسبته إلى ابن مردويه.

ولا تنافي بين السببين إذ لا مانع أن تكون الآية نزلت في الجميع والله أعلم.

---

(٢) هو: في النسائي ج١ ص٧٥ من التفسير.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ ﴾ الأنفال: الغنائم.

والأنفال هنا هي: الغنائم التي غنموها في بدر، وقد قسمها النبي ﷺ بينهم كل بما يستحق وخمسها أخماسًا أربعة أخماس للجيش وخمس لله ورسوله يعطيها الفقراء ومن يستحقها، ومن قتل قتيلًا فله سلبه.

قال الإمام البخاري في التفسير: قال ابن عباس: الأنفال الغنائم، حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: قال ابن عباس كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سئل عن شيء قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محلًا محرمًا قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه، فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك: ثم عاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجله فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم اهـ.

قوله تعالى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ الآية٩.

الإمام أحمد ج١ ص٣٠: حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر قال نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ثم قال: **«اللهم أين ما وعدتني اللهم أنجز ما وعدتني اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدا»**. قال فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه فأتاه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ رداءه فرداه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك وأنزل الله عز وجل: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ وذكر الحديث وقد تقدم بتمامه في سورة آل عمران.

الحديث أخرجه مسلم ج١٢ ص٨٤ و٨٥ والترمذي وقال: حسن صحيح غريب ج٤ ص١١١ و١١٢ وعزاه الحافظ ابن كثير ج٢ ص٢٨٦ لأبي داود وقال: وصححه علي بن المديني، وابن أبي حاتم ج٣ ص٢٣٠، وابن جرير ج٩ ص١٨٩.

التعليق:

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في "تفسيره": ومعنى قوله: ﴿تستغيثون ربكم﴾ تستجيرون به من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم.

قلت:فالنبي ﷺ و أصحابه كانوا يدعون الله ويطلبون منه الغوث والنصر فأجابهم سبحانه فأمدهم بالملائكة الأبرار عليهم السلام، فقاتلوا معهم حتى هزم الله عدوهم.

✿ فائدة:

و الإستغاثة أقسام منها: الإستغاثة بالله سبحانه أن يخلص المستغيث من شدة وهلاك، فهذه عبادة عظيمة.

الثانية: الإستغاثة بالأموات أو الأصنام والأوثان أو شخص غائب وهذا شرك لا يجوز.

الثالثة: الإستغاثة بالحي الحاضر فيما يقدر عليه فهذا لا حرج فيه فيجوز، قال سبحانه: ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾ لأن الإغاثة بمعنى الإعانة، أغاثه: أعانه.

والرابعة: الإستغاثة بحي غير قادر على ذلك كأن يستغيث محترق بشخص مسجون أو مربوط أو مشلول أو صغير عاجز فهذا لا فائدة فيه، ولكن يُمنَعُ حتى لا يسمعه جاهل فيظن أن لهذا الشخص قوة خفية كما يفعله بعض الصوفية حين يستغيثون ببعض مشايخهم ويقولون أن لهم سرًا وقوة خفية لا يراها الناظر، وهذا الإعتقاد باطل والعياذ بالله. والله أعلم.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿بألف من الملائكة مردفين﴾ أي: متتابعين يردف بعضهم بعضًا نجدة لكم وعونًا والله أعلم.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في المغازي: باب قول الله تعالى ﴿إذا تستغيثون ربكم فاستجاب لكم

أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ إلى قوله: ﴿فإن الله شديد العقاب﴾.

حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهد لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به: أتى النبي - ﷺ - وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا﴾ ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره يعني قوله.

وقال رحمه الله: حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «**اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد**» فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك، فخرج وهو يقول: ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾[1].

(١) الفتح: ج٧ ص٢٨٦.

قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ الآية١٦.

أبو داود ج٢ ص٣٤٩: حدثنا محمد بن هشام المصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن أبي نظرة عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾.

الحديث أخرجه الحاكم ج٢ ص٣٢٧ وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وابن جرير ج٩ ص٢٠١ وعزاه الحافظ ابن كثير ج٢ ص٢٩٥ إلى النسائي وابن مردويه مع من ذكرنا ثم قال: وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حرامًا على غير أهل بدر وإن كان سبب نزول الآية فيهم كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم من أن الفرار من الزحف من الموبقات كما هو مذهب الجمهور والله أعلم.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾ الأنفال ١٥ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

قوله: ﴿زحفًا﴾ أي: تقارب المسلمون والمشركون للقتال.

﴿فلا تولوهم الأدبار﴾ أي: فلا تفروا من قتال عدوكم وتتركوا إخوانكم ليهلكهم العدو.

﴿ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفًا لقتال﴾ أي: إذا فر المسلم ليخدع عدوه ويمكر به فهذا جائز.

﴿أو متحيزًا إلى فئة﴾ أي: فر إلى طائفة من المسلمين ليعينوه على القتال ويعينهم فهذا لا بأس به.

﴿فقد باء﴾ أي: فقد رجع. ﴿بغضب من الله ومأواه جهنم﴾:أي مقره.

وفي الآية تحريض للمسلمين أن يصبروا أمام المشركين ولا ينهزموا بل يثبتون ففي ثباتهم عزة للإسلام وأهله وذل للكفار.

وحرم على المؤمنين الفرار إذا زحف الجيشان واقتربوا من القتال. والفرار من الزحف من الكبائر كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها التولي يوم الزحف**». وكما ذكر ابن كثير أن الفرار من الزحف محرم على غير أهل بدر وإن كان سبب النزول فيهم وأن هذا مذهب الجمهور.

ولا يكون الشخص آثمًا إذا فرَّ، إلا إذا كان المواجه له واحد أو اثنان، أما إذا كانوا أكثر وفر منهم فهذا جائز له كما ذكر القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره فقال: أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض إلا يفروا أمامهم فمن فرَّ من اثنين فهوا فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد، و الفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم، وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا مما زاد على الضعف فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام والصبر أحسن وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف منهم مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة من لخم وجُذَام. انتهى كلامه.

قوله تعالى:

﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللّهَ رَمَى ﴾ الأنفال ١٧.

قال الطبراني رحمه الله ج٣ ص ٢٢٧٦: حدثنا أحمد بن ما بهرام الأيذجي ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي ثنا إبراهيم بن يحي الشجري حدثني أبي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفًا من الحصباء

فاستقبلنا به فرمانا بها وقال: «**شاهت الوجوه**» فانهزمنا فأنزل الله عز وجل: ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾.

قال الهيثمي في المجمع ج٢ ص ٨٤ سنده حسن، وأقول: لعله يقصد أنه حسن لغيره.

وإليك رجال الإسناد محمد بن يزيد الأسفاطي، قال أبو حاتم: صدوق. وإبراهيم بن يحي الشجري، قال أبو حاتم: ضعيف، ووثقه ابن حبان والحاكم، وقال أبو إسماعيل الترمذي: لم أر أعمى قلبًا منه، قلت له: حدثكم إبراهيم بن سعد فقال: حدثكم إبراهيم بن سعد فهذا جرح مفسر فهو ضعيف.

ووالده وهو يحي بن محمد وعباد الشجري، قال أبو حاتم: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ في التهذيب بعد هذا قلت: وقال الساجي: في حديثه مناكير وأغاليط وكان فيما بلغني ضريرًا يلقن. اهـ. تهذيب التهذيب.

وموسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه الراجح فيه أن يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأما عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فمن رجال الجماعة وهو ثقة.

وأما أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة فقال: الزهري كان من علماء قريش. اهـ مختصرًا من "تهذيب التهذيب" وأما شيخ الطبراني وهو أحمد بن ما بهرام وفي المعجم الصغير أحمد بن الحسين بن ما بهرام فلم أتمكن من البحث عنه.

وقلنا إن الهيثمي لعله حسن الحديث من أجل ما له من الشواهد والمتابعات، لأنه قد عقبه بقوله: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعلي: **«ناولني كفًا من حصى»** فناوله فرمى به وجه القوم فما أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء فنزلت: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ الآية. ثم قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقد روى الحاكم ج٢ ص ٣٢٧ عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنها نزلت لما رمى النبي - ﷺ - أبي بن خلف وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ج٢ ص ٢٢٩ بعد عزوه إلى الحاكم عن سعيد بن المسيب والزهري وهذا القول عن هذين الإمامين غريب أيضًا جدًا ولعلهما أرادا أن الآية بعمومها تناولته لا أنها نزلت فيه خاصة كما تقدم. اهـ.

التعليق:

وقوله ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ أي: يا محمد حين أخذت كفًا من الحصباء ورميتهم لم تبلغها بقوتك ولم تصبهم بقدرتك ولكن الله هو الذي كبتهم وكسرهم وهزمهم بقدرته وإنما أنت فعلت السبب والله هو الذي بلغ الحصباء إليهم وشغلهم بها وكسرهم بها فله الحمد والمنة. وهذه علامة من علامات النبوة.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ يبين تعالى أنه خالق أفعال العباد وأنه المحمود على جميع ما صدر عنهم من خير لأنه هو الذي وفقهم لذلك وأعانهم ولهذا قال: ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ أي ليس بحولكم وقوتكم قتلتم أعدائكم مع كثرة عددهم وقلة عددكم أي بل هو الذي أظفركم عليهم كما قال تعالى: ﴿ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة﴾ إلى أن قال: ثم قال لنبيه ﷺ في شأن هذه القبضة من التراب التي حصب بها وجوه المشركين يوم بدر حين خرج من العريش بعد دعائه وتضرعه واستكانته فرماهم بها وقال: شاهت الوجوه ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الحملة إثرها ففعلوا فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله ولهذا قال: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ أي: هو الذي بلغ ذلك إليهم وكبتهم بها لا أنت. انتهى من تفسيره.

قوله تعالى:

﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ ﴾ الآية ١٩.

ابن جرير ج٩ ص ٢٠٨ قال[١]: حدثنا يحي بن آدم عن إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير قال: كان المستفتح يوم بدر أبا جهل قال: اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لم نعرف فأَحِنْهُ الغداة، فأنزل الله ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ ﴾.

الحديث أصله في المسند ج٥ ص ٤٣١ وليس فيه نزول الآية وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وعزاه الحافظ ابن كثير في التفسير ج٢ ص ٢٩٦ للنسائي في "التفسير" وأخرجه الواحدي في أسباب النزول.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ ﴾ أي: إن تطلبوا من الله النصر وأن يحكم بينكم وبين عدوكم من المؤمنين فقد جاءكم ما طلبتم وأنه سيفصل بينكم وبين المؤمنين بالحق وقد فعل سبحانه وكسر شوكة الكفر وقُتِلَ أبو جهل وقومه فلله الحمد والمنة وهذا الفعل من الكفار يدل على جهلهم حيث أنهم يدعون على أنفسهم من حيث لا يعلمون.

مثل قول أبي جهل أيضًا: ﴿ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء

---

(١) الظاهر أن فاعل قال هو ابن وكيع في إسناده قبله وهو ضعيف لكن الحديث ثابت من طريق أخرى إلى الزهري.

أو ائتنا بعذاب أليم﴾ .

وقال آخرون: ﴿ ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب﴾ ولو أنهم دعوا الله بالهداية لكان خيرًا لهم ولكن هكذا يفعل العمى والجهل بأهله.

وعبد الله بن ثعلبة صحابي صغير، رأى النبي ﷺ ومسح النبي ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له كما في ترجمته من تهذيب التهذيب فحديثه مرسل صحابي مقبول، وقد قيل إنه ولد قبل الهجرة وقيل: بعدها، فلو كان قبل الهجرة فتوفي النبي ﷺ وهو مميز، وكذلك إن كان بعد الهجرة بقريب والله اعلم.

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ الآية:٢٢.

قال البخاري رحمه الله [٤٦٤٦]: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ إن شر الدواب عند الله الصمُّ البكم الذين لا يعقلون ﴾ قال: هم نفر من بني عبد الدار.

قال الحافظ وفي رواية الإسماعيلي نزلت في نفر. اهـ.

هذا سبب نزول لم يذكره الشيخ وقد ذكرناه لثبوته.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ يعني: أن الكافر أشر من يدب ويمشي على الأرض لأن الحيوانات كلها خاضعة لله تعالى وتسبح الله وهذا شأنها ولكن الكافر هو مميز عنها بالعقل والتكليف فمطلوب منه العبادة وتوحيد الله، لكنه كفر وأشرك فصار لهذا أشرّ منها، ولهذا من مات على الشرك فهو في النار قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ فجعلهم الله أضل من الأنعام لأنهم لم يعقلوا الحق ويعوه ويستسلموا لله رب العالمين.

قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ الآية ٣٣.

البخاري ج٩ ص٣٧٨: حدثني أحمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون* وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾الآية.

الحديث أعاده ص٣٧٩ من طريق شيخه محمد بن النضر أخي شيخه أحمد في الحديث السابق وأخرجه مسلم ج١٧ ص١٣٩ وابن أبي حاتم ج٣ ص٢٤٢ والواحدي في أسباب النزول.

سبب آخر:

قال ابن جرير رحمه الله ج٩ ص٢٣٥: أحمد بن منصور الرمادي قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت يقولون: لبيك لا شريك لك لبيك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قد» فيقولون: لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون: غفرانك، غفرانك فأنزل الله: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ فقال ابن عباس: كان فيهم أمانان: نبي الله والاستغفار قال: فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون﴾ قال: فهذا عذاب الآخرة قال: وذاك عذاب الدنيا. هذا حديث حسن

وأخرجه ابن أبي حاتم ج٣ ص٢٤١.

ولا مانع أن تكون الآية نزلت في هذا وهذا وأنهما معًا كانا سببًا لنزول الآية. والله أعلم.

التعليق:

وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً ﴾ هذا أسلوب من أساليب الجحود للقرآن والنبوة، وقيل لشبهة كانت في صدورهم أن النبي ﷺ ليس على الحق، ويحتمل أن بعضهم كان عنده شبهة وآخرون كانت عندهم معرفة ولكن كابروا أو هذا كله من جهلهم وشدة عنادهم للحق وتكذيبهم للرسول ﷺ وهذا مما عيب عليهم ولو أنهم قالوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه ووفقنا لنصرته لكان خيرًا لهم نسأل الله التوفيق والسداد.

وقوله: ﴿ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قال بعض أهل العلم: قد جاءهم العذاب يوم بدر فقتلهم الصحابة بالسيف وأهانوهم في هذه المعركة بأذن الله وتأييده ونصره فله الحمد والمنة.

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ أي: وأنت مقيم بين أظهرهم يا محمد وكان هذا بمكة وهذا من رحمة الله بهم بسبب بقاء رسول الله ﷺ فيهم كما قال: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ فلما خرج منهم وتركهم عذبهم الله بالحرب والقتل وهذا من إكرام الله لنبيه حيث أمهلهم حتى خرج وخرج أصحابه معه وهاجروا إلى الله تعالى وهذا كان آمان لهم والأمان الثاني أنهم كانوا يستغفرون وكان أيضًا يوجد فيهم بعض المؤمنين يدعون الله ويستغفرونه سبحانه فلم ينزل الله عليهم ما سألوا من رميهم بالحجارة وإنزال العذاب عليهم، فلله الحكمة البالغة.

....

وقيل المراد بالاستغفار هنا الإسلام ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ أي: يسلمون. قاله مجاهد وعكرمة وغيرهما.

وقيل: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ أي: لوا استغفروا وتابوا من الشرك. ولهذا قال تعالى: ﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه...﴾ والله أعلم.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ ومالهم إلا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام... ﴾ يخبر تعالى أنهم أهل لأن يعذبهم ولكن لم يوقع بهم لبركة مقام رسول الله ﷺ بين أظهرهم ولهذا لما خرج من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسرت سراتهم. انتهى المراد.

قوله تعالى:

﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾ الآية ٦٦.

البخاري ج٩ ص٣٨٢: حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا جرير بن حازم قال: أخبرني الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال لما نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾.

الحديث أخرجه ابن راهوية كما في المطالب العالية ج٣ ص٣٣٦ بلفظ[1] فأنزل الله: ﴿إن يكن﴾ الآية، وابن الجارود ص٣٥٠، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ج١ ص٦٧٦، وابن جرير ج١٠ ص٤٠، وأبو داود ج٢ ص٣٤٩ وأبو بكر بن أبي شيبة ج٥ ص٣٢٤.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ..﴾ كان الواجب على الشخص الواحد عند ابتداء فرض الجهاد وقبل نزول هذه الآية أن يقاوم ويصارع عشرة ولا يفر منهم، ثم خفف الله عنهم، وهذا من

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ج٧ ص٢٨: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

رحمة الله بالعباد حيث خفف عنهم في العدد في حالة المقاتلة أن الشخص لا يفر من اثنين أما إذا كانوا أكثر فلا يكلف بمواجهتهم ومصارعتهم، وهذا من نسخ الأشد إلى الأخف والأيسر، لأن النسخ إما أن يكون من الأخف إلى الأثقل مثل فرض الصيام أولًا كان الإنسان مخيرًا بين الصوم والإطعام والإفطار والصيام خير له ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه...﴾ الآية أو من الأشد إلى الأخف مثل آية العدة للمتوفى عنها زوجها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول﴾ فكانت العدة سنة كاملة، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ وكما جاء في الحديث: إنما هي أربعة أشهر وعشرا وكانت المرأة ترمي بالبعرة على رأس الحول. وغير ذلك من الأحاديث.

وأنواع النسخ الأخرى متقاربة أو تلحق بالنوعين السابقين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: خفف الله عنهم العِدَّة ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

رواه أبو داود[٢٦٤٦] قال: حدثنا أبو عوانة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك بإسناده الذي عند البخاري ومتنه وزاد هذه اللفظة وهي صحيحة وأبو توبة هو ثقة حجة عابد روى له الشيخان.

قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ٦٧.

الحاكم ج٢ ص٣٢٩: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك فخل سبيلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ قال: فلقي النبي ﷺ عمر قال: «كاد أنْ يصيبنا بلاء في خلافك».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي قلت: على شرط مسلم.

وقد أخرج مسلم ج١٢ ص٨٧. وأبو داود ج٣ ص٣. والإمام أحمد ج١ ص٣١. وابن أبي حاتم ج٤ ص١٩. والطبري ج١٠ ص٤٤ من حديث عمر بن الخطاب المتقدم في سورة آل عمران، وعند قوله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم﴾ نحوه

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ الآية. الأسرى: جمع أسير، والأسر: الحبس، أي: ما ينبغي لنبي أن يحبس كفارًا من أجل أن يمن عليهم أو يأخذ الفداء منهم ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: حتى يبالغ في قتل المشركين وقتل كبارهم ويقهرهم حتى يذلوا ويغلبوا ويظهر الدين ويرتفع المسلمون، وبعد ذلك إذا ظهر الدين وقوى المؤمنون فلا بأس بأخذ الفداء أو المن

بعد كما قد جاء الإذن بذلك بقوله: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختنموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداءً﴾ سورة محمد.

وقوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ أي: أيها المؤمنون تريدون بأسراكم من المشركين عرض الدنيا وهو: الفداء، وهذا العتاب عند كثير من المفسرين يريد به أصحاب النبي ﷺ ممن أشار على النبي ﷺ بأخذ الفداء ومن رضي به والله أعلم.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية نزلت يوم بدر عتابًا من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإثخان ولهم هذا الإخبار بقوله: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا أراد قط عرض الدنيا وإنما فعله جمهور مباشري الحرب فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد ابن معاذ وعمر بن الخطاب وعيد الله بن رواحة ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذا أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال قتلهم واستئصالهم. اهـ المراد.

قلت: وكلامه وجيه لظاهر الآية ولا نقص في حق النبي ﷺ أن الله يوجهه ويرشده لما فيه المنفعة الكبرى له وللمؤمنين في العاجل والآجل والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآيتان ٦٨ و٦٩.

الطيالسي ج٢ ص ١٩: حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها فقال رسول الله ﷺ: «**إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم**» وكان النبي ﷺ وأصحابه إذا غنموا غنيمة جمعوها ونزلت نار فأكلتها فأنزل الله هذه الآية: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ إلى آخر الآيتين.

الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح ج٤ ص١١٣، وابن الجارود ص٣٥٨ وقال المعلق عليه: ورواه أحمد، والنسائي، وابن حبان ص٤٠٢ من الموارد، وابن جرير ج١٠ ص٤٦، وابن أبي حاتم ج٤ ص٢٠، والبيهقي ج٦ ص٢٩٠، والطحاوي في مشكل الآثار ج٤ ص٢٩٢.

قال الحاكم رحمه الله ج٢ ص٣٢٩: حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنبأنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمروا الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في نفر فذكروا عليًا فشتموه فقال سعد: مهلًا عن أصحاب رسول الله ﷺ فإنا أصابنا دنيا مع رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ فأرجوا أن تكون رحمة من عند الله سبقت لنا فقال بعضهم: فوالله إنه كان يبغضك ويسميك الأخنس فضحك سعد حتى استعلاه الضحك ثم قال: أليس قد يجد المرء على أخيه في الأمر يكون بينه وبينه ثم لا يبلغ ذلك أمانته وذكر كلمة أخرى.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" ج٤ ص١٥٠.
وأخرجه ابن أبي حاتم ج٤ ص٢٠ وقد تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في سبب نزول: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ أن عمر وافق القرآن في شأن أسارى بدر.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ أي: لولا ما سبق من علم الله وقضائه وقدره من إحلال الغنائم والرحمة بهذه الأمة وأنه لا يعذبها عذابا عاما ونبيها فيها ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وقال ابن جرير رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن في قوله: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ الآية.

وذلك يوم بدر وأخذ أصحاب النبي ﷺ المغنم والأسارى قبل أن يؤمروا به وكان الله تبارك وتعالى قد كتب في أم الكتاب المغنم و الأسارى حلال لمحمد وأمته ولم يكن أحله لأمة قبلهم وأخذوا المغنم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم في ذلك قال الله: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ يعنى: في الكتاب الأول أن المغانم و الأسارى حلال لكم ﴿لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾
قلت: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم إلى الحسن.

....

ورواه بسند آخر صحيح عن عوف عن الحسن بنحوه، وبنحو هذا قال ابن جرير وغيره من المفسرين رحمهم الله.

وقال آخرون معنى ذلك ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ أي: لأهل بدر لا يعذبهم لمسهم عذاب عظيم فقد سبق أنه تعالى قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وإن أخطئوا فإنه يوفقهم للتوبة والأعمال الصالحة.

قوله تعالى:

﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية ٧٥.

الطيالسي ج٢ ص١٩: حدثنا سليمان عن سماك[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت: ﴿وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

الحديث رواه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٢٨: رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن أبي حاتم ج٤ ص٢٥، ورواه الحاكم من حديث الزبير بن العوام وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث الزبير وفيه عيسى بن الحارث لم أجد ترجمته في تهذيب التهذيب ولا تعجيل المنفعة ولا الميزان واللسان لكن في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٦ ص٢٧٤ عيسى بن الحارث روى عن.... وروى عنه أبو شيبة جد ابن أبي شيبة، أنا عبد الرحمن قال: سألت عنه أبا زرعة فقال: لا بأس به. فلا أدري أهو هو أم لا. وهو عند ابن جرير: فنزلت: ﴿وألو الأرحام﴾ وعند الحاكم فينا نزلت هذه الآية.

---

(١) رواية سماك عن عكرمة مضطربة ولكن الحديث يشهد له حديث الزبير ويرتقي به إلى الصحة والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ.. ﴾ المراد بهم: العصبة وغيرهم من القرابة من العمات والخالات وبنات الأخ وأولاد الأخت ونحوهم لعموم الآية وبعض أهل العلم يخصها بالعصبة.

قال الحافظ القرطبي رحمه الله: واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهو من لا سهم له في الكتاب في قرابة الميت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والعم أخ الأب لأم والجد أبي الأم والجدة أم الأم ومن أدلى بهم، فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. وروِيَ عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة، وروِيَ عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه: وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق واحتجوا بالآية وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان: القرابة، والإسلام، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. اهـ المراد.

قلت: وهذا التعليل قوي يقوي عموم الآية وهذا القول هو الذي رجحه الإمام ابن كثير في تفسيره رحمه الله فقال: وأما قوله تعالى: ﴿بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ أي في حكم الله، وليس المراد بقوله: ﴿وأولوا الأرحام﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا هم عصبة بل يدلون بوارث كالخالة والخال والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية ويعتقد ذلك صريحا في المسألة بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات كما نص عليه ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد على أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولا وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم

الخاص ومن لم يورثهم يحتج بأدلة من أقواها حديث إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قالوا فلو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمى فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا والله أعلم. اهـ.

قلت: ومما يؤيد القول بتوريث ذوي الأرحام من غير العصبة قوله ﷺ: « **الخال وارث من لا وارث له** ». وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رواه الترمذي[٢١٠٣] وابن ماجة[٢٧٣٧] والإمام أحمد في المسند ج١/ ٢٨ وإسناده قابل للتحسين فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة مختلف فيه وقد حسن الترمذي هذا الحديث بقوله حسن صحيح والحافظ قال فيه صدوق له أوهام فهو عندي حسن وله شواهد، وقال الشيخ الألباني: صحيح كما في الإرواء[١٧٠٠] وذكر له شواهد والله أعلم.

سورة التوبة

قوله تعالى:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية١٩.

مسلم ج١٣ ص٢٥: حدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أبالي أن لاَّ أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضلُ مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر﴾ الآية إلى آخرها. وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي توبة.

الحديث أخرجه أحمد ج٤ ص٢٦٩ وقال الحافظ ابن كثير ج٢ ص٣٤٢ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به وأخرجه ابن جرير ج١٠ ص٩٥ من الطريقين إلى النعمان وأخرجه ابن أبي حاتم ج٤ ص٣٥.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ وهذا الحديث بين أن الاختلاف في التفاضل في الأعمال كان بين المسلمين، فبعضهم كان يرى أن سقاية الحجاج وإعطائهم الماء، وعمارة المسجد الحرام أفضل من الجهاد في سبيل الله فأخبرهم الله أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وإن كانت هذه الأعمال كلها فاضلة لكن الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله أفضل لأن في الجهاد دفاعًا عن الدين وإذلالًا للمشركين ونشرًا للإسلام بين الناس في أقطار الأرض فكان أفضل، ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لم يبقوا في المسجد النبوي والمسجد الحرام يصلون ويعتكفون ويسقون الحجيج بل كثير منهم فتحوا بلاد الروم وبلاد فارس ووصلوا إلى بلاد بعيدة حين عرفوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام وينبغي للشخص أيضا أن يعمل ما تيسر له فإن كان يقدر على الجهاد فهو حسن وأجره كبير وإن كان يقدر على سقاية الحجيج فليعمل وغيرهما من الأعمال وجاء عن بعض السلف أن التفاخر كان من المشركين على بعض المسلمين فرد الله عليهم بالآية ولهذا قال في آخرها ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾.

ولهذا قال القرطبي رحمه الله: وظاهر هذه الآية مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام. انتهى المراد.

لكن ظاهر حديث الباب يثبت أن التفاخر كان بين المسلمين، ولهذا زجرهم عمر رضي الله عنه ، ولا يمنع أيضًا أن المفاخرة وقعت من بعض المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، فتكون الآية نزلت بسبب الأمرين والسببين والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

الآية ٣٤.

البخاري ج٤ ص١٥: حدثنا على سمع هشام أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريبًا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمَّروا عليَّ حبشيًا لسمعت وأطعت.

الحديث أعاده البخاري في كتاب التفسير ج٩ ص٣٩٣، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول والطبري ج١٠ ص١٢٢ وابن أبي حاتم ج٤ ص٤٥.

التعليق:

وقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الكنز هو اسم للمال وقيل: الكنز هو المال المدفون يدخره صاحبه للدهر هذا هو الأصل ثم تجوزوا في ذلك فأطلق على المال المدخر ولو على وجه الأرض، ومنه حديث «ورأيت أني أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض».

والحديث في الصحيح والكنز الأحمر هو: الذهب، والأبيض هو: الفضة، ولكن إذا أدى المسلم زكاته لم يذم ولا يكون كنزًا يستحق صاحبه العقوبة، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا وكل مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنز الذي ذكره الله في القرآن يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفونًا. رواه ابن جرير في تفسيره وهو صحيح على شرط الشيخين وله طرق أخرى وجاء عن غيره من المفسرين بنحوه كما عند ابن جرير ورجح ابن جرير رحمه الله قول ابن عمر.

وقول معاوية رضى الله عنه: إنها نزلت في أهل الكتاب خاصة. وخالفه أبو ذر رضي الله عنه وقال: إنها نزلت في المسلمين وأهل الكتاب، وهذا هو الصحيح لأنه قال: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة..﴾ فالذين: مرفوع على الابتداء، وأيضًا جاءت أحاديث تبين أن الوعيد شامل لكل كانز، وهو خطاب للمؤمنين، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني - شدقيه - ثمَّ يقول: أنا مالك أنا كنزك»**، ثم تلا (آل عمران): ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية. أخرجه الإمام البخاري[١٤٠٣] في الزكاة وأخرجه في مواضع أخرى.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر زكاة الإبل والبقر.. ثم قال: **«ولا صاحب كنز لا يفعل فيه بحقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه فإذا فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل»**. رواه مسلم في الزكاة ج٧ ص٧٠ قال النووي في شرح مسلم الشجاع الحية الذكر، والأقرع الذي تمعَّط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على

ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري. اهـ. فهذان الحديثان يؤيدان قول أبي ذر رضي الله عنه والآية وإن كانت تخبر عن بني إسرائيل ففيها التحذير لنا معشر المسلمين أن لا نقع فيما وقعوا.

لكن قول معاوية رضي الله عنه صواب من جهة أنه يجوز للمسلم أن يدخر المال إذا أدى زكاته، وأقول: كم من أموال اليوم في البنوك ومخازن الناس لا يؤدون زكاتها وهي كثيرة جدًا بل بعضها مودعة في بلاد الكفر وفي الأخير كثير منهم لا يحصل عليها يأخذها المشركون عليه والله المستعان، والجزاء من جنس العمل ونستغفر الله العظيم من كل ذنب.

قوله تعالى:

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ الآية ٥٨.

البخاري ج١٥ ص٣٢٠: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال، «**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل**». قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه، قال: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه أو قال: ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال: مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس**». قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله ﷺ قال: فنزلت فيهم ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾.

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج١٠ ص١٤٧ وابن جرير ج١٠ ص١٥٧ والواحدي في أسباب النزول وابن أبي حاتم ج٤ ص٥٧.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أي: ومن المنافقين من يلمزك يا محمد، وهذه من صفاتهم الذميمة المقيتة، ومعنى: ﴿يلمزك﴾ يعيبك ويطعن عليك بأنك لم تعطه يقال فلان لمز فلانا أي عابه وقال بعضهم: اللمز أصله الإشارة بالعين ونحوها، والهمز مثل اللمز، فبعض الناس لا يرضى عنك إلَّا إذا أعطيته وإن لم يستحق العطاء، وهذا من شر الناس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلَّا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يفِ»**. متفق عليه ولفظه لمسلم برقم[١٠٨].

فالمؤمن الصادق يترفع عن مثل هذه الصفات الذميمة والمحرمة، وتجد بعض المسلمين اليوم يتشبهون بالمنافقين في ذم من لم يعطهم وإن كان منعه لهم بحق، فإن أعطاهم مدحوه ورفعوه فوق منزلته. والله المستعان.

قوله تعالى:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ الآية٦٥.

ابن أبي حاتم ج٤ ص٦٣: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن قال عبدالله: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في الميزان وأخرجه الطبري من طريقه ج١٠ ص١٧٢ وله شاهد بسند حسن عند ابن أبي حاتم ج٤ ص٦٤ من حديث كعب بن مالك.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ أي: يا محمد لئن سألت هؤلاء المنافقين لما قلتم هذا وتفوهتم به؟ لقالوا لك: إنما كنا نخوض ونلعب أي ليس من جدٍ وإنما هو هزل فرد الله عليهم، قد كفرتم، على كل حال سواء كنتم تستهزئون جادين أو هازلين ﴿قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ فإن الاستهزاء بالدين وبآيات الله وبرسوله كفر وإن كان القائل مازحًا والعياذ بالله.

قال الحافظ القرطبي في تفسيره: قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلوا أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلًا وهو كيفما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الباطل، والجهل قال علماؤنا انظر إلى قوله ﴿أتتخذنا هزوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ البقرة ٦٧.

قلت: أما اليوم فبعض الناس صار يسب الله جهرة ويسب الدين وأهله وهذا كفر بلا شك وإن عوتب قال أنا أضحك، وهذا لا ضحك فيه ولا هزل بل الأمر جد والله المستعان.

ويجب على ولاة أمر المسلمين أن يؤدبوا مثل هؤلاء ويأخذوا على أيديهم.

۞ تنبيه : سبب زائد لم يذكره المصنف:

قوله تعالى:

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ الآية ٧٤.

وهذه الآية لم يذكر لها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ سبب نزول، وقد ثبت ذلك.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره [٦/ ١٨٤٣]: حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن إدريس قال ابن إسحاق: فحدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب قال: لما نزل القرآن فيه ذكر المنافقين وما قال رسول الله ﷺ قال الجلاس: والله لئن كان هذا الرجل صادقًا لنحن أشر من الحمير قال: فسمعها عمير بن سعد فقال: والله يا جلاس إنك لأحب الناس إليَّ وأحسنهم عندي أثرًا أو أعزهم عليَّ أن يدخل عليه شيء يكرهه، ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنك ولئن سكت عنها لتهلكني ولأحدهما أشر عليَّ من الأخرى فمشى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال الجلاس فحلف بالله ما قال عمير ولقد كذب

....

عليٌّ فأنزل الله: ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾.وهذا إسناد حسن.

وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس إمام كبير، والحسن بن الربيع هو: البجلي القسري، قال أبو حاتم: كان أوثق أصحاب ابن إدريس ووثقه ابن خراش وغيره وروى عنه البخاري ومسلم كما في تهذيب التهذيب، وعبدالله بن إدريس هو: الأودي الزعفراني من رجال الجماعة ثقة، وابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق صاحب السيرة، حسن الحديث ويدلس، ولكنه هنا صرح بالتحديث، والباقون ثقات من رجال الشيخين.

والجلاس هو: ابن سويد بن الصامت، قال الحافظ: إنه تاب وحسنت توبته كما في الإصابة.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح وقيل: كلمة الكفر، قول الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقًا لنحن أشر من الحمير، وقال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الإسلام. اهـ المراد من تفسير القرطبي مع التصرف ٨٩/ ١٣١.

قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ الآية ٧٩.

البخاري ج٤ ص٢٥: حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان هو الحكم بن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ الآية.

الحديث أعاده في كتاب التفسير ج٩ ص٤٠٠، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ج٧ ص١٠٥، وابن أبي حاتم ج٤ ص٧٣، وابن جرير ج١٠ ص١٩٦، والطيالسي ج٢ ص١٩، وابن حبان كما في الموارد ص٤١١ والواحدي في أسباب النزول.

التعليق:

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ هذه من صفات المنافقين الذين يلمزون المتطوعين في الصدقات على كل حال فإن تصدقوا بالكثير قالوا مرائين، وإن تصدقوا بشيء قليل بقدر حالهم وطاقتهم قالوا الله غني عن هذا فهم ينفرون عن الخير على كل حال والمطوعون هم الذين كانوا ينفقون على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ولم يكن عليهم واجبًا مثل الزكاة وإنما كانوا يتصدقون تبرعًا وكرمًا، واللمز هو الطعن عليهم والعيب.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ الآية ٨٤.

البخاري ج٣ ص٣٨١: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه، فقال: آذني أصلي عليه، فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله قد نهاك[1] أن تصلي على المنافقين، فقال: «أنا بين خيرتين» قال الله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فصلى عليه فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾.

الحديث ذكره البخاري في مواضع من صحيحه منها ٤٠٣ من الجزء التاسع وص٤٠٩ وج١٢ ص٣٨٠، ومسلم ج١٥ ص١٦٧ وج١٧ ص١٢١ والترمذي ج٤ ص١١٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ج٤ ص١٣، وابن ماجه رقم١٥٢٣، والإمام أحمد ج٢ ص١٨، وابن جرير ج١٠ ص٢٠٥، وابن أبي حاتم ج٤ ص٧٦. وأخرجه البخاري ج٣ ص٤٧١ وج٩ ص٤٠٧، والترمذي ج٤ ص١١٨، والإمام أحمد ج١ ص١٦، وابن جرير ج١٠ ص٢٠٥، وابن أبي حاتم ج٤ ص٧٧، وابن

(١) محصل الجواب أن عمر فهم من قوله: ﴿فلن يغفر الله﴾ منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا منع وأن الرجاء لن ينقطع. اهـ. فتح أي محصل جواب الإشكال حيث قال: أليس الله قد نهاك.

إسحاق كما في سيرة ابن هشام ج٢ ص٥٥٢ من حديث عمر نحوه.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ هذا نهي من الله سبحانه لنبيه محمد ﷺ أن لا يصلي على أحد من المنافقين الذين عُلم نفاقهم إما بتخلفهم عن الخروج معه، أو بالسخرية بالمؤمنين وغير ذلك من صفاتهم الذميمة.

وفي الآية تحريم الصلاة على الكافر إذا مات والمنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر إذا علم ذلك منه لأن الصلاة استغفارًا ودعاء وهم لا يستحقون المغفرة، والله يقول أيضًا ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ كما يأتي.

ومما يتعلق بقصة ابن سلول ما ذكره البخاري فقال: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

[١٣٦٦] حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر» فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ إلى قوله: ﴿وهم فاسقون﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم. وأخرجه في التفسير برقم[٤٦٧١].

عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم. رواه مسلم في كتاب صفة المنافقين برقم[٢٧٧٣].

وقال الحافظ في الفتح: ٨/ ٣٤٠ تحت باب١٣ من التفسير قال: وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيًا وميتًا لقول عمر إن عبدالله منافق. ولم ينكر النبي ﷺ قوله ويؤخذ أن المنهي عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف وأن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة وأن الإعلام بوفاة الميت مجردًا لا يدخل في النعي المنهي عنه وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجي بركته شيئًا من ماله لضرورة دينية، وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي، وفيه التكفين بالمخيط وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملًا، وفيه: جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما، وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة وبالله التوفيق. اهـ.

قوله تعالى:

﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ الآيتان ٩٥ و٩٦.

ابن جرير ج١١ ص٣: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يقول لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علا نيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله، وَصَدَقْتُهُ حديثي فقال كعب: والله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هَلَكَ الذين كذبوا، إنَّ الله قال للذين كذبوا؟ حين أنزل الوحي شَرَّ ما قال لأَحَد: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح ويونس شيخ الطبري هو ابن عبد الأعلى ويونس شيخ ابن وهب وهو ابن يزيد ألأيلي. قال شيخنا حفظه الله: ونحوه في صحيح البخاري في ختام حديث كعب بن مالك في كتاب المغازي باب غزوة تبوك.

....

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ﴾ أي: المنافقون الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أنهم ما تخلفوا إلا لعذر ولحاجة وهذه الأيمان كانت بعد الاعتذار ليقبل منهم.

﴿ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي: إذا رجعتم إليهم في المدينة من غزوكم. ﴿ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ ﴾ فلا تعاتبوهم ولا تعيروهم. ﴿ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ ﴾ أي: فلا تؤنبوهم ولا تعاتبوهم فهم اختاروا لأنفسهم الكفر والضلال فخلوهم. ﴿ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ قال ابن جرير: أي: إنهم نجس. وقال القرطبي: أي: عملهم رجس، والتقدير: إنهم ذوو رجس أي: عملهم قبيح.

قلت: فاعتقادهم رجس وعملهم رجس كما قال الله عن المشركين: ﴿إنما المشركون نجس﴾ وقال في الخمر والأنصاب: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾.

وقوله: ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أي بسبب عملهم القبيح مقرهم في جهنم، لهذا قال:

﴿ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ أي يعملون ويقترفون، و (ما) يحتمل أنها مصدرية أي: بكسبهم ويحتمل أنها بمعنى الذي، أي بالذي كانوا يكسبونه.

قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية١١٣.

البخاري ج٣ ص٤٦٥: حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حَضَرَتْ أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: **«يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»**، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **«أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك»** فأنزل الله تعالى فيه الآية.

الحديث أخرجه في مواضع من صحيحه منها ج٨ ص١٩٤ وفيه فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ ونزلت: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ وج٩ ص٤١١ وج١٠ ص١٢٤، وأخرجه مسلم ج١ ص٢١٤، والنسائي ج٤ ص٧٤، وأحمد ج٥ ص٤٣٣ وابن جرير ج١١ ص٤١، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٧٩ و٩٨، وابن أبي حاتم ج٤ ص١٠٢ وفيه نزول: ﴿ما كان للنبي﴾ الآية وليس فيه: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: ما ينبغي للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، لأنهم ليسوا أهلًا للمغفرة فالله عز وجل قد حرم على المشركين الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

قوله تعالى: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

وقال الإمام مسلم رحمه الله [٩٧٦]:

حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**».

وهذه الآية نزلت في أبي طالب وأنه مات كافرًا وعليه جماهير المفسرين والعلماء. وهذا دليل واضح في منع الاستغفار لمن مات مشركًا ولو كان من الأقربين.

وقال الإمام الشوكاني: وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافرًا. اهـ. من تفسيره.

وقال الإمام النووي وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع. اهـ. من المجموع كتاب الجنائز ج٥ ص١٢٠.

ونأسف لما نسمع من بعض الإعلاميين من المسلمين يستغفرون لبعض المشركين حين الموت من رؤساء وعلماء نصارى ورهبان.

بل بعض من يدعوا إلى الإسلام بزعمه يترحم على بعض دعاة النصارى إلى النصرانية ويستغفر له

....

وهذا من الضلال المبين، فالواجب على مثل هؤلاء الدعاة أن يتعلموا عند علماء السنة ولا يتصدون للدعوة وهم لا يعلمون سنة النبي ﷺ، ولا تكفي الشهرة فقد تضل أمم بسببها فلا بد من الب اءة من المشركين أحياءً وأمواتا، والله المستعان.

قوله تعالى:

﴿ لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات١١٧ـ١١٩.

البخاري ج٩ ص١٧٦: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدًا تخلف عنها إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أُحبُّ أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا وعدوًا كثيرًا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئًا فأقول في نفسي

أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقضِ من جهازي شيئًا فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز. فرجعت ولم أقض شيئًا ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئًا فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو وهممت أن أرتحل فأُدركهم وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم وأحزنني أني لا أرى إلا رجلًا مغموصًا عليه النفاق، أو رجلًا ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا فسكت رسول الله ﷺ. قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلًا حضرني همي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدًا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادمًا زاح عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله ﷺ قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلًا فقبل منهم رسول الله ﷺ علا نيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله فجئته فلما سلمت عليه تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضب ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك» فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر، والله لقد أعطيت جدلا

ولكني و[illegible] علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك**» فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله

ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشأم ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسول الله ﷺ يأتيني فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع صاح بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا

وعرفت أنه قد جاء فرج وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلي رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجًا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك قال كعب: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله قال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذبا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾ إلى قوله: ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد

أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم﴾ إلى قوله: ﴿فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ وليس الذي ذكر الله سبحانه وتعالى حينما خلفنا عن الغزو إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

الحديث ذكره أيضًا في كتاب التفسير مختصرًا ص٤١٢ من هذا الجزء، وأخرجه مسلم ج١٧ ص٨٧، والترمذي ج٤ ص١٢١ مختصرًا، والإمام أحمد ج٣ ص٤٥٧، وعبد الرزاق في المصنف ج٥ ص٣٩٧، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ج٢ ص٥٣١، وابن جرير ج١١ ص٥٨، وابن أبي حاتم ج٤ ص١٠٥.

هذا وقد ذكرت هذا الحديث بتمامه لما فيه من الفوائد والعبر ولأنه كما يقول الحافظ ابن كثير قد تضمن تفسير هذه الآية بأحسن الوجوه وأبسطها.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ﴾ في هذه الآية فضيلة عظيمة للمهاجرين والأنصار وتقديم المهاجرين على الأنصار يدل على أنهم أفضل من الأنصار وهناك أدلة أخرى وقال الحافظ ابن جرير: يقول تعالى ذكره: لقد رزق الله الإنابة إلى أمره وطاعته، نبيَّه

محمد ﷺ والمهاجرين ديارهم وعشيرتهم إلى دار الإسلام وأنصار رسوله في الله الذين اتبعوا رسول الله في ساعة العسرة منهم من النفقة والظهر والزاد والماء. اهـ.

وقوله ﴿ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾ أي من بعد ما كاد يميل عن الحق ويشك في الدين لما حصل له من الشدة والمشقة والصعوبة. ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ألهمهم الحق والرجوع إليه ووفقهم ورزقهم الهدى والثبات على الحق، وهذا من فضل الله تعالى عليهم، أما المنافقون فلم يرزقوا التوبة بل خُذِلُوا ولم يوفقهم الله للتوبة نسأل الله العافية.

وقوله: ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ أي في وقت العسرة وهي غزوة تبوك فكان فيها شدة وصعوبة على الناس من النفقة والمركوب والحر الشديد والخوف وغير ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ أي تخلفوا عن المنافقين فلم يعتذروا بالباطل بل صدقوا، والثلاثة هم، كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع ﷺ، وفي قصتهم فضل الصدق والثبات على الحق وفيه جواز هجر أهل المعاصي إذا كان هناك مصلحة دينية ولم يترتب على ذلك شر أكبر ولو كان الهجر أكثر من ثلاثة أيام وإنما نهى النبي ﷺ أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاث، إذا كان على أمر دنيوي وحضوض نفسية، وهذا الحديث يدل على جواز هجر أهل البدع، وقد جعله بعض أهل العلم أصلًا في هذا الباب وهو كما قال. والحمد لله.

سورة هود

قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ الآية ٥.

البخاري ج٩ ص٤٢٠: حدثنا الحسن بن محمد بن صباح حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ألا إنهم تثنوني صدورهم﴾ قال: سألته عنها فقال: أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم.

حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباس قرأ ﴿ألا إنهم تثنوني صدورهم﴾ قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي، أو يتخلى فيستحي، فنزل ذلك فيهم.

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم ج٤ ص١٥٠ بنحوه وأخرجه ابن جرير ج١١ ص١٨٥ وليس عنده ذكر نزول الآية.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ أي: يحنون صدورهم يكنّونها.

وقوله: ﴿ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴾ أي: يغطون أنفسهم أو رؤوسهم بثيابهم ﴿ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ وفي الآية سعة علم الله تعالى وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وإن دقت، فينبغي للمسلم أن يراقب الله في السر والعلانية.

والمصنف رحمه الله ذكر حديث ابن عباس في سبب نزول الآية وهو التفسير الذي ينبغي أن يتبع وإن كان هناك أقوال أخرى لبعض أهل العلم في التفسير، ولكن ليست مرفوعة صحيحة فيما أعلم، فيقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنه، فهو مرفوع لأنه ذكر سبب النزول، وأيضًا لقب بترجمان القرآن لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل».

وروى عن ابن عباس أيضًا أنه قال: ﴿تثنوني صدورهم﴾ الشك في الله وعمل السيئات، يستكبر أو يستكن من الله والله يراه ﴿يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ رواه ابن جرير وفيه رجل مبهم. وروى عن غير واحد من المفسرين، والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ الآية ١١٤.

البخاري ج٢ ص١٤٨: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. فقال الرجل يا رسول الله: ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

الحديث أعاده أيضًا في كتاب التفسير ج٩ ص٤٤٧ وأخرجه مسلم ج١٧ ص٧٩ وص٨٠ والترمذي ج٤ ص١٢٧ و١٢٨ من طريقين إلى ابن مسعود وفي كليهما يقول: حسن صحيح، وابن ماجة رقم١٣٩٨ و٤٢٥٤ وعزاه الحافظ ابن كثير إلى النسائي وأخرجه أحمد ج١ ص٤٠٦ وص٤٣٠ وص٤٤٥ وص٤٤٩ وص٤٥٢ والطيالسي٢ ص٢٠، وابن جرير ج١٢ ص١٣٥ و١٣٤ والواحدي في أسباب النزول والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ ج٤ ص١٢٨: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدًا فلم أصبر فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدًا فلم أصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أخلفت

غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟» حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار قال: وأطرق رسول الله ﷺ طويلًا حتى أوحى الله إليه: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها على رسول الله ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة.

هذا حديث حسن صحيح غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وروى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع وفي الباب عن أبي أمامة و واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو.

الحديث حسن لغيره لأن قيس بن الربيع قد توبع كما سيأتي إن شاء الله.

والحديث أخرجه ابن جرير ج١٢ ص١٣٧ والبخاري في التاريخ ج٧ ص٢٢١ من طريق شريك عن عثمان بن موهب به. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول من طريق شريك به. وقد تصحف عند الواحدي إلى سويد والصواب ما أثبتناه والحمد لله.

قال البزار كما في كشف الأستار ج٣ ص٥٢: حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كان يحب امرأة فاستأذن النبي ﷺ في حاجة فأذن له فانطلق في يوم مطير فإذا هو بالمرأة على غدير ماء تغتسل فلما جلس منها مجلس الرجل من المرأة ذهب يحرك ذكره فإذا هو به هدبة فقام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ: «صل أربع ركعات» فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ الآية.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا عبيد الله بن موسى.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ أي: بالغداة والعشي، ويعني بالغداة صلاة الفجر وهذا قول جمع كبير من المفسرين وصلاة العشي قيل: صلاة الظهر والعصر.

فعن مجاهد في قوله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ قال: الفجر وصلاتي العشي يعني الظهر والعصر. رواه ابن جرير وسنده صحيح إليه وروى عن محمد بن كعب مثله.

وقيل في صلاتي العشي: هي المغرب والعشاء، وقيل: هي العصر وحدها.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة وخصها بالذكر لأنها ثانية الإيمان وإليها يفزع في النوائب وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. اهـ.

﴿ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ أي: في زلفاتٍ من الليل والزُّلف هي ساعات الليل قريبة بعضها من بعض، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وزلفًا من الليل﴾ صلاة العتمة. رواه ابن جرير وفي سنده ضعف. وقال عبيد الله بن أبي يزيد كان ابن عباس يعجبه التأخير بالعشاء ويقرأ ﴿وزلفًا من الليل﴾ رواه ابن جرير وسنده صحيح إلى عبيد الله. وصح عن الحسن البصري أيضًا أنها العتمة. وجاء عن مجاهد مثله. رواهما ابن جرير أيضًا.

وقد جاء عن مجاهد والحسن أيضًا ﴿زلفًا من الليل﴾ أي: المغرب والعشاء، وكذلك قتادة.

وأما قول ابن مسعود ﷺ: أن رجلًا قبَّل امرأة ولم يسمه، فالرواية الثانية تبين أنه أبو اليسر. وأما قوله في حديث أبي اليسر: أنه أخذها إلى بيته. وفي حديث ابن عباس أنه وجدها على الماء تغتسل، فيحتمل أنها حادثتان وقعت، فنزلت الآية بسببها، ويحتمل أن الآية نزلت مرتين. والله أعلم.

وفي هذه القصة فضل الصلاة وأنها من أعظم مكفرات الذنوب، فينبغي المحافظة عليها والإكثار من النوافل، وفعل الخيرات يكفر الذنوب والسيئات ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

سورة يوسف

قوله تعالى:

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ الآية ٣.

ابن راهوية كما في المطالب العالية ص٤٤٠: حدثنا عمرو بن محمد حدثنا خلاد الصفار عن عمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن سعد في قول الله عز وجل: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص﴾ الآية. قال: أنزل الله القرآن على رسول الله ﷺ فتلاه عليهم زمانًا، فقالوا: يا رسول الله لو قصصت علينا فأنزل الله: ﴿الر تلك آيات الكتاب المبين﴾ إلى قوله: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص﴾ الآية. فتلاها رسول الله ﷺ زمانًا، فقالوا: يا رسول الله لو حدثتنا فأنزل الله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابها﴾ الآية(١).

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا خلادًا الصفار وهو ثقة وقد تركت بقية الحديث لأنه ليس متصلًا، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الزوائد ص٤٣٢، وابن جرير ج١٢ ص١٥٠، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٣٤٥ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

---

(١) في المطالب العالية المطبوع ج٣ ص٣٤٣ قال: كل ذلك يؤثرون بالقرآن، وفي المستدرك كل ذلك يؤمر بالقرآن، وفي موارد الظمآن كل ذلك يؤمرون بالقرآن.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ أي: يا محمد نحن نخبرك ونقص عليك من أنباء وأحوال من قد مضى من القرون أحسن القصص وأطيب الحكايات، ففي هذه القصص: العبر والمواعظ وأن العاقبة للتقوى، فهي أخبار صدق وعدل، والقصص في القرآن لا يوجد مثلها في كتب أخرى في حسن السياق والصدق والعبر، فلا يحتاج إلى القصص الإسرائيلية التي لا أسانيد لها.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل القصص تتبع الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالت لأخته قصيه﴾ أي تتبعي أثره، (القصص) فالقاص يتبع الآثار فيخبر بها، والحسن يعود إلى القَصَص لا إلى القصةِ، يقال: فلان حسن الاقتصاص للحديث، أي جيد السياقة له.

قلت: فقصة يوسف مع أبيه وإخوانه عليهم السلام في سياقها من الحسن والبلاغة ما لا يستطاع وصفه، والقصة أيضًا حسنة وعجيبة وفيها من العبر والحِكَمُ شيء كثير، مثل: أن العاقبة للمتقين، وأن الصبر محمودة عواقبه، وأن الحيلة لا تجدي صاحبها شيئا، وأن الله إذا أراد أمرًا أتمه، وأن الأنبياء معصومون من الكبائر، وأن العفة غبها رفعة في الدنيا والآخرة، وأن الكيد من النساء عظيم.

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ أي لم يكن يخطر هذا ببالك ولم يكن في ذهنك ولا تعلم شيئًا منه.

سورة الرعد

قوله تعالى:

﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ الآية ١٣.

قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشهير بالبزار كما في كشف الأستار ج٣ ص٥٤: حدثنا عبدة بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أصحابه إلى رجل من عظماء الجاهلية يدعوه إلى الله تبارك وتعالى فقال: أيش ربك الذي تدعوني إليه من حديد هو؟ من نحاس هو؟ من فضة هو؟ من ذهب هو؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره فأعاده النبي ﷺ الثانية فقال مثل ذلك فأرسله إليه الثالثة فقال مثل ذلك فأتى النبي ﷺ فأخبره فأرسل الله تبارك وتعالى عليه صاعقة فأحرقته فقال رسول الله ﷺ «**إن الله تبارك وتعالى قد أرسل على صاحبك صاعقة فأحرقته**» فنزلت هذه الآية: ﴿ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾.

قال البزار: ديلم بصري صالح.

الحديث أخرجه ابن أبي عصام[1] في كتاب السنة ج١ ص٣٠٤ فقال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا ديلم بن غزوان به.

وأخرجه الإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى رحمه الله ج٦ ص٨٧ فقال: حدثنا محمد

---

(١) صوابه: عاصم.

بن أبي بكر وغيره قالوا: حدثنا ديلم بن غزوان به.

وقال الإمام البيهقي رحمه في كتاب الأسماء والصفات ص٢٧٨: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا ديلم بن غزوان به.

وقال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ج٧ ص٤٢: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال إلى رجل من فراعنة العرب وقال الصحابي فيه: يا رسول الله إنه أعتى من ذلك. وقال: سحابة فرجع إليه الثالثة فأعاد عليه ذلك الكلام فبينما هو يكلمه إذ بعث الله سحابة جبال فرعدت وأبرقت فوقعت منها صاعقة فذهبت بقحف رأسه. وبنحو هذا رواه الطبراني في الأوسط وقال: فرعدت وأبرقت. ورجال البزار رجال الصحيح غير ديلم بن غزوان وهو ثقة وفي رجال أبي يعلى والطبراني علي بن أبي سارة وهو ضعيف. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن أبو يعلى رواه من طريقين من الطريق التي ليس فيها علي بن أبي سارة وقد أشرت إليها ومن طريق علي بن أبي سارة ج٦ ص١٨٣.

وأخرجه النسائي في التفسير ج١ ص٩٩ وعلي بن أبي سارة شديد الضعف قال الحافظ الذهبي في الميزان: قال أبو داود: تركوا حديثه وقال البخاري: فيه نظر وقال أبو حاتم: ضعيف ثم ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

فعلى هذا فالاعتماد على الطريق الأولى وهي ترتقي إلى الحجية والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ ﴾ ذكر المصنف رحمه الله هذا السبب وهو الصحيح، وقيل: نزلت في أربد بن ربيعة أخي لبيد بن ربيعة لأنه قدم أربد وعامر بن الطفيل بن مالك على النبي ﷺ يريدان شرًا برسول الله ﷺ فكفاه الله شرهما ثم أرسل الله صاعقة على أربد. رواه ابن جرير بسند معضل فهو ضعيف.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٠ ص٣٨٩_٣٨١[١٠٧٦٠] وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني قال البخاري: لا يكتب حديثه وقال النسائي وغيره: متروك كما في الميزان للذهبي.

و(الصواعق) جمع صاعقة، وهي: نار تحرق، قيل: هي إذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهي الصواعق. وقيل: هي قطعة من نار تسقط من السماء تحرق ما وقعت عليه بإذن الله تعالى. وقال بعضهم: الصاعقة: نار تسقط من السماء في رعد شديد.

قلت: وهذه الأقوال متقاربة وهو مشاهد كيف تحرق الصواعق الأشياء التي تقع عليها وتقتل، وهي عقوبة من الله تعالى يصيب بها من يشاء ونعوذ بالله من ذلك، وغالبًا تأتي مع الأمطار وتراكم السحب أو قبل سقوط المطر.

وقوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ أي: شديد القوة والعقاب وقيل: شديد المكر وقيل: أي شديد الكيد. والآية تشمل جميع هذه المعاني والله أعلم.

سورة إبراهيم

قوله تعالى:

﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ الآية ٢٧.

قال النسائي رحمه الله ج٤ ص١٠: حدثنا إسحق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء قال: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: نزلت في عذاب القبر.

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: نزلت في عذاب القبر يقال له: من ربك؟ فيقول ربي الله وديني دين محمد ﷺ فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾».

ورواه ابن ماجة ج٢ ص١٤٢٧ بالسند الأخير.

ورواه البخاري ج٩ ص٤٧٥ و٤٧٦.

التعليق:

وقوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي يسددهم ويلهمهم العمل الصالح ويعينهم على الثبات على القول الثابت، وهو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فيحيون عليها حتى الممات وفي قبورهم أيضًا يوفقهم للإجابة بها حين يُسألون عنها، فيقول الملك: للميت من ربك؟ فيقول: ربي الله، وما دينك؟ فيقول: الإسلام، ومن الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: محمد ﷺ. وهذا من

فضل الله على المؤمن أن الله يثبته على الحق في الدنيا والآخرة وهذا من الجزاء الحسن.

وقال الإمام النسائي رحمه الله ج٤ ص٨ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا حُضِرَ المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضيا عنك إلى رَوْحِ الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون: دعوه فإنه كان في غمِّ الدنيا فإذا قال: أما أتاكم قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عز وجل فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار».**

وهذا حديث صحيح وله شواهد تزيده قوة.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»**. رواه أبو داود في الجنائز[٣٢٢١] وهو حديث صحيح.

وفي الحديث استحباب الاستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت بعد الدفن، والأحاديث على إثبات عذاب القبر ونعيمه كثيرة وإنما هذا مختصر.

تنبيه في سورة الحجر ورد سبب نزول: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴾ الآية ٢٤.

فأخرج الإمام الترمذي [٣١٢٢] والنسائي في تفسيره[٢٩٣] والسنن[٨٧٠] وابن ماجة[١٠٤٦] وأبو داود الطيالسي[٢٧١٢] وأحمد ج١ ص٣٠٥ وابن جرير في تفسيره ج٧/ ٥١٠ والحاكم

ج٢/ ٣٥٣، كلهم من طرق عن نوح بن قيس عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ هذا لفظ الترمذي، وقال: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح. اهـ.

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد.

قلت: كيف يكون صحيحًا وفيه عمرو بن مالك النكري روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، إلا ابن حبان ذكره في الثقات ج٨/ ٤٨٧ وقال: يغرب ويخطئ، وترجمته في تهذيب التهذيب، فمثله لا يحسن حديثه لوحده.

وقد ذكر الحاكم طريقًا أخرى لكن في سنده رجل مبهم.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: حديث غريب جدًا وفيه نكارة شديدة.

فأنت ترى أن الترمذي أعله بالإرسال ورجحه وكذا ابن كثير، وسنده فيه جهالة، وأما الشيخ الألباني رحمه الله فصححه في الصحيحة ووجه غرابته ونكارته.

قلت: لكن هذا إذا كان صحيحًا، والراجح عندي أن الحديث ضعيف والله أعلم، وأنا ذكرته حتى لا يقول قائل: لماذا ما ذكره الشيخ مقبل في أسباب النزول وقد صححه الألباني، فليعلم هذا والحمد لله.

سورة النحل

قوله تعالى:

﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ الآيتان ٧٥ و٧٦.

ابن جرير ج١٤ ص١٥١: حدثنا ابن الصباح البزار قال: حدثني يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: حدثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إبراهيم عن عكرمة عن يعلى بن أمية عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ضرب الله مثلًا عبدًا مملوكًا﴾ قال: نزلت في رجل من قريش وعبده، وفي قوله: ﴿مثلًا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء﴾ إلى قوله: ﴿وهو على صراط مستقيم﴾. قال: هو عثمان بن عفان، قال: والأبكم الذي أينما يوجهه لا يأتي بخير، ذاك مولى عثمان بن عفان كان عثمان ينفق عليه وكفله ويكفيه المئونة، وكان الآخر يكره الإسلام ويأباه، وينهاه عن الصدقة والمعروف فنزلت فيهما.

الحديث رجاله رجال الصحيح.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن، فالكافر الذي عبد غير الله مثل العبد المملوك الذي لا يستطيع أن يصنع شيئًا لسيده، والمؤمن هو مثل العبد المرزوق رزقًا حسنا الذي ينفق منه ويتصدق بالليل والنهار سرًا وعلانية ويطيع الله، وبنحو هذا قال قتادة: وهو الذي ذكره ابن جرير واختاره وذكره ابن كثير وقال: قال ابن أبي نجيح: عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى فهل يستوي هذا وهذا؟ ولما كان الفرق بينهما ظاهرًا واضحًا بينًا لا يجهله إلا غبي، قال الله تعالى: ﴿الحمد لله بل

أكثرهم لا يعلمون﴾. اهـ.

والمثل الثاني وهو قوله: ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ هذا المثل ضربه الله تعالى لنفسه الكريمة مع الأوثان والآلهة التي تعبد من دون الله، فالأبكم هو الصنم، والله عز وجل هو الذي ينعم على الخلق ويأمر بالعدل والقسط ولا يعجزه شيء، وأما الأصنام فإنها لا تنفع عابديها ولا تضرهم ولا تسمع ولا تعقل، فالصنم مثل رجل مملوك لا يستطيع أن ينفع سيده بشيء بل هو عالة على سيده ومولاه وكلفه أينما يوجه أي يبعثه لا يأتي بخير، وأما الله فهو النافع الضار. وقيل: هو مثلٌ ضربه الله للمؤمن والكافر والأول هو الحق والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ الآية ١٠٣.

ابن جرير ج١٤ ص١٧٨: حدثني المثنى قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلم الحضرمي أنه كان لهم عبدان من أهل غير اليمن وكانا طفلين وكانا يقال لأحدهما يسار والآخر جبر فكانا يقرآن التوراة وكان النبي ﷺ ربما جلس إليهما، فقال كفار قريش: إنما يجلس إليهما يتعلم منهما، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾.

الحديث[1] رجاله رجال الصحيح إلا المثنى وهو ابن إبراهيم الآملي، فإني لم أجد من ترجم له، لكنه قد تابعه سفيان بن وكيع وفيه كلام.

أما هشيم فهو ابن بشير وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث لكنه قد تابعه خالد بن عبدالله وهو الطحان ومحمد بن فضيل، ومن ثم قال الحافظ في الإصابة بعد ذكره هذا الحديث: وحديثًا بعده بسند هذا الحديث وسنده صحيح ج٢ ص٤٣٩.

۞ تنبيه:

صحابي الحديث مختلف في اسمه فعند ابن جرير عبدالله بن مسلم وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبيد الله بن مسلم ج٥ ص٣٣٢ وفي التهذيب كالجرح والتعديل قال:

---

(١) وأخرجه البيهقي في الشعب ج١ ص٩٥.

ويقال عبدالله، وقد أشار الحافظ إلى هذا الاختلاف في الإصابة ج٢ ص٤٣٩.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم رحمه الله ج٢ ص٣٥٧: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ قالوا: إنما يعلم محمدًا عبد ابن الحضرمي وهو صاحب الكتب فقال الله: ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين... إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله﴾.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ يخبر الله تعالى عن كذب المشركين ودعواهم من أن النبي ﷺ يعلمه رجل من العجم وهذا كذب وافتراء، وقالوا: إن الذي يتلوه من القرآن ليس من عند الله بل من تعليم غلام أعجمي عنده علم من الكتب الأولى وكان بمكة بين أظهرهم، فرد الله عليهم: ﴿لسان الذي يلحدون إليه﴾ أي اللسان الذي يميلون إليه ويَدَّعون أنه يُعلِّمُ النبيَّ ﷺ من التوراة ونحوها، أعجميٌّ وهذا لا يتلاءم مع القرآن، فالقرآن عربي ولا يستطيع يعلمه رجل أعجمي لا يستطيع يقرأه ولا يفهمه فضلًا عن أن يصير معلمًا له وإنما هذا الغلام ممكن يعرف بعض الكلمات العربية التي يتعامل مع القوم بها ويرد عليهم والحمد لله، لم يفلح من كذب هذه الكذبة ولم تنفذ دعواه بل هي ساقطة ورفع الله كتابه وأظهر دينه على جميع الأديان والله أعلم.

....

قلت: لم يقتصر هذا الادعاء الزائف على كفار قريش، بل نبغت نوابغ في عصور مختلفة من الزنادقة والملحدين وأذنابهم، والمستشرقين فقالوا نفس المقولة الأولى، إن هذا القرآن ليس وحيًا من عند الله، وإنما هو اقتباسات اقتبسها النبي ﷺ من التوراة والإنجيل وقوانين أهل الروم، ولكن الله خيب سعيهم وأبطل دعواهم وقيض لهم علماء أفذاذ فطالحة ردوا هذه المقولات وفندوها حرفًا حرفا، فظهر بطلانها وبان عوارها والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية ١١٠.

ابن جريرج١٤ ص١٨٤: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم وقتل بعض، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ إلى آخر الآية.

قال: وكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين هذه الآية لا عذر لهم قال: فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله ﴾ إلى آخر الآية. فكتب المسلمون إليهم بذلك فخرجوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ فكتبوا إليهم بذلك إن الله قد جعل لكم مخرجًا، فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

الحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص١٠: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ﴾ أي إن ربك يا محمد للذين هاجروا وتركوا بلادهم وأموالهم وأهليهم وهاجروا إلى رسول الله ﷺ ابتغاء الأجر من الله تعالى وثبتوا

على الحق وصبروا عليه مع إيذاء المشركين لهم حتى إن بعضهم افتتن ورجع عن دينه ثم إنه ندم وعلم أن الله قبل توبة التائبين فرجع إلى الدين وهاجر وهذا من لطف الله بهم ورحمته فسددهم وأعانهم على الهجرة وحفظهم من كيد الكافرين ثم غفر لهم ذنوبهم ورحمهم وهذا الخير ينال بسبب الأعمال الخيرية العظيمة مثل هذا، والله يختص برحمته من يشاء. وفضل الهجرة إلى الله عظيم وقد قال النبي ﷺ لعمرو ابن العاص: أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها. رواه مسلم في الإيمان من صحيحه.

وكذلك فضل الجهاد عظيم فمن جاهد الكفار بماله ونفسه ابتغاء رضوان الله فله أجر عظيم، وكذلك الجهاد بالكلمة والدفاع عن السنة والرد على أهل البدع والأهواء والنصح للمسلمين فهو من الجهاد في سبيل الله، وكذلك الرد على المنافقين ودعاة التَّحرر من الدين ودعاة تحرير المرأة من الفضائل ودعوتها إلى ترك الحجاب، فالرد عليهم من الجهاد في سبيل الله تعالى، ونرجوا من الله التوفيق والسداد. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ ﴾ الآية ١٢٦.

الترمذي ج٤ ص١٣٣: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: حدثني أُبي بن كعب قال: لما كان يوم أُحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلًا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنربين عليهم، قال فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ: «**كفوا عن القوم إلا أربعة**». قال هذا حديث حسن غريب من حديث أُبي بن كعب. الحديث في مسند أحمد من زوائد عبدالله ج٥ ص١٣٥، وابن حبان كما في الموارد ص٤١١، والطبراني في الكبير ج٣ ص١٥٧، والحاكم ج٢ ص٣٥٩ و٤٤٦، وقال في الموضعين صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ الآية. قال ابن عطية في تفسيره أطبق أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أُحد ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير، وذهب النحاس إلى أنها نزلت في مكة. اهـ المراد.

وكذلك قال القرطبي في تفسيره: أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أُحد.

قلت: وما قاله الجمهور: هو الراجح لصحة الحديث في ذلك والحمد لله. وسياق قصة مقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

قال البخاري رحمه الله[٤٠٧٢] حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله حدثنا حُجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشيٍّ نسأله عن قتل حمزة قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا فرد السلام قال وعبيد الله معتجر بعمامته ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه فقال عبيد الله: يا وحشي أتعرفني قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكأني نظرت إلى قدميك قال: فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة قال: نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر قال: فلما أن خرج الناس عام عينين وعينين جبل بحيال أحد بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال: هل من مبارز قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور أتحاد الله ورسوله ﷺ قال: ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب قال: وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ثنته حتى خرجت من بين وركيه قال: فكان ذاك العهد به فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلًا فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني قال: «آنت وحشي» قلت: نعم قال: «أنت قتلت حمزة» قلت: قد كان من الأمر ما بلغك قال: «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني»

قال: فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان قال: فإذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس قال: فرميته بحربتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته.

وسقت قصة مقتل حمزة وليس فيها ذكر التمثيل، ولكن حين عينوا ذكر قتله سقتها للبيان.

وفي هذه الآية الحض على العدل والأمربه ومشروعيته في القصاص مع كل الناس وأن الشخص لا يتعدى على ما نيل منه بل ندب فيها إلى العفو وهو أفضل ولهذا قال: ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ وللآية نظائر كقوله تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون * وجزاؤا سيئةٍ سيئةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ الشورى ٤٠.

وقال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ المائدة ٤٥.

فالمثلة منهي عنها ولو بالمشركين إلا عند القصاص مثل من قتل بحديدة، أو بحجرة أو خنق، يقتل به، وإذا مثلوا بالمسلمين فلا بأس به بدون تعدي، فالعدل واجب لهذه الآيات والعفو أفضل، والحمد لله وهو أعلم سبحانه.

سورة الإسراء

قوله تعالى:

﴿ قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلًا ۞ أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ الآيتان ٥٦ و٥٧.

مسلم ج١٨ ص١٦٤: حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ قال: كان نفر من الإنس يعبدون نفرا من الجن فأسلم النفر من الجن واستمسك الإنس بعبادتهم فنزلت: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾. ثم ساقه من طريق أخرى إلى ابن مسعود وفيه: فأسلم الجنيون والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت.

الحديث أصله في البخاري لكن ليس فيه التصريح بالنزول وهو في البخاري في التفسير ج١٠ ص١٣، وأخرجه ابن جرير ج١٥ ص١٠٤ و١٠٥، وأخرجه الحاكم ج٢ ص٣٦٢، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. وفيه فأنزل عز وجل: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم﴾ وذكر الآيتين إلى قوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون﴾.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ ﴾ أي: قل يا محمد لكفار قريش الذين عبدوا غير الله من الجن أو من الملائكة وغيرهم أن هؤلاء الذين تعبدونهم ﴿لا يملكون كشف الضر عنكم﴾ أي: لا يستطيعون أن يكشفوا عنكم القحط أو الأمراض والمصائب ﴿ولا تحويلا﴾ وأيضًا لا يستطيعون أن يحولوكم من الفقر إلى الغنى ولا من حال إلى حال أحسن منه، فالأمر كله لله

الخالق الرازق الملك المتصرف في كل شيء، أما من دعوتموهم فهم فقراء إلى الله.

وقوله سبحانه: ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ الوسيلة هي: القربة بالطاعة فهم يتقربون إلى الله بالطاعات والدعوات.

وقوله في الحديث: وأسلم النفر من الجن واستمسك الإنس بعبادتهم أي: أن الجن أسلموا فلم يرضوا بعبادة الإنس لهم لأنهم علموا أن العبادة لا تصلح إلا لله بل هم يتقربون إلى الله بالطاعات والصالحات لعل الله أن يرحمهم وينجيهم من المصائب والشدائد والنار في الآخرة، وهكذا كانت الملائكة تعبد الله ولم تزل كذلك والمسيح بن مريم وعزيرًا وغيرهم من الأنبياء كانوا يعبدون الله ويتقربون إليه بالطاعات ولا يرضون أن يُعْبَدوا من دون الله، والآية هذه تتناول أيضًا من يدعو الأنبياء والصالحين اليوم ويستغيثون بهم من دون الله وهذه من عبادة غير الله، فالدعاء عبادة فلا يصرف إلا لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ومن يدع مع الله إلهًا آخر لا برهان له به ﴾ وقال سبحانه: ﴿ومن أضل ممن يدعوا من دون من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون﴾ والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ ﴾ الآية ٥٩.

أحمد ج١ ص٢٥٨: حدثنا عثمان بن محمد قال عبد الله: وسمعته أنا منه حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهبًا وأن ينحي الجبال عنهم فيزدرعوا فقيل له: إن شئت أن تستأني بهم وإن شئت أن تؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت مَنْ قبلهم قال: «لا بل أستأني بهم» فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة﴾.

الحديث عزاه الحافظ ابن كثير في البداية ج٣ ص٥٢ إلى النسائي(١) وقال: إن سنده جيد، وأخرجه ابن جرير ج١٥ ص١٠٨، والحاكم ج٢ ص٣٦٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع ج٧ ص٥٠: رجاله رجال الصحيح.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ ﴾ أي وما منعنا من إرسال الآيات التي سألوها من جعل الجبال ذهبًا وإزالة الجبال ليزرعوا إلاَّ تكذيب الأولين، أي فهؤلاء سيكذبون كما كذب من كان قبلهم مثل عاد وثمود فنهلكهم كما أهلكنا من قبلهم ولهذا قال: ﴿وآتينا ثمود الناقة﴾ أي آية لهم ودليلًا على نبوة صالح وأن ما جاء به حق، ﴿مبصرة فظلموا بها﴾

---

(١) وهو في التفسير من الكبرى ج١ ص١١١ـ أنا زكريا بن يحيى نا إسحاق نا جرير به.

أي كفروا بها ولم يصدقوا أنها من الله فعقروها فأهلكهم الله، فمن لطف الله بقريش وغيرهم من العرب أنه لم يجبهم إلى ما سألوا أن يخرج لهم مثل هذه الآيات بل فتح لهم باب التوبة والرحمة فكان خيرًا، وفيه فضيلة لرسول الله ﷺ حين خيره الله فاختار الأفضل، والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا ﴾ الآية ٨٥.

البخاري ج١ ص٢٣٥: حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ضُرِبِ المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه فقمت فلما انجلى عنه فقال: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ قال الأعمش: هي كذا في قراءتنا.

الحديث ذكره البخاري في صحيحه في مواضع منها ج١٠ ص١٥ وفيه لما نزل عليه الوحي قال: «﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ وج١٧ ص٣٣ و٢١٧ و٢٢١، وأخرجه مسلم ج١٧ ص١٣٧، والترمذي ج٤ ص١٣٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والمسند ج١ ص٣٨٩ وص٤١٠ و٤٤٥، وابن جرير ج١٥ ص١٥٥، والطبراني في المعجم الصغير ج٢ ص٨٦.

قال الترمذي رحمه الله ج٤ ص١٣٧: حدثنا قتيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل؟ فقال: سلوه عن الروح؟ قال: فسألوه عن الروح؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ قالوا:

أوتينا علمًا كثيرًا أوتينا التوراة ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرًا كبيرا فأنزلت: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر﴾ إلى آخر الآية.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الحديث أخرجه الإمام أحمد ج١ ص٢٥٥ وابن جرير ج١٥ ص١٥٥ والحاكم ج٢ ص٥٣١.

قال الحافظ ابن كثير ج٣ ص٦٠: في الكلام على الحديث الأول وهذا الحديث يقتضي فيما يظهر بادئ الرأي أن هذه الآية مدنية وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأنها قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك أو أنه نزل عليه الوحي بأن يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه وهي هذه الآية.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ قلت: قد اختلف المفسرون في معنى الُروح فقيل: هو جبريل وقيل: هو ملك له سبعون ألف وجه. وقيل: عيسى، وقيل: هو أمر عظيم وشأن كبير من أمر الله تعالى مبهمًا.

وذهب أكثر المفسرين إلى أنهم سألوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد، وقال أهل النظر منهم إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به وهذا شيء لا يعلمه إلا الله، وقيل غير ذلك.

قال الإمام الشوكاني: قد اختلف الناس في الروح المسئول عنه فقيل: هو الروح المدبر للبدن الذي تكون به حياته وبهذا قال أكثر المفسرين: قال الفراء: الروح الذي يعيش به الإنسان لم يخبر الله

سبحانه به أحدًا من خلقه ولم يعط علمه أحدًا من عباده فقال: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ أي: إنكم لا تعلمونه وقيل: الروح المسئول عنه جبريل، وقيل: عيسى، وقيل: القرآن، وقيل: ملك من الملائكة عظيم الخلق، وقيل: خلق كخلق بني آدم، وقيل: غير ذلك مما لا طائل تحته ولا فائدة في إيراده، والظاهر القول الأول وسيأتي ذكر سبب نزول هذه الآية وبيان السائلين لرسول الله ﷺ عن الروح، ثم الظاهر أن السؤال عن حقيقة الروح لأن معرفة حقيقة الشيء أهم وأقدم من معرفة حال من أحواله، ثم أمره سبحانه أن يجيب على السائلين له عن الروح فقال: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ مِنْ بيانية، والأمر الشأن والإضافة للاختصاص، أي: هو من جنس ما استأثر الله بعلمه من الأشياء التي لم يُعلم بها عبادة، وقيل معنى: ﴿من أمر ربي﴾ من وحيه وكلامه لا من كلام البشر، وفي هذه الآية ما يزجر الخائضين في شأن الروح المتكلفين لبيان ما هيئته وإيضاح حقيقته أبلغ زجر ويردعهم أعظم ردع وقد أطالوا المقال في هذا البحث بما لا يتم له المقام وغالبه بل كله من الفضول الذي لا يأتي بنفع في دين ولا دنيا، وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر مائة قول فانظر إلى هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه ولم يُعلِّمه أنبياءه ولا أذن لهم بالسؤال عنه ولا البحث عن حقيقته فضلًا عن أممهم المقتدين بهم فيا لله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم يبلغه ولا بعضه في غير هذه المسألة مما أذن الله بالكلام فيه ولم يستأثر بعلمه. اهـ المراد من فتح القدير.[1] قلت: كلام الشوكاني رحمه الله في غاية من الحسن، فالروح الذي يحيا به الجسد لا يعلمه إلَّا الله في كيفيته وماهيته ومَسلكِه، فعلينا أن نؤمن بذلك ولا يضرنا جهله، وعلى المسلم أن يجتنب البحث عن شيء لا ينفع مما استأثر الله به العلم، وكذلك لا يسأل سؤال تعنت لأهل العلم فيكون

---

(١) ج٣ ص٢٥٤.

قد تشبه باليهود، ولكن يسأل عن شيء ينفع إذا جهله أو ليعلم غيره فهذا حسن والله أعلم.

وحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الترمذي، وقول شيخنا مقبل رحمه الله رواه أحمد وابن جرير رحمهما الله. فأقول: أما ابن جرير فرواه من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة قال: سأل أهل الكتاب رسول الله ﷺ به مرسلا. وأما الجمع بين حديث ابن مسعود أن اليهود هم الذين سألوا رسول الله مباشرة، وفي حديث ابن عباس أن قريشًا هم الذين سألوا رسول الله ﷺ. فيحتمل أن الآية نزلت بسبب السؤالين أو نزلت بمكة ثم نزلت بالمدينة حين سأل اليهود مرة ثانية، أو أن الله أمره أن يجيب اليهود بهذه الآية كما ذكره ابن كثير وغيره رحمهم الله، أو تقدم رواية الصحيحين على حديث ابن عباس والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ الآية ١١٠.

البخاري ج١٠ ص١٩: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾. قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن وَمَنْ أنزله ومن جاء به. فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾.

الحديث أخرجه مسلم ج٤ ص١٦٥، والترمذي ج٤ ص١٣٩ من طريقين إلى هشيم وقال: في كل طريق هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ج٢ ص١٣٨، والإمام أحمد ج١ ص٢٣ وص٢١٥، وابن جرير ج١٥ ص١٨٤ و١٨٥ و١٨٦.

وأخرج البخاري ج١٠ ص٢٠ ومسلم ج٤ ص١٦٥ وابن جرير ج١٥ ص١٨٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل ذلك في الدعاء، وأخرج أحمد بن منيع كما في المطالب العالية ص٤٤٣، والبزار وقال الهيثمي ج٧ ص٥١: رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس نحو حديث عائشة، وأخرج ابن إسحاق في السيرة ج١ ص٣١٤ من سيرة ابن هشام، وابن جرير ج١٥ ص١٨٥ عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرقوا وأَبَوا أن يستمعوا منه، وكان الرجل إذا أراد أن يستمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ما يتلوا وهو يصلي استرق السمع دونهم فرقًا منهم، فإن رأى أنهم قد عرفوا أنه يستمع ذهب خشيةَ أذاهم فلم يستمع، فإن خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته لم

يستمع الذين يستمعون من قراءته شيئًا فأنزل الله عليه: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ فيتفرقوا عنك ﴿ولا تخافت بها﴾ فلا تسمع من أراد أن يسمعها ممن يسترق ذلك دونهم لعله يرعوي إلى بعض ما يسمع فينتفع به ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ وهذا لفظ ابن جرير ولا تنافي بين هذه الأسباب إذ يحتمل أن المشركين يسبون القرآن ومن جاء به، ويؤذون من رأوه يستمع للقرآن، كما أنه يحتمل أن المراد ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بدعائك في الصلاة ورواية أن ذلك في التشهد كما عند ابن جرير ج١٥ ص١٨٧ مبينة لموضعه والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ أي بقراءتك فيسمعها الكفار فيسبون القرآن ومن جاء به، وفي هذه الآية دليل لقاعدة سد الذرائع وإن كانت هذه الآية نزلت بسبب كفار قريش فهي عامة فإذا كان الإنسان في بلد وقرأ القرآن فيسمعه الكفار فيسبونه فينبغي خفض الصوت وخاصة إذا كان بمكبر الصوت ويكون في مسجد والمكبر خارج المسجد وبجواره فنادق فيها كفار، أو زنادقة، أو بلد كافرة ويخاف أن يسبوا القرآن ومن جاء به، فيقتصر على أن تكون المكبرات داخل المسجد وهكذا المواعظ إذا خيف أو علم أنهم يسبون الدين أو الرسول فلا تفتح المكبرات إلى خارج المسجد بل يحرم فتحها إلى الخارج إذا كانوا يسبون الله أو الدين وكذلك مكبرات الأصوات في المكتبات التي تبيع الأشرطة الدينية والقرآن، فبعض الناس يتأذى فيسب الدين وإن كان في بلاد مسلمة، ونحن الآن في زمن الفوضى وعدم إقامة الحدود على المجرمين في بعض البلاد، فعلى المسلم أن لا يتسبب في سب الله والرسول والدين، فالله يقول: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم﴾ الأنعام ١٠٧.

وقول شيخنا رحمه الله: يحتمل أن الآية نزلت يعني في الكل وتعدد السبب، ويؤيد ذلك ما قاله ابن

جرير رحمه الله بعد أن رجح تفسير ابن عباس رضي الله عنه ثم قال: فتأويل الكلام ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ودعائك فيها ربك ومسألتك إياه وذكرك فيها فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون ولا تخافت بها فلا يسمعها أصحابك ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقًا إلى أن تسمع أصحابك ولا يسمعه المشركون فيؤذوك. اهـ المراد من تفسيره.

سورة مريم

قوله تعالى:

﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ الآية ٦٤.

البخاري ج١٠ ص٤٣: حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر قال: سمعت أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ لجبريل: «**ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟**» فنزلت: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا﴾.

الحديث أعاده في كتاب التوحيد ج١٧ ص٢١٧، وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٤٥، وقال: هذا حديث حسن غريب وأحمد ج١ ص٢٣١ وص٣٥٧، وابن جرير ج١٦ ص١٠٣، والحاكم ج٢ ص٦١١، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبي وهذا من أوهامهما(١) فقد أخرجه البخاري بهذا السند الذي أخرجه به.

التعليق:

وقوله سبحانه عن جبريل عليه السلام: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ دليل على أن الأمر كله لله تعالى، وقول النبي ﷺ «**ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا**». فيه طلب الازدياد من زيارة أهل الخير ومجالستهم ومذاكرتهم في العلم والدين.

---

(١) الأولى أن يقال وهذا من أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي ولا يقال أقره؛ لأن الذهبي لم يلتزم أن ينبه على كل خطأ أخطأ فيه الحاكم كما يعلم من مقدمة تلخيص الذهبي وقد جمعت بحمد الله من الأوهام التي حصلت للحاكم وسكت عليها الذهبي ما يزيد على ألف وخمسمائة وعند إكمالها إن شاء الله تنشر يسر الله ذلك.

وقوله: ﴿ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا ﴾ قيل: المراد أي: من أمر الدنيا ﴿وما خلفنا﴾ أي: من أمر الآخرة، قاله جمع من المفسرين. وقيل: ﴿له ما بين أيدينا﴾ من أمر الآخرة ﴿وما خلفنا﴾ من أمر الدنيا، قاله جمع من المفسرين أيضًا، ورجح هذا الحافظ الطبري فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه ﴿له ما بين أيدينا﴾ من أمر الآخرة لأن ذلك لم يجيء وهو جاء فهو بين أيديهم فإن الأغلب في الأغلب في استعمال الناس إذا قالوا: هذا الأمر بين يديك أنهم يعنون به ما لم يجيء وأنه جاء، فلذلك قلنا ذلك أولى بالصواب ﴿وما خلفنا﴾ من أمر الدنيا، وذلك ما قد خلفوه فمضى فصار خلفهم بتخليفهم إياه. اهـ المراد من التفسير. وقال الشوكاني في تفسيره: أي من الجهات والأماكن أو من الأزمنة الماضية والمستقبلة وما بينهما من الزمان أو المكان الذي نحن فيه فلا نقدر على أن ننتقل من جهة إلى جهة أو من زمان إلى زمان إلَّا بأمر ربك ومشيئته..إلخ كلامه رحمه الله.

وهذا كلام عام حسن ولا ينافي ما قاله ابن جرير وغيره بل يوافقه في الجملة والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ قيل: ما بين النفختين، أو ما بين الدنيا والآخرة والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ أي: أنه سبحانه لم ينسى شيئًا فهو بكل شيء عليم وهو سبحانه لم ينسك ولم يتركّ، ولكنه سبحانه ينزل كل شيء بقدر ولحكمة بالغة وهو المحيط بكل شيء لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء فهو المتصرف في خلقه.

قوله تعالى:

﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ الآيات ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠.

البخاري ج٥ ص٢٢١: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال: كنت قينًا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث، قال: دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالًا وولدًا فأقضيك. فنزلتْ ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالًا وولدًا * أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا﴾.

الحديث أخرجه في مواضع منها ص٣٥٩ من هذا الجزء وج١٠ ص٤٤ و٤٥ و٤٦، ومسلم ج١٧ ص١٣٨، والترمذي ج٤ ص١٤٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ج٥ ص١١١، والطيالسي ج٢ ص٢١، وابن سعد ج٣ ق١ ص١١٦، وابن جرير ج١٦ ص١٢١، والطبراني من الكبير ج٤ ص٧٧.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا ﴾ ﴿أفرأيت﴾ أي يا محمد ﴿الذي كفر بآياتنا﴾ أي أنكر وكفر بحججنا فلم يصدق بها ويحذر من وعيدنا بالكفار فانظر إلى هذا المعاند ما أكفره. وقوله: ﴿ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ أي: في الآخرة، هذا من باب الترفع والاستبعاد للبعث والنشور، فكفار قريش كانوا ينكرون البعث والحساب في الآخرة، وكان هذا جوابًا لخباب رضي الله عنه حين خاطبه بالدين الذي عنده أن يقضيه.

وقوله: ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ أي: ما يقول هذه المقالة بأنه سيؤتى مالًا في

الآخرة ويعطى ولدًا إلا لأحد أمرين إما أنه اطَّلع الغيب وعنده علم بذلك أو أعطاه الله وعدًا وهو من أهل الإيمان والإسلام فسيلقى ذلك ولكن هذا الكافر ليس له ذلك، لا عنده علم بذلك ولا له عهد عند الله بذلك فهو كذاب ودعواه فارغة بل له العذاب والوبال، ولهذا قال الله: ﴿كلا﴾ أي ليس الأمر كذلك ﴿سنكتب ما يقول﴾ أي مقالته مكتوبة عليه وسيجازى بها في الآخرة ﴿ونمد له من العذاب مدا﴾ أي سنزيده من العذاب والوبال بما قدمت يداه وبكفره وعناده وطغيانه وبما جحد من الدين الذي عليه فنزيده عذابًا بذلك الكذب وجحد المال الذي عليه على كفره والله أعلم.

سورة الأنبياء

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ الآيتان ١٠١ و١٠٢.

قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ج١ ص٤٣١: حدثنا عبيد بن رجال حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: آية في كتاب الله عز وجل لا يسألني الناس عنها ولا أدري أعرفوا ولا يسألوني عنها فسئل ما هي قال: لما نزلت: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ شق ذلك على أهل مكة، وقالوا: شتم محمد آلهتنا، فجاءهم ابن الزبعري فقال: ما شأنكم؟ قالوا: شتم محمد آلهتنا. قال: وما قال؟ قالوا: قال: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ قال: ادعوه لي، فدعا محمدًا ﷺ فقال ابن الزبعري: يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة أم لكل ما عبد من دون الله؟ قال: «بل لكل ما عبد من دون الله عَزَّ وجل». قال: فقال خصمناه ورب هذه البنية يا محمد ألست تزعم أن عيسى عبد صالح وعزيرًا عبد صالح والملائكة عباد صالحون؟ قال: «بلى». قال: فهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيرًا وهذه بنو مليح تعبد الملائكة، قال: فضج أهل مكة، فنزلت: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ألئك عنها مبعدون﴾ قال: ونزلت ﴿ولما ضُرِب ابن مريم مثلًا إذا قومك منه يصدون﴾ وهو الضجيج.

بعض رجال السند:

أبو يحيى هو مصدع قال عمار الدهني: كان مصدع عالمًا بابن عباس. وقال ابن حبان

في الضعفاء: كان يخالف الأثبات في الروايات وينفرد بالمناكير. اهـ. مختصرًا من تهذيب التهذيب وهو من رجال مسلم فالظاهر أن حديثه ينزل عن الحسن ويصلح في الشواهد والمتابعات.

وأبو رزين هو مسعود بن مالك وثقه أبو زرعة كما في تهذيب التهذيب.

عبيد بن رجال ترجمه محمد بن أيوب المظاهري في تراجم شرح معاني الآثار فلم يكد يبين لكن في الإكمال ج٤ ص٣٣ عبيد بن محمد بن موسى البزار المؤذن يعرف بعبيد بن رجال يروي عن يحيى بن بكير وأحمد بن صالح وغيرهما روى عنه أبو طالب الحافظ والمصري وغيرهما.

زاد المعلق وقال ابن يونس: عبيد بن محمد بن موسى البزار المؤذن يكنى أبا القاسم يعرف بعبيد بن رجال إلى آخر ما ذكره.

وفي تبصير المنتبه وعبيد بن رجال شيخ الطبراني سمع يحيى بن بكير.

قلت: اسمه محمد بن محمد بن موسى البزار المؤذن وعبيد لقبه. اهـ. فالظاهر أنه مستور الحال حيث إنه لم يوثق وقد روى عنه جماعة ولكن الحديث قد جاء من غير طريقه كما سيأتي في سورة الزخرف إن شاء الله.

وكما عند الطبراني في الكبير ج١٢ ص١٥٣ قال رحمه الله: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس فذكره ولكنه أسقط منه أبا يحيى فهي تعتبر علة للحديث المتقدم ولكنها غير قادحة لكثرة من زاد أبا يحيى.

طريق ثانية للحديث: قال الإمام الطحاوي رحمه الله ج١ ص٤٣٢: ثنا أحمد بن داود ثنا

إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا حكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فذكره نحوه.

بعض رجال السند أحمد بن داود بن موسى وثقه ابن يونس وابن الجوزي كما في تراجم الأحبار وبقية الرجال من رجال التهذيب أنزلهم رتبة يحسن حديثه فالحديث مع الطريق الأولى صحيح لغيره والله أعلم.

طريق ثالثة إلى ابن عباس رضي الله عنه:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار ج١ ص٤٣١: حدثنا أبو أمية ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو كدينة[1] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عباس فذكر نحوه.

الحديث ذكره الخطيب في الفقه والمتفقه ص٧٠ عن شيخه أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أبو أمية الطرسوسي فذكره بعض رجال السند الذين يحتاجون إلى كلام. أبو أمية هو: محمد بن إبراهيم الطرسوسي الحافظ قال حبان: دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب أخطأ فيها فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا بما حدث من كتابه. اهـ. المراد من تهذيب التهذيب.

وعطاء بن السائب مختلط وليس أبو كدينة ممن روى عنه قبل الاختلاط ولكنه متابع كما ترى فهو ومحمد بن إبراهيم إذا لم يحدث من كتابه يصلحان في الشواهد والمتابعات.

---

(١) في الأصل أبو كريب والصواب ما أثبتناه كما في تهذيب التهذيب.

طريق رابعة إلى ابن عباس:

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله ج٢ ص٣٨٤: حدثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السياري ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. محمد بن موسى بن حاتم هو القاشاني في لسان الميزان أن الراوي عنه القاسم السياري قال: أنا بريء من عهدته وقال ابن أبي سعدان: كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه. اهـ.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ حَصَب أي حطب جهنم والمعنى أن العابد والمعبود من دون الله في نار جهنم وقوله: ﴿ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ أي: داخلون فيها والخطاب للمشركين، وقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ﴾ أي: لو كانت هذه الأصنام والأنداد آلهة حقًا وتستحق العبادة ما دخلت هي وعابدوها جهنم فهي لا تضر ولا تنفع، وإدخال الله تعالى هذه الأصنام والجمادات من الأوثان جهنم مع أنها لا تحس العذاب إنما هو توبيخ لعابديها وزيادة لهم في الحسرة والندامة ويعلمون أن ما كان يقول لهم الأنبياء هو الحق بأن يعبدوا الله وأن يتركوا ما سواه. وأما الملائكة وعيسى وغيرهم من عباد الله الصالحين الذين عُبدوا فهم لا يعلمون ولا يرضون بهذه العبادة التي صُرفت لهم من دون الله فهم بعيدون عن النار وليسوا مع المشركين في جهنم وهذا من فضل الله وعدله سبحانه، ولهذا قال: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾.

وقوله سبحانه: ﴿ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ أي لا يخرجون من النار أبدا العابد والمعبود.

وقوله: ﴿ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ ﴾ الزفير هو خروج النفس منهم بشدة لما وقع لهم من العذاب الأليم،

والشهيق هو إدخال النَّفَسِ بشدة كما في الآية الأخرى ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ نسأل الله العافية منها.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى ﴾ أي: سبقت لهم الرحمة والجنة في علم الله السابق فرزقهم الإيمان وماتوا على ذلك مثل الملائكة وعُزير وعيسى وغيرهم من الصالحين، ﴿ أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ أي: عن النار وعذابها، ﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴾ أي: حركة النار ولا صوت لهبها، فأهل الجنة إذا دخلوها لا يسمعون حسيس النار ولا يشعرون به وهذا من تمام نعمة الله عليهم.

سورة الحج

قوله تعالى:

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية ١٩.

البخاري ج٨ ص٢٩٨: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

الحديث أيضًا ذكره في التفسير ج١٠ ص٥٩، وأخرجه مسلم ج١٨ ص١٦٦، وابن ماجة رقم٢٨٣٥، والطيالسي ج٢ ص٢١، وابن سعد ج٢ ق١ ص١٠، وابن جرير ج١٧ ص١٣١، والطبراني في الكبير ج٣ ص١٦٤.

قال البخاري رحمه الله ج٨ ص٢٩٩: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل في بني ضبيعة وهو مولى لبني سدوس حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: قال علي رضي الله عنه: فينا نزلت هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾.

الحديث أخرجه الحاكم ج٢ ص٣٨٦ وقال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الزيادة عن علي كما صح عن أبي ذر الغفاري وإن لم يخرجاه.

كذا قال: وأنت ترى أن البخاري قد أخرج حديث علي.

✿ تنبيه:

حديث أبي ذر من الأحاديث التي انتقدها الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني

رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن أبا مجلز تارة يحدث به عن أبي ذر وتارة يحدث به من قوله قال: فاضطرب الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج١٨ ص١٦٦: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنا أول من يجثو للخصومة قال قيس: وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسًا، ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله قال الدارقطني: فاضطرب الحديث قال النووي قلت: فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيسًا سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر وأفتى به أبو مجلز تارة ولم يقل إنه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب. والله أعلم. اهـ. كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن كنت تريد المزيد فعليك بمقدمة الفتح ج٢ ص١٣٢، وبالفتح ج١٠ ص٥٩ و٦٠ والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ ﴾ أي فريقان، فريق الإيمان وفريق الكفر.

﴿ اخْتَصَمُوا ﴾ هذا جمع لأن كل فريق فيه عدة رجال، فلهذا ذكر الفعل بصيغة الجمع لأنهم جماعة وهذا وقع في يوم بدر كما في قصة سبب النزول فهي تبين ذلك. والحمد لله. والآية بعدها أيضًا تبين ذلك حيث قال الله: ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ إلخ الآية.

وقوله سبحانه: ﴿ فِي رَبِّهِمْ ﴾ أي في دين ربهم وعبادته سبحانه ومن أجله وفي سبيله عز وجل.

قوله تعالى:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الآية ٣٩.

قال الإمام أحمد رحمه الله ج١ ص٢١٦: حدثنا إسحاق[1] ثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فنزلت: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ قال: فعرف أنه سيكون قتال. قال ابن عباس هي أول آية نزلت في القتال.

الحديث رجاله رجال الصحيح وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٥١ وحسنه، والنسائي ج٦ ص٣، وابن جرير ج٧ ص١٧٢، والطبراني في المعجم والأوائل، وابن حبان كما في موارد الظمآن، وعزاه الحافظ ابن كثير ج٣ ص٢٢٥ لابن أبي حاتم، وأخرجه الحاكم ج٢ ص٦٦ و٢٤٦ و٣٩٠ وج٣ ص٧ وقال في الجميع: على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي.

ثم ظهر أن الراجح إرساله فقد قال الترمذي ج٥ ص٣٢٥: بتحقيق إبراهيم عطوة وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان مرسلًا وذكر من طريق ابن أحمد[2] الزبيري عن سفيان مرسلًا. اهـ.

---

(١) هو: ابن يوسف الأزرق.

(٢) كذا في الأصل وصوابه: أبي أحمد، اسمه: محمد بن عبدالله بن الزبير، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

وقد جاء وصله عند ابن جرير ج١٧ ص١٧٢ من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش ولكن قيسًا ضعيف.

وقد رواه الحاكم ج٣ ص٧ من طريق شعبه متابعًا لسفيان ولكن لا تطمئن النفس إلى تفردات الحاكم لكثرة أوهامه.

ثم وجدت الحافظ الدارقطني قد ذكره في العلل ج١ ص٢١٤ فقال: هو حديث يرويه الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

واختلف عنه فوصله إسحاق الأزرق ووكيع من رواية ابنه سفيان عنه والأشجعي عن الثوري.

وأرسله غيرهم فلم يذكر ابن عباس ورواه الفريابي عن قيس بن الربيع عن الأعمش متصلًا. وقيل عن الفريابي عن الثوري ولا يصح والمحفوظ عنه عن قيس.

وبهذا تعلم رجحان الإرسال. والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ هذا الإذن كان قبله منع من القتال وكانوا مأمورين بالعفو والصبر على الأذى، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ سورة النساء آية٧٧.

وقال سبحانه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف١٩٩، فهذه الآيات فيها الأمر بالصبر والعفو، فلما قوى المسلمون بعد الهجرة وصار لهم أرض ودولة مستقلة أذن الله لهم بالدفاع عن أنفسهم ثم بعد ذلك أمرهم بالجهاد كما في سورة براءة وغيرها، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ

مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة٥، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ وقال تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة٢٩، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة١٢٣، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ التحريم ٩.

وغير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالجهاد، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**. وغير ذلك من الأحاديث في الباب.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ أي هو قادر على أن ينصر عباده المؤمنين بجند من عنده من الملائكة وغيرهم وقد ينتصر لهم بدون قتال كما قال: ﴿ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض﴾ فله الحكمة البالغة، فشرع الجهاد ليبتلي المؤمنين ويمحصهم، وكذلك يتخذ منهم شهداء ويرفع درجاتهم في الجنة ويأجر المنفقين في سبيله. وقوله: ﴿بأنهم ظلموا﴾ هم المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم من مكة إلى المدينة والحبشة وغيرهما.

تنبيه:

ذكر الشيخ أن سبب النزول الراجح فيه: الإرسال وهو كما قال ولكن قد جاء عن مجاهد وقتادة أنها أول آية نزلت في الإذن بالقتال للمؤمنين كما عند ابن جرير، وهي تقوي وتعضد معنى سبب النزول والله أعلم.

سورة المؤمنون

قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ الآية ٧٦.

ابن جرير ج١٨ ص٤٥: حدثناه ابن حميد قال: حدثنا أبو تميلة هو يحيى بن واضح عن الحسين[1] عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم فقد أكلنا العلهز (يعني الوبر والدم)، فأنزل الله: ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾.

الحديث رجاله ثقات إلا شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي فإنه ضعيف لكن الحديث قد جاء من طرق غير هذا الطريق التي هو فيها، فقد رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٥١، والنسائي كما في ابن كثير، وابن حبان[2] ص٤٣٤ وفيه عندهم علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف، ورواه الحاكم ج٢ ص٣٩٤، والواحدي في الأسباب وفيه عندهما محمد بن موسى بن حاتم وقد قال تلميذه القاسم السياري: أنا أبرأ من عهدته، وقال ابن أبي سعدان: كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه، كما في لسان الميزان أما الحاكم فقد صححه وأقره الذهبي. وهو بمجموع طرقه إلى الحسين بن واقد صحيح لغيره. والله أعلم.

---

(١) في الأصل الحسن وهو غلط مطبعي.

(٢) من موارد الظمآن وفي ترتيب الصحيح ج٢ ص٢٢٦.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ﴾ أي أخذ هؤلاء المشركين بالعذاب والفقر والجوع وأنزل بهم بأسه وسخطه وابتلاهم بالشدائد والمصائب فلم يتوبوا ﴿ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أي لم يخضعوا ولم يخشعوا لربهم ويتوبوا إليه ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي لم يدعوا الله ولم يلتجئوا إليه لا عند الشدائد ولا عند الرخاء كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ * فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَـكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام ٤٢ و٤٣، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ الأعراف ٩٤، فالله عز وجل كان يبتلي بعض الأمم بالعقوبات لكي يرجعوا إليه ويتوبوا فكثير منهم لم يتوبوا وهكذا كفار قريش دعا عليهم النبي ﷺ، فاستجاب الله له كما ثبت في الصحيحين، عن مسروق قال: قال عبدالله: إن الله بعث محمدًا ﷺ وقال: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ فإن رسول الله ﷺ رأى قريشًا استعصوا عليه فقال: «اللهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف» فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود، وقال أحدهم حتى أكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الأرض كهيأة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد إن قومك قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم فدعا، ثم قال: «تعودوا بعد هذا ثم قرأ: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى ﴿ عَائِدُونَ ﴾» قال: أفيكشف عذاب الآخرة، ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ فالبطشة يوم بدر، وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام. رواه البخاري في تفسير سورة الدخان، وأخرجه الإمام مسلم في صفة المنافقين[1].

---

(١) البخاري برقم [٤٨٢٤] ومسلم [٢٧٩٨].

سورة النور

قوله تعالى:

﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية ٣.

الترمذي ج٤ ص١٥٢: حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إليَّ عرفت فقالت: مرثد، فقلت: مرثد، فقالت: مرحبًا وأهلًا. هلم فبت عندنا الليلة، فقلت: يا عناق حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة، فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت. فجاءوا حتى قاموا على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلًا ثقيلًا، حتى انتهيت إلى الآخر ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعييني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقًا، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد علي شيئًا حتى نزلت: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فقال رسول الله ﷺ: **«يا مرثد ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فلا تنكحها»**. هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

الحديث أخرجه أبو داود ج٢ ص١٧٦، والنسائي ج٦ ص٥٤، وابن جرير ج١٨ ص٧١ وفي السند عنده مبهم، والحاكم ج٢ ص١٦٦ مختصرًا وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

التعليق:

﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: كان الزنا في اللغة معروفًا قبل الشرع مثل، اسم السرقة، والقتل، وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبه نكاح بمطاوعتها وإن شئت قلت هو إدخال فرج في فرج مشتهي طبعًا محرم شرعًا، فإذا كان ذلك وجب الحد. اهـ المراد.

ومعنى الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ قال ابن جرير رحمه الله: اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة بهذه الآية، ثم ذكر من قال بذلك، منهم مجاهد وابن المسيب وغيرهما.

وقال آخرون: معنى ذلك الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع.

وذكر أنه قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيره، وعن ابن عباس ورجحه ابن جرير رحمه الله وروى ابن كثير هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال ابن كثير: سنده صحيح وهو كما قال.

قلت: والآية قد يشمل لفظها المعنيين ولكن الظاهر أنها أيضًا تدل على تحريم التزوج بالزانية

ويشهد لذلك سبب نزولها والله أعلم.ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وفي دقائق التفسير في سورة النور ج٤ فقال رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية

....

لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرًا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات كما قال تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ وجعل مجالس ذلك المنكر مثله بقوله تعالى: ﴿إنكم إذًا مثلهم﴾ وهو زوج له قال تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ أي عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم، ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب. ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدؤوا به في الجلد، ألم تسمع الله يقول: ﴿فلا تقعدوا معهم﴾ فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم المنكر، يكون مجالسهم مثلًا لهم، فكيف بالعشرة الدائمة، والزوج يقال له العشير كما في الحديث، من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن»** قيل: يكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير ويكفرن الإحسان»**. فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك.

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها. وأما الزاني ففجوره يدعوه إلى ذلك، وإن لم يكن مشركًا، وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان. وإن لم يكن كافرًا مشركًا كما في الصحيح: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة. ثم قال تعالى: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ نعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر. وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائمًا ومصاحبتها. والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود في الزاني، فإن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها كما قال الشعبي: من زوَّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها، وهذا مما يدخل به على المرأة

ضرر في دينها ودنياها، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي يقصر في حقوقها ويتعدى عليها.

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة، واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك، وهما قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره، فإن من نكح زانية مع أنها تزني فقد رضي بأن يشترك هو وغيره فيها ورضي لنفسه بالقيادة والدياثة! ومن نكحت زانيًا وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدنًا، فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين فقال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ وهذا مما لا ينبغي إغفاله فإن القرآن قد نصه وبينه بيانًا مفروضًا قال تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾.

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وفيه آثار عن السلف. وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد ج٥ ص١٠٤: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرَّح بتحريمه فقال: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾ من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنا إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها

وسياقها كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأبضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم، وأيضًا فإنه سبحانه قال: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات﴾ والخبيثات الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن، وأيضًا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة. وأيضًا فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادًا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا، وأيضًا فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنى، وأيضًا فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناقًا... فذكره. اهـ.

والخلاصة: أن العفيف لا يتزوج بزانية أو مشركة لا تؤمن بتحريم الزنا، وكذلك العفيفة لا تتزوج فاجرًا إلا إذا تاب الزاني وعرفت توبته فلا بأس للعفيفة أن تتزوج به، وكذلك العفيف إذا تابت الزانية وحسنت توبتها فله أن يتزوج بها وهذا قول جمع من أهل العلم، والإسلام جاء بحفظ الأنساب والأعراض والحمد لله على كل حال، وأما المشركة الكتابية العفيفة فيجوز أن يتزوج بها والأحسن تركه خشية على نفسه وأولاده أن تضلهم. والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات ٦-٩.

البخاري ج١٠ ص٦٤: حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمرًا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فأتى عاصم النبي ﷺ فقال يا رسول الله فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»** أمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله إنْ حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ثم قال رسول الله ﷺ: **«انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها»**، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه.

الحديث أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الطلاق ج١١ ص٢٨٢ و٣٦٩ وج١٧ ص٤٠، ومسلم ج١٠ ص١٢٠ وص١٢٣، وأبو داود ج٢ ص٢٤١، والنسائي ج٦

ص١٤٠، وابن ماجه رقم٢٠٦٦، وأحمد ج٥ ص٣٣٤ و٣٣٧، ومالك ج٢ ص٨٩، والدارمي ج٢ ص ١٥٠، والدار قطني ج٣ ص٢٧٤، وابن جرير ج١٨ ص٨٥.

قال الإمام البخاري رحمه الله ج١٠ ص٦٥: حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ: **«البينة أو حد في ظهرك»** فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **«البينة وإلا حد في ظهرك»** فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إن كان من الصادقين﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: **«أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء»** فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: **«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»**.

الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص١٥٤ وحسنه أبو داود ج٤ ص٢٤٣ وابن ماجة رقم٢٠٦٧ وأحمد ج١ ص٢٣٨ و٢٧٣ والدارقطني ج٣ ص٢٧٧ وابن جرير ج١٨ ص٨٣ والحاكم ج٢ ص٢٠٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي.

والقاذف في هذا الحديث: هلال بن أمية.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج١٠ ص١٢٣: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول؟ فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام: استأذن لي؟ قال: إنه قائل فسمع صوتي قال: ابن جبير قلت: نعم قال: ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت: أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلمَ بأمر عظيم وإن سكت سكتَ على مثل ذلك قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

الحديث أخرجه الترمذي وصححه ج٢ ص٢٢٤ وج٤ ص١٥٤ والنسائي ج٦

ص١٤٤ وأحمد ج٢ ص١٩ و٤٢ والدارمي ج٢ ص١٥٠ وابن الجارود ص٢٥٢ وابن جرير ج١٨ ص٨٤ والسائل عن الحكم والملاعن مبهم لكن فسر في حديث عند مسلم والنسائي أنه العجلاني.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج١٠ ص١٢٧: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم واللفظ لزهير قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكتَ على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكتَ على غيظ فقال: **«اللهم افتح»** وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله ﷺ. **«مه»** فأبت فلعنت فلما أدبرا قال: **«لعلها أن تجيء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا»**.

الحديث أخرجه أبو داود ج٢ ص٢٤٢ وابن ماجه رقم ٢٠٦٨ وأحمد ج١ ص٤٤٨ وابن جرير ج١٨ ص٨٤.

والسائل عند مسلم وبعضهم رجل من الأنصار.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج١٠ ص١٢٨: و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى

حدثنا هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علمًا فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال: فلاعنها فقال رسول الله ﷺ: **«أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء»** قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين.

الحديث أخرجه النسائي ج٦ ص١٤١.

والقاذف هلال بن أمية.

قال البزار رحمه الله كما في كشف الأستار ج٣ ص٦٠: حدثنا إسحاق بن الضيف ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: **«لو رأيت مع أم رومان رجلًا ما كنت فاعلًا به؟»** قال: كنت والله فاعلًا به شرًا، قال: **«فأنت يا عمر؟»** قال: كنت والله قاتله كنت أقول: لعن الله الأعجز فإنه خبيث قال: فنزلت: ﴿الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾.

قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده إلا النضر بن شميل عن يونس.

حدثنا عبدالله بن إسحاق العطار ثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع ـ ولم يقل عن حذيفة ـ عن النبي ﷺ قال:..... بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٧٤: رجاله ثقات.

أقول حديث حذيفة لا يحتاج إلى أن نتكلف في الجمع بينه وبين الحديثين السابقين لأنه

من رواية زيد بن يثيع كما في تفسير ابن كثير ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق ولم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي كما في تهذيب التهذيب وهما متساهلان في التوثيق وأيضًا قد اختلف في وصله وإرساله، والذي أرسله أتقن وهو أقوى من الذي وصله[1] وهو يونس بن أبي إسحاق وأيضًا أبو إسحاق مدلس كما في تهذيب التهذيب ولم يصرح بالتحديث. ويبقى النظر في الجمع بين الحديثين المتقدمين. فأقرب الأقوال عندي أن هلال بن أمية سأل وصادف مجيء العجلاني فنزلت فيهما الآية معًا. والله أعلم. وإن كنت تريد المزيد فعليك بالفتح فقد ذكر هناك أقوال أهل العلم ج١٠ ص٦٥ و٦٦.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ أي بالزنا فيقول لها: أنتِ زنيتي.

أو يا زانية، أو انتفى من ولدها وقال: هذا ليس بابني، فخاصمته إلى القاضي ولم يأت بأربعة شهود عدول فيصيرون إلى الملاعنة.

أما إذا اعترفت أو جاء بأربعة شهود فيقام عليها الحد. والله أعلم.

والحكمة في تشريع اللعان رفع الحرج عن الأزواج حيث إذا رمى الرجل امرأته ولم يكن له شهود فيدفع عن نفسه الحد باللعان.

وأيضًا إذا حملت المرأة من غيره فلا يمكن له الانتفاء منه إلا باللعان، وكذلك المرأة إن كذب عليها تدفع عن نفسها الحد باللعان.

---

(١) وقد رجح أبو حاتم إرساله كما في العلل لابنه ج١ ص٤٤٥.

....

فالله عز وجل لا يشرع شيئًا إلا وفيه مصالح عظيمة وإن كان في تصور النفوس صعبًا ثقيلًا لا يحتمل، واللعان لا يكون إلا عند القاضي أو من ينوبه، واللعان يكون سببًا للفرقة بين الزوجين على التأبيد والله أعلم.

ويراجع كتب الحدود من كتب الفقه والتفاسير، فالمسألة كبيرة لا يتسع لها هذا المختصر.

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ من الآية ١١ إلى الآية ٢٢.

البخاري ج٦ ص١٩٨: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد قال: حدثنا فليح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها: أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه.

قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه[1] فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتمست

---

(١) للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول. اهـ. الفتح.

عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله

ﷺ فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله ﷺ من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن حضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت: وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي

أبواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تابَ الله عليه فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله ﷺ قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فقلت:

لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ الآيات. فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ﷺ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قاله لعائشة فأنزل الله تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع. قال: وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله.

الحديث أخرجه في مواضع منها ج٨ ص٤٣٦ وج١٠ ص٦٨ وص١٠٦ وج١٤ ص٣٧٣ مختصرًا وج١٧ ص٣٢ مختصرًا أيضًا، ومسلم ج١٧ ص١٠٢، والترمذي ج٤ ص١٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ج٥ ص٤١٠، وأحمد ج٦ ص٥٩ وص١٠٣ مختصرًا، وابن جرير ج١٨ ص٩٠ وفي التاريخ ج٣ ص٦٧، وابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ج٢ ص٢٩٧.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ﴾ ﴿جاؤوا بالإفك﴾ أي بالكذب. وقوله: ﴿عصبة منكم﴾ أي جماعة منكم قيل العصبة: من العشرة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: ثلاثة. فالله أعلم.

....

﴿لا تحسبوه﴾ أي لا تظنوه أو لا تعتقدوه شرًا لكم، هذا خطاب لعائشة ﵂ وللنبي ﷺ، وكذلك لأهلها لأنه أصابهم الحزن والأسف الشديد، والله المستعان وكان هذا زيادة لهم في الأجر والشرف والذكر الحسن والتبرئة لعائشة ﵂ من هذه الفرية الآثمة، وفيه رد على الرافضة الذين يسبون عائشة ﵂، وعليهم ما يستحقون من ربهم، فالله عز وجل يزكيها ويبرؤها وهم يتهمونها وهي زوج خاتم الأنبياء، وقد قال بعض السلف: ما فجرت امرأة نبي قط، ومن رماها بالزنا فهو كافر، لأنه يكذب بهذه الآيات التي فيها براءتها، والنبي ﷺ قد قال: «من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهلي» وأي جرم أشد من أن يُتهم نبي الله أنه زوج ، فالنبي ﷺ طيب ونساءه طيبات عفيفات.

وقوله: ﴿بل هو خير لكم﴾ قال بعض العلماء: الخير حقيقته ما زاد نفعه على ضرره، والشر ما زاد ضرره على نفعه، وأما الخير الذي لا شر فيه فالجنة، والشر الذي لا خير فيه فهي جهنم. اهـ.

قلت: فهذا خير لآل أبي بكر في الدنيا والآخرة من الذكر الحسن في الدنيا ورفع الدرجات في الجنة.

وقوله: ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ هو عبدالله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين كما جاءت به الأخبار، فهو الذي كان يوشي بالكذب، وهو أول من رمى عائشة ﵂ بالكذب والبهتان ومن تبعه في ذلك كل له جزء من العذاب بحسب ما وشى ونشر الشر بين الناس.ومن فوائد هذه القصة: أن الشخص لا يعتمد على الشائعات، وإنما يلزمه التثبت فيما يبلغه من أخبار، وخاصة في حق العلماء وأهل الاستقامة فأعداؤهم كثير، والواقعون في أعراضهم جم غفير نسأل الله العافية.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ الآية ٣٣.

مسلم ج١٨ ص١٦٢: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا عن أبي معاوية واللفظ لأبي كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾.

الحديث أخرجه أيضًا مسلم من طريق أخرى تنتهي إلى الأعمش عن أبي سفيان به. وفيه أنَّ جارية لعبدالله بن أُبَي بن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله الآية. وأخرجه أبو داود ج٢ ص٢٦٤ وفيه أَنَّ جارية لبعض الأنصار يقال لها مسيكة، وابن جرير ج١٨ ص١٣٢ و١٣٣، والبزار كما في تفسير الحافظ ابن كثير ج٣ ص٢٨٨ وفيه تصريح الأعمش بالسماع من أبي سفيان والحاكم ج٢ ص٢١١ وص٣٩٧، وقال في بعض الموضعين: على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وفي الموضع الأول أن المكره رجل وأن اسمه مسكين فلعله تحريف. وقول الحاكم في الأول على شرط مسلم، وإقرار الذهبي له فيه نظر؛ فإن محمد بن الفرج الأزرق ليس من رجال مسلم، وإنما ذكره الحافظ في التهذيب في التمييز وفيه أيضًا كلام.

وفي مجمع الزوائد ج٧ ص٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت لعبدالله بن أُبَي جارية تزني في الجاهلية، فلما حُرِّمَ الزنا قالت: لا والله لا أزني أبدًا فنزلت الآية.

رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح. وذكره الحافظ ابن كثير عازيًا له للطيالسي بسنده.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أي على الزنا.

وهذا نهي من الله تعالى للذين كانوا يكرهون إماءهم على الزنا من أجل الخراج والكسب منهن وطلب الولد منهن على غير طريق شرعي.

وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ أي تعففًا، وليس في الآية تخصيص العفائف ويخرج غيرهن. فالآية لا مفهوم لها، بل الآية خرجت مخرج الغالب وتحكي واقعهم وتنهى عنه، وكذلك التي لا تريد العفاف يحرم مساعدتها على الفجور بل ويجب منعها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فإن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر**».والحديث في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي قصة سبب النزول ما كان عليه عبدالله بن أُبي بن سلول من عدم المروءة وما كان عليه من سوء الخلق ورذالة النفس.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: غفور لهن لأنهن لا يستطعن أن يدفعن عن أنفسهن السوء.

وأما من أكرههن ولم يتب فإن الله لم يعده بالمغفرة بل هو يستحق العقوبة، وفي زماننا هذا بعض الناس صار يتاجر بالشابات في الفنادق والعياذ بالله وهذا كسب حرام خبيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي .

وبعض الرافضة يستخدمون النساء بالمتعة وربما جبر الرجل ابنته للسيد الفلاني ويرغبها في الباطل ويغريها بالمال، وحسبنا الله عليهم، ومتعة النساء محرمة لنهي النبي ﷺ عنها في أحاديث كثيرة وجماهير العلماء على تحريمها بل في آخر الأمر صار إجماعًا.

قوله تعالى:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ﴾ الآية ٥٥.

الحاكم ج٢ ص٤٠١: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، حدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَي بن كعب ﵁ قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله فنزلت: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ إلى ﴿ومن كفر بعد ذلك﴾ يعني بالنعمة ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

الحديث في سنده علي بن الحسين بن واقد وقد ضعفه أبو حاتم وتركه البخاري وقال: كان إسحاق سيء الرأي فيه ووثقه ابن حبان وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. تهذيب التهذيب. لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٨٣: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وذكره الطبري ج١٨ ص١٥٩ مرسلًا عن أبي العالية.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ هذه بشارة من الله تعالى للمهاجرين والأنصار والأمة بأنهم سيأمنون ويسودون الناس ويفتحون البلاد.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع لهم العباد وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا وحكما فيهم وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة فإنه ﷺ لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر واسكندرية وهو المقوقس وملوك عمان والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة رحمه الله وأكرمه ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق فلمَّ شعث ما وهى بعد موته ﷺ وأخذ جزيرة العرب ومهدها وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبه خالد بن الوليد رضي الله عنه فافتتحوا طرفا منها وقتلوا خلقا من أهلها وجيشا آخر صحبة أبي عبيدة رضي الله عنه ومن اتبعه من الأمراء إلى أرض الشام وثالثًا صحبة عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى بلاد مصر ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بُصرى ودمشق ومخاليفهما من بلاد حوران وما والاها وتوفاه الله عز وجل واختار له ما عنده من الكرامة ومن على أهل الإسلام بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق فقام بالأمر بعده قياما تاما لم يدر الفلك بعد الأنبياء على مثله في قوة سيرته وكمال عدله وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر إلى آخرها وأكثر أقليم فارس وكسر كسرى وأهانه غاية الهوان وتقهقر إلى أقصى مملكته وقصر قيصر وانتزع يده عن

بلاد الشام وانحدر إلى القسطنطينية وأنفق أموالها في سبيل الله كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة ثم لما كانت الدولة العثمانية[1] امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس وقبرص وبلاد القيروان وبلاد سبتة مما يلي البحر المحيط ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا وخذل الله ملكهم الأعظم خاقان وجبي الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن ولهذا ثبت في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها**[1]» فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل الله الإيمان به وبرسوله والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا. اهـ كلامه رحمه الله. وهذا في غاية من الحسن والقوة والحمد لله على توفيقه.

وقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ فقد استخلف موسى وقومه فجعلهم ملوك الأرض وأورثهم ملك فرعون وقومه، كما قال موسى لقومه: ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض﴾ فأعطاهم الله ما وعدهم نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام، وكذلك قد استخلف الله محمدًا عليه الصلاة والسلام وأمته بدل المشركين. والحمد لله على توفيقه.

---

(١) يعني دولة عثمان بن عفان ﷺ.

(١) رواه مسلم في الفتن برقم[٢٨٨٩] عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ﴾ وقد فعل سبحانه فله الحمد والمنة، ففي صحيح البخاري في المناقب[٣٥٩٥] قال رحمه الله: حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال: «**يا عدي هل رأيت الحيرة؟**» قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: «**فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**» قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّار طيء الذين قد سعروا البلاد «**ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى**» قلت: كسرى بن هرمز قال: «**كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن له: ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم**» قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اتقوا النار ولو بشقة تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة**» قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه.

فأقول: والمسلمون اليوم لو تمسكوا بدينهم ورجعوا إلى الله لأعزهم الله ونصرهم كما نصر الصحابة رضي الله عنهم ، قال الله تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾، بل ويوم أن يهيئ الله للمسلمين العودة الصادقة إلى دينهم والتمسك بشريعتهم ستعود مع هذه العودة المباركة تلك الفتوحات الباهرة والانتصارات القاهرة وتذعن لهم الدنيا كما أذعنت من قبل، ويزيل الله الظلم ومعاقل الطغيان وأوكار الفسق على وجه الأرض، بل وتتحطم أمام ضرباتهم العادلة أسوار روما

وكْرِ الإلحاد والنصرانية.فعن أبي قبيل قال: كنا عند عبدالله بن عمرو بن العاص، وسئل أي المدينتين تفتح أولًا؟ القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبدالله بصندوق له حلق قال: فأخرج منه كتابًا قال: فقال عبدالله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تُفتح أولًا؟ أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مدينة هرقل تُفتح أولًا**» يعني: قسطنطينية. الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وله طريق يحسن بها، وصححه الألباني في الصحيحة.

وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ففُتحت القسطنطينية أيام العثمانيين، وستفتح إن شاء الله روما عاصمة إيطاليا كما أخبر النبي ﷺ، وهذه بشرى لك أيها المسلم، ولا يحتاج منك لكي تتحقق هذه البشرى إلا العمل للدين من الدعوة إلى الله والعلم والتعليم والله المستعان.

قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ الآية ٦١.

قال الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الشهير بالبزار كما في كشف الأستار ج٣ ص٦١: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي ثنا بشر بن عمر ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع الرسول الله ﷺ فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمناهم[1] ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا ما أحببتم فكانوا يقولون إنه لا يحل لنا أنهم أذنوا من غير طيب نفس فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج عرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم﴾ إلى قوله: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾.

قال البزار: لا نعلمه رواه عن الزهري إلا صالح.

قال الحافظ الهيثمي في المجمع ج٧ ص٨٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وقال السيوطي في لباب النقول: سنده صحيح.

---

(١) في مختار الصحاح: الضمانة الزمانة وقد ضمن الرجل من باب طرب فهو ضمن أي زمن مبتلى.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ أي: لا إثم عليه إذا تأخر عن الجهاد وكذلك الأعرج والمريض فهؤلاء رفع عنهم الحرج والإثم عن الجهاد أو الأكل لوحده أو مع الأقارب الذين ذكروا في الآية أو الصديق ما دام أنه قد أُذن لهم، وهذا من لطف الله بالناس أنه سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وقول عائشة رضي الله عنها: كان المسلمون يرغبون في النفير. أي: في الخروج للجهاد مع رسول الله ﷺ، وهذا لحبهم للدين والدفاع عن رسول الله ﷺ وكانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ يدفعون مفاتيح بيوتهم إلى المرضى ليحرسوا البيوت وغير ذلك ويأذنون لهم في الأكل فالزمنى يتحرجون أن يأكلوا من بيوت أقاربهم وأصدقائهم فأخبر الله أنه لا إثم عليهم ما دام أن صاحب البيت قد أذن والحمد لله.

وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التحري للحق والتحري في أكل الحلال والورع رضي الله عنهم أجمعين.

سورة الفرقان

قوله تعالى:

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴾ الآيات ٢٧ و٢٨ و٢٩.

في الدر المنثور ج٥ ص٦٨ أخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا معيط كان يجلس مع النبي ﷺ بمكة لا يؤذيه وكان رجلًا حليمًا، وكان بقية قريش إذا جلسوا معه آذوه، وكان لأبي معيط خليل غائب عنه بالشام، فقالت قريش: صبأ أبو معيط وقدم خليله من الشام ليلًا فقال لامرأته: ما فعل محمد مما كان عليه؟ فقالت: أشد مما كان أمرًا قال: ما فعل خليلي أبو معيط؟ فقالت: صبأ فبات بليلة سوء! فلما أصبح أتاه أبو معيط فحياه فلم يرد عليه التحية فقال: ما لك لا ترد عليَّ تحيتي؟ فقال: كيف أرد عليك تحيتك وقد صبوت؟ فقال: أوَ قد فعلتها قريش قال: نعم، قال: فما يبرىء صدورهم إن أنا فعلت؟ قال تأتيه في مجلسه وتبزق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلمه من الشتم، ففعل فلم يزد النبي ﷺ أن مسح وجهه من البزاق ثم التفت إليه فقال: «**إن وجدتك خارجًا من جبال مكة أضرب عنقك صبرًا**» فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبى أن يخرج، فقال له أصحابه: أخرج معنا قال: قد وعدني هذا الرجل إنْ وجدني خارجًا من جبال مكة أن يضرب عنقي صبرًا، فقالوا: لك جمل أحمر لا يدركه فلو كانت الهزيمة طرت عليه،

فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحَلَ[1] به جمله في جدد من الأرض فأخذه رسول الله ﷺ أسيرًا في سبعين من قريش، وقدم إليه أبو معيط، فقال: تقتلني من بين هؤلاء. قال: «نعم بما بزقت في وجهي»، فأنزل الله في أبي معيط: ﴿ويوم يعض الظالم على يديه﴾ إلى قوله: ﴿وكان الشيطان للإنسان خذولا﴾.

الحديث لم يتيسر لي الوقوف على سنده لكن في مصنف عبد الرزاق ج٥ ص٣٥٥، ٣٥٦ وتفسير ابن جرير قصة تشبهها وهي مرسلة لكن بدل عقبة بن أبي معيط أُبَي بن خلف. ونحن الآن متوقفون من الحكم عليه لأن السيوطي رحمه الله متساهل.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ الظالم هنا هو المشرك يقضم يديه ويعضها حسرة وندمًا على ما فرط في حق الله وما فرط في متابعة النبي ﷺ.

والآية وإن نزلت في عقبة بن أبي معيط أو غيره فهي عامة، فالكافر المخالف لرسول الله ﷺ لا شك أنه سيندم أشد الندم ويتأسف أشد الأسف ويعض على يديه، والمتندم في الدنيا ممكن يعض على أصبعه.

أما الكافر لشدة الندم يعض على اليدين جميعًا.

فالواجب على الإنسان أن يستقيم على الحق ويحذر من مخالفة رسول الله ﷺ قبل يوم الحساب ولا يجالس الأشرار فيردوه.

ولهذا يقول المفرط: ﴿يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا﴾ أي في الدنيا، وسبيلًا، طريقًا ومنهجًا.

---

(١) الوحل: الطين الرقيق ووحل الرجل أي وقع في الوحل. اهـ. مختار الصحاح باختصار.

والظلم أنواع أعظمه الإشراك بالله ثم بعد ذلك ارتكاب الكبائر كقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا وشهادة الزور، ونحو ذلك. فعلى المسلم أن يحذر من عقاب الله تعالى، وإن كانت الآية في الكفار، ولكن يستفاد منها التحذير من الظلم والمخالفات ومن مجالسة الأشرار.

قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية ٦٨.

البخاري ج١٠ ص١٠٩: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله قال[1]: وحدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه سألت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: **«أن تجعل لله ندا وهو خلقك»**، قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»**، قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تزاني بحليلة جارك»** قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾.

الحديث ذكره البخاري رحمه الله في مواضع منها ج١٥ ص٢٠٤، ج١٧ ص٢٨٩، ومسلم ج٢ ص٨٠، والترمذي ج٤ ص١٥٧ وعنده وتلا هذه الآية، وأبو داود ج٢ ص٢٦٣، وأحمد ج١ ص٣٨٠، ص٤٣١، وابن جرير ج١٩ ص٤١، وأبو نعيم في الحلية ج٤ ص١٤٥، ١٤٦.

سبب آخر:

قال البخاري رحمه الله ج١٠ ص١٧٠: حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال يعلى: أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس

---

(١) فاعل قال هو سفيان الثوري كما في الفتح.

رضي الله عنهما: أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمدًا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ ونزل: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾.

الحديث أخرجه مسلم ج٢ ص١٣٩ والنسائي ج٧ ص٨٠.

ولا مانع أن تكون الآية نزلت للسببين معًا والله أعلم.

التعليق:

وقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ نفى الله تعالى عن عباده المؤمنين الموحدين الشرك وهذه الصفات الذميمة والشنيعة وأخبر أنهم اتصفوا بضدها اتصفوا بالتوحيد والعفاف والرحمة، ووعدهم على ذلك الجنة، ثم أخبر سبحانه أن من اتصف بصفات الشرك أو قتل النفس بغير حق والزنى ولم يتب بأنه سيلقى أثاما وعذابًا أليما.

ومما يتعلق بمعنى الآية ما أخرجه النسائي في تفسيره قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سُعيد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **«ألا إنما هي أربع فما أنا بأشح عليهن مني منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ ﴿ألا تشركوا بالله شيئًا﴾ ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾»** قال حمزة: ولا تسرقوا ولا تزنوا.

ورواه الإمام أحمد ج٤ ص٣٣٩ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور به، وذكر الأربع وفيه مرفوعًا (ولا تسرقوا ولا تزنوا) وهو صحيح على شرط مسلم.

و عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«ما تقولون في الزنا؟»** قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»** قال: فقال: **«ما تقولون في السرقة»** قالوا:

....

حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال: **«لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره».**

رواه الإمام أحمد ج٦ ص٨ وفي الآية والأحاديث دليل على خطر الشرك والكبائر المذكورة في الآية، ولكن من تاب بصدق وإخلاص وعمل صالحًا تاب الله عليه. ومعنى قوله:﴿يلق أثاما﴾ أي عذابًا ونكالًا، ﴿يضاعف له العذاب﴾ هذه الجملة بدل من الأولى وهي مفسرة لأثام.

قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية ٧٠.

البخاري ج٨ ص١٦٧: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، حدثني سعيد بن جبير أو قال: حدثني الحكم عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهًا آخر وقد أتينا الفواحش فأنزل الله: ﴿إلا من تاب﴾ وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدًا فيها. فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم. الحديث أعاده في تفسير الفرقان ج١٠ ص١٢، وأخرجه مسلم ج١٨ ص١٥٩، وأبو داود ج٤ ص١٦٨، وابن جرير ج١٩ ص٤٢.

التعليق:

في هذه الآية فضل التوبة فمن تاب من الكبائر ولو من الشرك قبل منه إذا تاب توبة صادقة، والقاتل لمؤمنٍ عمدًا فلا يخلد في النار لما دلت عليه أحاديث الشفاعة منها قوله ﷺ: **«يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان...إلخ»** متفق عليه عن أنس. وقوله ﷺ: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»**. ورد من حديث جماعة من الصحابة. وقال ﷺ: **«خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أشمل»**. وغير ذلك من الأحاديث في الباب.

وقال الله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ودون الشرك الكبائر والصغائر، فإن شاء تفضل بالعفو وإن شاء عاقب بقدر الذنب أو يقبل فيهم شفاعة الشافعين سبحانه. وأما ابن عباس وإن قال: ليس للقاتل عمدًا توبة فهو اجتهاد منه، والأدلة على خلاف قوله، وأيضًا قد خالفه جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال الحافظ ابن جرير في تفسير سورة النساء بعد أن ذكر الأقوال للمفسرين واختلافهم عن معنى الآية ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا﴾ ٩٢: قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال معناه: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها﴾ ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾. اهـ.

قلت: ومما يؤيد كلام ابن جرير رحمه الله الحديث المتفق عليه: عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: **«كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة»**. هذا لفظ مسلم.

فإذا كان هذا في بني إسرائيل فالله عز وجل أرحم بهذه الأمة، وقد رفع عنها الإصر والأغلال، وهذا القول هو الذي نصره القرطبي في سورة النساء، وهو أن للقاتل عمدًا توبة. وهو قول جمهور أهل العلم والله أعلم.

وقال الشيخ الشنقيطي في رفع إيهام الاضطراب بعد ذكر آية النساء وما في ظاهر الأدلة الأخرى من المعارضة قال: وللجمع بين ذلك أوجه، منها أن قوله: ﴿فجزاؤه جهنم خالدًا فيها﴾ أي إذا كان مستحلًا لقتل المؤمن عمدًا لأن مستحل ذلك كافر، قاله عكرمة وغيره...إلخ.

الوجه الثاني أن المعنى فجزاؤه، إن جوزي مع إمكان ألَّا يجازى إذا تاب أو كان له عمل صالح يرجح بعمله السيئ، وهذا قول أبي هريرة وأبي مجلز وأبي صالح وجماعة من السلف.

الوجه الثالث: أن الآية للتغليظ في الزجر، ذكر هذا الوجه الخطيب والألوسي في تفسيريهما وعزاه الألوسي لبعض المحققين واستدلا عليه بقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ على هذا القول بأن معناه ومن لم يحجَّ، وبقوله ﷺ الثابت في الصحيحين للمقداد حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب: **«لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال»**.

وهذا الوجه من قبيل كفر دون كفر وخلود دون خلود فالظاهر أن المراد به عند القائل به أن معنى الخلود المكث الطويل والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث، ومنه قول لبيد:

فوقفت أسألها وكيف سؤالنا صُمًّا خوالد ما يبين كلامها

إلا أن الصحيح في معنى الآية الوجه الثاني والأول وعلى التغليظ في الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لكل ما سواها والعلم عند الله تعالى.

قال الشنقيطي: الذي يظهر أن القاتل عمدًا مؤمن عاصي له توبة كما عليه جمهور علماء الأمة وهو صريح قوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن..﴾ الآية وادعاء تخصيصها بالكفار لا دليل عليه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ وقد

....

توافرت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وصرح تعالى بأن القاتل أخو المقتول في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الآية، وليس أخو المؤمن إلا مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فسماهم مؤمنين مع أن بعضهم يقتل بعضًا..إلخ. اهـ المراد.

سورة القصص

قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ الآية ٥١.

ابن جرير ج٢٠ ص٨٨: حدثني بشر بن آدم قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم ﴿ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون﴾.

الحديث أخرجه الطبراني ج٥ ص٥٣ و٥٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٨٨: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما متصل رجاله ثقات وهو هذا، والآخر منقطع الإسناد.

التعليق:

وقوله: عن يحيى بن جعدة قال: نزلت هذه الآية..إلخ.

هذا مرسل لأن يحيى بن جعدة تابعي ثقة وليس بصحابي ولكن هنا وقع سقط والصواب ما عند ابن جرير بسنده عن يحيى بن جعدة عن رفاعة القرظي وهو كذلك عند الطبراني ج٥ ص٥٣، وفي مجمع الزوائد، ورفاعة هو ابن قرظة القرظي.

ورواه ابن جرير فقال: ثنا ابن سنان قال: ثنا حيان قال: ثنا حماد عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عطية القرظي قال: نزلت فذكره.

فجعله من حديث عطية وهو صحابي صغير فالأسانيد التي فيها عن رفاعة أقوى، ولا يضر هذا الخلاف.

ومعنى الآية: قال ابن جرير ﷺ: يقول تعالى ذكره: ولقد وصلنا يا محمد لقومك من قريش

....

ولليهود من بني إسرائيل القول بأخبار الماضين والنبأ عما أحللنا بهم من بأسنا إذ كذبوا رسلنا وعما نحن فاعلون بمن اقتفى آثارهم واحتذى في الكفر بالله وتكذيب رسله مثالهم ليتذكروا فيعتبروا ويتعظوا وأصله من وصل الحبال بعضها ببعض ومنه قول الشاعر:

فقل لبني مروان ما بال ذمة وحبل ضعيف ما يزال يواصل

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وإن اختلفت ألفاظهم ببيانهم عن تأويله فقال بعضهم: معناه بينا، وقال بعضهم: معناه فصلنا. اهـ المراد.

وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وصلنا لهم القول﴾ هم قريش. وقال ابن عطية: وقال الجمهور: معنا وصلنا لهم في القرآن وتابعناه موصولًا بعضه ببعض في المواعظ والزجر والدعاء إلى الإسلام، قال الحسن: وفي ذكر الأمم المهلكة وصلت لهم قصة بقصة

حسب مرور الأيام. اهـ من المحرَّر الوجيز ج٤/ ٢٩١.

قوله تعالى:

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ الآية٥٦.

مسلم ج١ ص٢١٦: حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا: حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة» فأبى فأنزل الله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ الآية. وأخرجه من طريق أخرى تنتهي إلى يزيد بن كيسان وفيه قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها[1] عينك فأنزل الله الآية.

الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص١٥٩ وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن كيسان، وأحمد ج٢ ص٤٤١، وابن جرير ج٢ ص٩١، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ص٣٤٣ و٣٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان ص٥٤، وقد تقدم الحديث المتفق عليه من حديث المسيب بن حزن في سورة التوبة.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ ومعنى قوله: ﴿لا تهدي من أحببت﴾ أي لا توفق ولا تملك هداية من أحببت هدايته أو أحببته لقرابته، وهذه كقوله تعالى: ﴿من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له﴾ فالله هو الذي يوفق لدينه والإيمان به من يشاء، فالهداية تنقسم إلى قسمين هداية إلهام وتوفيق، فهذه لا يملكها إلا الله تعالى، وهي التي نفاها الله عن نبيه في سورة القصص ونفاها عنه وعن غيره في آيات أخرى، والقدرية ضلوا من هٰذا

---

(١) في هذا رد على من يدعي إسلام أبي طالب وإن كنت تريد المزيد راجعت الإصابة.

الباب حيث أنهم يأخذون ببعض الأدلة ويتركون البعض. وأما الهداية التي بمعنى البيان والإرشاد فهي التي أثبتها الله لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ وأيضًا أثبتها لبعض الخلق أيضًا بقوله: ﴿ولكل قوم هاد﴾، والمصنف رحمه الله ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم سبب نزول هذه الآية والتي في التوبة: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءهُ رسول الله ﷺ وعرض عليه الإسلام فلم يسلم...إلخ. القصة متفق عليها.

سورة العنكبوت

قوله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ الآية ٨.

مسلم ج١٥ ص١٨٥: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت: زَعَمْتَ أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثًا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي﴾ وفيها ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول ﷺ فقلت: أنفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله فقال: **«رده من حيث أخذته»** فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه، قال فشد لي صوته: **«رده من حيث أخذته»**. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت قال: فأبى، قلت: فالنصف، قال: فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت فكان بعد الثلث جائزًا قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمرًا وذلك قبل أن تُحَرَّم الخمر قال: فأتيتهم في حش ـ والحش البستان ـ فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال: فأكلت وشربت معهم قال: فذكرت

الأنصار والمهاجرين عندهم فقلتُ: المهاجرون خير من الأنصار فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله عز وجل: فيَّ -يعني نفسه- شأن الخمر ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾. الحديث أخرج الترمذي منه الخصلة الأولى، وأشار إلى بقيته وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ج١ ص١٨١، ١٨٦ بتمامه في الموضعين، وفي الموضع الأول ذكر الآية التي في سورة لقمان، والطيالسي ج٢ ص١٨، والبخاري في الأدب المفرد ص٢٣، والطبري ج٢١ ص٧٠ وفيه آية لقمان.

فإما أن تكونا نزلتا معًا، وإما أن يكون اضطرب فيها سماك بن حرب فإنه رحمه الله يضطرب في كثير من الأحاديث والله أعلم.

التعليق:

فقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ هذا أمر من الله تعالى للعباد بالرأفة والرحمة بالوالدين والإحسان إليهما بالمال والكلام والخدمة وغير ذلك لأنهما السبب بعد الله تعالى في وجود الإنسان ومنهما الرحمة والشفقة على الولد، والوالد ينفق ويعمل كثيرًا من أجل أولاده، والأم حملت وولدت وعانت المصاعب وعندها من الشفقة والخدمة لولدها ما الله به عليم، فلذا يجب برهما كما قال تعالى أيضًا: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ فهذه الوصية بالإحسان إلى الوالدين وإعظام حقهما تحث على المحافظة على برهما واللطف بهما مع المحافظة على حق الله، ولهذا قال: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ يعني إذا أمراك بترك الدين وأمراك بالإشراك بالله وحملاك على ذلك فلا تطعهما، ومع هذا تصاحبهما في الدنيا معروفًا، ولا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق، وقال النبي ﷺ: «**إنما الطاعة بالمعروف**». والحمد لله. وفي قصة سعد دليل على ما قلنا وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الثبات والفهم للدين والولاء لله ولرسوله ولو خالفوا أقرب الناس إليهم فرضي الله عنهم وأرضاهم.

قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية ١٠.

تقدم سبب نزولها في سورة النحل.



سورة لقمان

قوله تعالى:﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية ١٣.

البخاري ج١ ص٩٥: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة (ح) قال: و حدثني بشر قال: حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾.

الحديث أخرجه أيضًا في كتاب التفسير ج٩ ص٣٦٣، وأخرجه الطيالسي ج٢ ص١٨.

تنبيه:

قال الحافظ في الفتح ج١ ص٩٥: اقتضت رواية شعبة هذه أنَّ هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه - فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: **«ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان»**، وفي رواية وكيع عنه فقال: **«ليس كما تظنون»** وفي رواية عيسى بن يونس: **«إنما هو الشرك ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان»**. وظاهر هذا أنَّ الآية التي في لقمان كانت معلومة ولذلك نبههم عليها. ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان.اهـ.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ الظلم أنواع وهذا أعظم أنواع الظلم لأنه اعتداء على حق الله وهو ترك التوحيد وارتكاب الشرك والاستهزاء بالله ويجعل لله ندًا وهو خلقه، والظلم نوعان، ظلم الإنسان نفسه فيما يتعلق بحق الله وهذا منها وترك بعض الواجبات أو الواجبات كلها وارتكاب بعض المحرمات. وظلم يتعلق بحق المخلوق، مثل، سفك دمه وانتهاك عرضه بالسب واللعن والقذف وغير ذلك وأخذ ماله وتخويفه، ولا بد من التوبة من الظلم كله فإذا كان الإنسان ظلم نفسه بالمعاصي التي بينه وبين الله يجب عليه الندم وترك المعصية والإقلاع عنها والعزم على ألا يعود إليها ومن أعظمها الشرك والسحر وغير ذلك، وإن كان يتعلق بحق الناس فيجب عليه أن يرد المظلمة إلى صاحبها أو يتسامح منه، المهم يتحلل منها قبل أن لا يكون دينارًا ولا درهمًا، وقول الصحابة ﷺ: أينا لم يظلم نفسه، فهموا أن جميع المعاصي ظلم للنفس ولكن أخبرهم أن الذي له الأمن في الآخرة هو الذي لم يشرك بالله شيئا ولم يظلم نفسه بالشرك، والقرآن يبين بعضه بعضا والنبي ﷺ هو الشارح أيضًا لما أشكل، والمعاصي تتفاوت في الإثم، فمنها كبائر وأكبر الكبائر، ومنها صغائر، وفي الآية خطر الشرك وقال ابن مسعود ﷺ: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**». متفق عليه.

سورة السجدة

قوله تعالى:

﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ الآية ١٦.

قال الترمذي ج٤ ص١٦١: حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعد عن أنس بن مالك عن هذه الآية: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة، هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه ابن جرير ج١٢ ص١٠٠، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: سنده جيد.

التعليق:

ومعنى قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ أي ترتفع عن مضاجع النوم ومعناه أنهم تركوا النوم والراحة على الفرش وأقاموا الليل بالصلاة والذكر والتلاوة للقرآن، وقوله: ﴿ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ هي مواضع النوم والفرش، وفي الآية فضل قيام الليل، والأدلة على فضل قيام الليل كثيرة كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل». والله يقول: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما * والذين يبيتون لربهم سجدًا وقياما﴾ وقول أنس رضي الله عنه نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة، أي كانوا ينتظرون صلاة العشاء يذكرون الله ويصلون نافلة حتى يأتي وقت صلاة العشاء وكانوا في ذلك الوقت يُؤخرون صلاة العشاء ربما إلى ثلث الليل الأول ونحو ذلك، فالعشاء تسمى العتمة لتأخرها من الليل. قال في القاموس: والعتمة محركة، ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة. اهـ.

وإن كان سبب نزول الآية انتظارهم صلاة العشاء والدعاء في ذلك الوقت ولكن لا ينافي أن النافلة في آخر الليل أفضل من التنفل من أول الليل كما قال النبي ﷺ: **«فإن صلاة آخر الليل مشهودة»**. وأيضًا الله عز وجل ينزل في الثلث الأخير من الليل إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له. والحديث في الصحيحين.

سورة الأحزاب

قوله تعالى:

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية ٥.

البخاري ج١ ص١٣٦: حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى أنزل الله: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾.

الحديث قال الحافظ ابن كثير ج٣ ص٤٦٦: أخرجه مسلم والترمذي[1] والنسائي من طرق عن موسى بن عقبة به وأخرج البخاري ج١١ ص٣٤، وأبو داود ج٢ ص١٨١ والنسائي ج٦ ص٥٣، وأحمد ج٦ ص٢٧١، وعبد الرزاق ج٧ ص٤٦٠، ٤٦١ والدارمي ج٢ ص١٥٨، وابن الجارود ص٢٣١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو (كانت تحت أبي حذيفة بن عتبة) رسول الله ﷺ فقالت: إن سالمًا يدخل علينا وإنا فضل وإنا كنا نراه ولدًا وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا فأنزل الله: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ الحديث. فلعل الآية نزلت فيهما معًا والله أعلم.

---

(١) قال الترمذي ج٤ ص١٦٥: هذا حديث حسن صحيح.

....

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ هذا توجيه من الله لنبيه محمد صل الله عليه وسلم ولأمته أن يدعوا مواليهم وأدعيائهم إلى آبائهم ولا ينسبونهم إلى أنفسهم هذا أعدل عند الله وأصدق قولًا وأصوب، وإن كان هذا مشهورًا في الجاهلية وفي أول الإسلام فكان جائزًا أن يتبنى غير ولده من صلبه وربما ورثه، ثم نسخ هذا ووجب أن ينسب الولد لأبيه الحقيقي إن كان معلومًا فإن لم يعرف أبوه فيدعى بالمولى أو بالأخوة أن يقال: يا أخي يا مولاي، هذا هو العدل والصواب، وأما إذا سبق اللسان ودعا مولاه بالبنوة ولم يتعمد فلا إثم عليه ولكن يصوب ويرجع إلى الحق.

تنبيه:

ظاهر التبني لم يقتصر على المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام وإنما عادت هذه الظاهرة من جديد في عصرنا وفي زمننا هذا وبأشد مما كانت عليه الجاهلية وتعددت صورها، فمنها مثلًا: مسألة اللقيط، فبعض الناس يلتقط لقيطًا فيربيه، ثم ينسبه إلى نفسه ويورثه ويعامله معاملة الابن لصلبه، وهذا حرام ولا يجوز في شرع الله، والصورة الثانية ما يحصل في بعض البلدان من شراء الأطفال سرًا فيشتريه ثم ينسبه إلى نفسه، وهذا من المنكر، وكذلك بعض الناس قد يهدي ولدًا له لغيره ممن ليس له ولد فينسبه المهدى إليه إلى نفسه، وأما في بلاد الكفر فحدث ولا حرج.

قوله تعالى:

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ الآية٢٣.

البخاري ج٦ ص٣٦١: حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال: سألت أنسًا. قال: وحدثني عمرو بن زرارة حدثنا زياد قال: حدثني حميد الطويل عن أنس ﷺ قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لَئِنْ الله أشهدني قتال المشركين لَيَرَين الله ما أصنع. فلما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر لك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أُحُد قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مَثَّلَ به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نرى أو نظن أنَّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ إلى آخر الآية.

هذا الحديث ذكره أيضًا في كتاب التفسير ج١٠ ص١٣٦ مختصرًا بسند آخر ينتهي إلى أنس، وقال الحافظ في الفتح ج٦ ص٣٦١، والحافظ ابن كثير في التفسير ج٣ ص٤٧٥ وقا. أخرجه مسلم والترمذي[1] والنسائي من رواية ثابت عن أنس. وأخرجه أحمد ج٣

---

(١) قال الترمذي ج٤ ص١٦٣: هذا حسن صحيح.

ص١٩٤، والطيالسي ج٢ ص٢٢، وابن جرير ج٢١ ص١٤٧، وأبو نعيم في الحلية ج١ ص١٢١، وعبدالله بن المبارك في الجهاد ص٦٨.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ لما ذكر المنافقين وأنهم لم يفوا بما عاهدوا الله بل نقضوا العهد وتركوا الجهاد ونصرة النبي ﷺ، ثنى بذكر المؤمنين الصادقين في أفعالهم وأقوالهم، فالأفعال وافقت الأقوال ووفوا بما عاهدوا الله عليه من الجهاد والنصرة لدين الله ورسوله ﷺ، وعلى الصبر في البأساء والضراء، والإنفاق في سبيل الله. وقال سبحانه: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ ﴾ قال البخاري: أي: عهده. أي: فرغ من العمل الذي كان عاهد عليه وقام بالواجب فاستشهد يوم بدر وبعضهم يوم أحد. والنحب عند العرب: النذر، وقيل: النحب: النفس، وقيل: غير ذلك، وقيل: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ أجله، والمعنى هو: يرجع إلى ما تقدم. وقوله سبحانه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾ أي: من ينتظر أن يوفي بما عاهد عليه من النصر والظفر من الله تعالى على عدوهم، أو ينتظر الموت والشهادة واللحوق بمن مضى من أصحابه. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ الآية ٣٥.

النسائي ج٢ ص١٥ـ: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه شَغَلَنَا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما أنزل الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام لِصلاةِ الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذَّنَ للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها، الحديث رجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن جرير ج٢١ ص١٤٩.

التعليق:

قوله سبحانه: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ أي نصر الله نبيه والمؤمنين بجنود من الملائكة وبالريح الذي أرسله على المشركين ففرق جمعهم وشتتهم وأزعجهم كما في الآية المتقدمة ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها..﴾ ورد الله كيد المشركين ودفع عن المؤمنين شر الكفار بقدرته وقوته سبحانه بدون قتال من المسلمين للمشركين، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «**لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده**» رواه البخاري في المغازي[٤١١٤] ومسلم[٢٧٢٤] عن أبي هريرة ﷺ. وعن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم**». رواه البخاري في المغازي ومسلم برقم[١٧٤٢]. وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة يبدأ فيكبر ثلاث مرار ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون**

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». رواه البخاري[٤١١٦] ومسلم[١٣٤٤].

وعن جابر ﵁ في صفة حجة الوداع كان النبي ﷺ إذا صعد على الصفا استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. رواه مسلم في الحج[١٢١٨] في حديث طويل.

وأما قول أبي سعيد ﵁: شغلنا المشركون عن صلاة الظهر..إلخ. ففي الصحيحين عن علي ﵁ مرفوعًا أنه قال يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس». وجاء معناه عن ابن مسعود. وعن جابر ﵁ أن عمر بن الخطاب ﵁ يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان فتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه.

فهذه الأحاديث لا تنافي ما زاده أبو سعيد أنه لم يصلي الظهر. والله أعلم. وفي حديث أبي سعيد فائدة وهو أن هذا كان قبل نزول آية صلاة الخوف ﴿فرجالًا أو ركبانا﴾. وفي هذه الأحاديث وجوب ترتيب الصلاة الظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب، إذا نسيها الإنسان أو نام عنها، ويؤخذ الوجوب من هذا الفعل ومن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

مسألة:

قال البخاري ﵀ في صلاة الخوف:

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا

صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا وقال أنس بن مالك وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. وذكر البخاري حديث جابر قال: جاء عمر يوم الخندق...إلخ.

وقال الحافظ في الفتح ج٢ ص٥٢٧ على الترجمة [باب الصلاة عند مناهضة الحصون..] أي عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك.

وقال الزين بن المنير: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به. اهـ.

قلت: فهذه المسألة دقيقة ومفيدة.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر سياق البخاري وما استدل به قال: وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول، والجمهور على خلافه ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة في غزوة الخندق وإنما شرعت بعد ذلك، وقد جاء مصرحًا بهذا في حديث أبي سعيد وغيره وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك لأن هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر وقد اشتهر ولم ينكر. والله أعلم. اهـ. من التفسير من سورة البقرة آية ٢٣٩ ج١ ص٥٤٦.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الآيتان ٢٨، ٢٩.

البخاري ج٦ ص٣٩: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس ﵄ قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر ﵁ عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فقال وا عجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا

تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله ﷺ نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله ﷺ قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي ﷺ ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك يا رسول الله؟ فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي ﷺ ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ

يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك[1] ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة.

الحديث أعاده ج١١ ص١٨٨ وأخرجه مسلم ص٩٣ ج١٠ والترمذي ج٤ ص١٦٣ و٢٠٣ وصححه في الموضعين مقتصرًا في الحديث الأول على آخر الحديث أعني حديث عائشة وذكره بتمامه ج٤ ص٢٠٣، والنسائي ج٦ ص١٣٠ وص٤٦ مقتصرًا في الموضعين على حديث عائشة، وابن ماجة رقم ٢٠٥٣ كذلك، والإمام أحمد ج٦

---

(١) كذا في البخاري في هذا الموضع وفي الترمذي ج٤ ص٣٠٥: لم يكونا يأمراني بفراقه وهو أقرب.

ص٨٧ و١٦٣ وص١٨٥ و٢١٢ و٢٤٨ و٢٦٤ مقتصرًا في الجميع على حديث عائشة، وابن الجارود ص٢٧٤، وابن جرير ج٢١ ص١٥٨ـ وذكره الإمام أحمد بتمامه ج١ ص٣٣.

قال الإمام مسلم ج ١٠ ص٨٠: و حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحق حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**هن حولي كما ترى يسألنني النفقة**» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ: ﴿للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ قال: فبدأ بعائشة فقال: «**يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك؟**» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال: «**لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا**».

الحديث أخرجه أحمد ج٣ ص٣٢٨.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ في هذه الآية التزهيد في الدنيا والتقليل منها للرجال والنساء والصبر على قلة ذات اليد وينبغي للمرأة أن تصبر مع زوجها الصالح ولو كان فقيرًا وتحتسب الأجر من الله إقتداء بنساء النبي ﷺ حيث خيرهن بالبقاء أو الفراق فاخترن البقاء على أي حالة تكون مع رسول الله ﷺ، ويستفاد من هذه القصة والآية أن الزوج إذا كان معدما ولم تستطع زوجته أن تبقى معه وطلبت الفراق فعليه أن يفارقها ولا يحل له إمساكها وهو فقير لا يستطيع أن يطعمها ويسكنها في أدنى حالة المعيشة لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارًا﴾ فإن أبى الزوج أن يفارقها فرق بينهما الحاكم، وهذا قول جمهور أهل العلم واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني**» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال لا هذا من كيس أبي هريرة. رواه البخاري برقم[٥٣٥٥]. وغيره من الأدلة التي تدل على وجوب النفقة على الزوجة.

وقال الحافظ في الفتح: واستدل بقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته ومال إلى قول الجمهور.

وقال الشوكاني في النيل: وحكاه صاحب البحر- يعني أنه يفرق بينهما - عن علي وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى.. اهـ المراد.

قلت: وقد صح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يطلقها، يعطيها ما استطاع. وصح عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال: تستأني ولا يفرق بينهما ولا يطلقها، وذكر عن عمر بن عبد العزيز مثله كما

في مصنف عبد الرزاق.

أثر سعيد بن المسيب وغيره.

قال الإمام عبد الرزاق في المصنف ج٧ ص٩٦: عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها. سنده صحيح. وقد روي من غير وجه عنه وهو قول حماد وقتادة. روى هذه الآثار عبد الرزاق.

وعن الإمام مالك أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. أخرجه في الموطأ ص٤٤١ باب جامع الطلاق.

وروى الشافعي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. كما في الأم ج٥ ص١٣٢، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به كما في السنن الكبرى ج٧ ص٤٦٩ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. وفي سنده مسلم بن خالد وهو الزنجي فيه ضعف. وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار سندًا آخر ج١٨ ص١٦٧ قال رحمه الله: حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني محمد بن عبد السلام قال: حدثني محمد بن عمر قال: حدثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب فذكره. وهذا سند حسن. شيخ ابن عبد البر عبد الوارث هو القرطبي حبيب قال الذهبي في السير ج١٧ ص٨٤ المحدث الثقة العالم الزاهد أبو القاسم القرطبي. أكثر عن قاسم بن أصبغ وكان مليًا به. وقاسم بن أصبغ قال الذهبي في سير النبلاء قاسم بن أصبغ... الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس وقال: سمع من بقى بن مخلد.. ومحمد بن عبد السلام الخشني ومحمد بن عبد السلام هو الخشني قال الذهبي في السير: الخشني، الإمام الحافظ المتقن اللغوي، العلامة أبو الحسن..

....

القرطبي.. وحج ولقي الكبار وحمل عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ومحمد بن بشار.. قلت: وفي السند تصحيف، فمحمد بن عمر صوابه محمد بن أبي عمر العدني صدوق أكثر عنه مسلم بن الحجاج وابن أبي عمر أكثر أيضًا عن سفيان، وبقية الرجال ثقات أئمة معروفون، فصح أثر عمر والحمد لله على توفيقه، إلا أن لفظة (فإن طلقوا فليبعثوا بنفقة ما حبسوا) ينظر هل لها متابع، فإن كانوا معدمين فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا وعدم المبالاة بها، فأسأل الله أن يلحقنا به سالمين، ولا يغتر بما عليه المشركون من الدنيا فالله يقول لنبيه ﷺ: ﴿لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد﴾ آل عمران ١٩٦.

وفي الحديث جواز هجر الرجل زوجته أو زوجاته أكثر من ثلاثة أيام للتأديب.

وفيه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين.

وفيه الحذر من مكر النساء وقد تقع المرأة في الخطأ مع كبر صلاحها، وفي القصة فوائد كثيرة.

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الآية ٣٥.

الترمذي ج٤ ص١١٦: حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ الآية هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

وأخرج الحاكم ج٢ ص٤١٦ من حديث أم سلمة نحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. لكن مجاهد كثير الإرسال عن الصحابة فلا يدري أَسَمِعَهُ من أم سلمة أم لا وإنما ذكرته شاهدًا وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس نحوه قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص٩١: وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق. ثم رأيت الحافظ ابن كثير رحمه الله قد ذكر لحديث أم سلمة في تفسيره ج٣ ص٤٧ طريقين آخرين فجزاه الله خير الجزاء على حرصه على جمع طرق الحديث.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ... ﴾ الآية. كلها فيها صفات عظيمة للمسلمين فمن اتصف بها أو بأكثر فهو من الفائزين، والمسلم هو الذي استسلم لله بالتوحيد وانقاد له بالطاعة، والمؤمن هو من قام بأركان الإسلام والإيمان لأن الإيمان عند أهل السنة هو: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

﴿والقانتين والقانتات﴾ أي المطيعين والمطيعات لله تعالى. ﴿والصادقين﴾ أي لله في أقوالهم وأفعالهم وما عاهدوا الله عليه. ﴿والصابرين﴾ على ما قدر الله عليهم من المصائب والصابرين على طاعة الله ولو حصل لهم ما حصل. ﴿والخاشعين﴾ أي: قلوبهم خائفة من الله تعالى ووجلة. ﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾ الصدقة هي: الإحسان إلى الناس بالمال وقد تكون الصدقة واجبة أو مستحبة. ﴿والصائمين والصائمات﴾ أي: شهر رمضان وما استطاعوا من النوافل في الصوم. ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ أي: حافظين لها من الحرام من زنا ولواط وغير ذلك مما يحرم. ﴿والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات﴾ ذكرين له بألسنتهم وقلوبهم ولا يغفلون عنه، وفضل الذكر عظيم. ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيما﴾ أي في الدنيا والآخرة وأجر الآخرة هو الأكبر والأوفر في الجنة. وفيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من التنافس في الخير رجالهم ونساؤهم ﷺ.

قوله تعالى:

﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ الآية٣٧.

البخاري ج١٠ ص١٤٢: حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ﷺ أن هذه الآية: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة.

الحديث أعاده ج١٧ ص١٨٤ من حديث ثابت وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٦٨ وصححه. وأحمد ج٣ ص١٥٠، والحاكم ج٢ ص٤١٧، وأشار له الذهبي برمز البخاري ومسلم أي أنه على شرطهما.

التعليق:

قصة زينب زوج النبي ﷺ في الصحيحين مطولة: فعن أنس رض الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذكرها علي» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن قال: فتال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال: « فما أدري» أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال: فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب قال: ووعظ القوم بما وعظوا به، ﴿لا تدخلوا ببوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ إلى قوله: ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾. رواه البخاري في التفسير وغيره، ومسلم في

....

النكاح وهذا لفظه وله ألفاظ متقاربة يطول سياقها. وعن عائشة ﵂ قالت: لو كان محمدًا ﷺ كاتمًا شيئًا مما أنزل الله لكتم هذه الآية: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾. رواه مسلم في كتاب الإيمان تحت رقم[١٧٦، ٢٨٨] ورواه الترمذي مختصرًا في التفسير.

وقال البخاري ﵀ في التوحيد باب ٢٢[٧٤٢٠]: حدثنا أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات. وعن ثابت ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس﴾ نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة.

قلت: فالله عز وجل أوحى إلى نبيه ﷺ أنه سيزوجه بزينب بعد أن يفارقها زيد بن حارثة فكان النبي ﷺ يخفي هذا عن الناس فوقعت بين زينب وزوجها زيد خصومة وخلاف فشكاها إلى النبي ﷺ، فلهذا عرف النبي ﷺ أنه يريد فراقها فأمره بإمساكها خشية أن يتحدث الناس أن النبي ﷺ تزوج زينب وهي تحت ولده زيد الدعي لأنه كان يدعى بزيد بن محمد كما كان العرب ينسب بعضهم إلى غير أبيه، وبعد ذلك نزلت الآية أن يدعى زيد بن حارثة نسبة إلى أبيه وبعد أن فارق زينب وانتهت عدتها خطبها النبي ﷺ وأرسل إليها زيدًا فأمر الله نبيه أن يدخل عليها بدون عقد من البشر وبدون ولي وشاهد، بل أذن الله له وأباحها، ولهذا كانت تفخر بهذا، وهذا الأمر وقع من الله تعالى تشريعًا للناس، ولهذا قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج..﴾ والوطر الحاجة، والحرج الإثم، ﴿في أزواج أدعيائهم﴾ أي من ينسب إليهم بالبنوة وهم ليسوا أبناءهم من أصلابهم، والله يفعل ما يشاء، والتعليم بالفعل أوقع في النفوس

وأبلغ من القول، وقد كان النبي ﷺ يفعل بعض الأعمال ويأمرهم أن يفعلوا كفعله مثل قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري وبعد أن قضى الحج قال: «**خذوا عني مناسككم..**» وكذلك الوضوء. وغير ذلك.



قوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الآية ٣٧.

ابن سعد ج٨ ق١ ص٧٣: أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: نزلت في زينب بنت جحش: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها﴾ قال: فكانت تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: زوجكن أهلكن وزوجني الله من فوق سبع سموات. رجاله رجال الصحيح.

أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم الكلابي قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «ما أجد أحدًا آمن عندي وأوثق في نفسي منك أئت إلى زينب فاخطبها علي» قال: فانطلق زيد فأتاها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في صدري فلم أستطع أن أنظر إليها حين عرفت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي وقلت يا زينب أبشري إن رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها﴾.

الحديث: رجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد ج٣ ص١٩٥ وأخرجه مسلم ج٩ ص٢٢٨[1].

❁❁❁

---

(١) قلت: هذا السبب متعلق بالأول وقد ذكرنا مضمونه في غضون تعليقنا عليه.

قوله تعالى:

﴿تُرْجِي مَن تَشَاء﴾ الآية ٥١.

قال البخاري ج١٠ ص١٤٤: حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال هشام: حدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتَهَب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجئ من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ قلت: ما أرى رَبَّك إلا يسارع في هواك.

الحديث رواه مسلم ج١ ص٤٩، وأخرجه أحمد ج٦ ص١٥٨، وابن جرير ج٢٢ ص٢٦، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٣٦ وفيه: فأنزل الله هذه الآية في نساء النبي ﷺ ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وأقره الذهبي.

وأقول: البخاري لم يرو لمحاضر بن المورع إلا تعليقًا، ومسلم لم يرو له إلا حديثًا واحدًا متابعة كما في تهذيب التهذيب فعلى هذا ليس هو على شرطهما والله أعلم.

التعليق:

ومعنى قوله سبحانه: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ﴾ أي تؤخر من تشاء من الواهبات أو تتزوجها وتضمها إليك فأنت مخير، ولهذا قال: ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ وقال بعض المفسرين: ﴿ترجي من تشاء منهن..﴾ أي تؤخر من تشاء من نسائك وزوجاتك فلا تقسم لها والأمر إليك. ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ فتقسم لها وتأتيها. ومما يدل على ذلك حديث معاذة عن عائشة ﴿ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿ترجي من تشاء منهن

وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له إن كان ذاك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدًا. رواه البخاري في التفسير وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في قوله: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ أي تؤخر بغير قسم وهذا قول الجمهور وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم، وذكر أقوالًا أخرى ثم قال: فحاصل ما نقل في تأويل: ﴿ترجي﴾ أقوال، أحدها: تطلق وتمسك. ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها. ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت. وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحدًا منهن بمعنى أنه لم يعتزل، وهذا قول الزهري: (ما أعلم أنه أرجأ أحدًا من نسائه) أخرجه ابن أبي حاتم. وعن قتادة أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية. اهـ.

وقال الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهن له من يشاء ويؤوي إليه منهن من يشاء وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات واللواتي كن في حباله عند ما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواؤها أو رجاؤها منهن وإذا كان ذلك فمعنى الكلام: تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك وأحللت نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها أو ممن هي في حبالك فلا تقربها..إلخ كلامه فهو يرى أن الآية عامة وهذا الذي قاله استحسنه ابن كثير رحمه الله في تفسيره وهو الحق. والله أعلم.

❁❁❁

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ الآية ٥٣.

البخاري ج١٠ ص١٤٩: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد عن أنس ﷺ قال: أَوْلَمَ رَسُول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزًا ولحمًا، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن، ويسلمن عليه ويدعون له، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان رسول الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أُخْبِرَ فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب وقال ابن أبي مريَم: أخبرنا يحيى حدثنا حميد سمع أنسًا عن النبي ﷺ.

الحديث أخرجه في مواضع من صحيحه منها ص١٤٧ من هذا الجزء وفيه فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ وص١٤٨ ج١١ ص١٣٤ و١٣٩ وص٥١٩ ج١٣ ص٢٥٩ وص٣٠٥، وأخرجه مسلم ج٩ ص٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٣ من طرق عن أنس بألفاظ مختلفة والترمذي ج٤ ص١٦٨ وص١٦٩ قال في الأولى: حسن، وفي الثانية حسن صحيح، وأحمد ج٣ ص١٠٥ و١٦٨ و١٩٦ و٢٤٢ و٢٤٦، والبخاري في الأدب المفرد ص٦٣٢، وابن سعد في الطبقات ج١ ص٧٥، وابن جرير ج٢٢ ص٣٧، ٣٨، والحاكم ج٢ ص٤١٨ وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وأقول هو على شرط الشيخين، لكن قد أخرجه مسلم بهذا السند وبهذا اللفظ ج٩ ص٢٣٣ فلا معنى لاستدراكه.

قال البخاري رحمه الله ج١ ص٢٥٩: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب.

الحديث أخرجه البخاري أيضًا ج١٣ ص٢٦٠ مسلم ج١٤ ص١٥٢ وابن جرير ج٢٢ ص٣٩.

قال الطبراني رحمه الله في المعجم الصغير ج١ ص٨٣: حدثنا إبراهيم بن بندار الأصبهاني حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسًا في قعب فمر عمر رضي الله عنه فدعاه فأكل فأصابت أصبعه إصبعي فقال: حس أوه أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب.

لم يروه عن مسعر إلا سفيان بن عيينة.

وعزاه الهيثمي ج٧ ص٩٣ إلى الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح غير موسى بن أبي كثير وهو ثقة.

طريق الجمع بين هذه الروايات: قال الحافظ في الفتح ج١ ص٢٦٠، وطريق الجمع بينهما أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية أو المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾

الآية. اهـ.

وأقول في كون المراد بآية الحجاب قوله: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ نَظَر. إذ قد صرحت الروايات في شأن قصة زينب بنزول قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية وفي شأن قول عمر[1] عند الطبراني ج١٢ ص٣٠ فأنزل الله آية الحجاب قال الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا﴾ الآية فالقول بتعدد الأسباب أولى.

تنبيه مهم:

يفهم من هذا الحديث أن قول عمر: قد عرفناك يا سودة. قبل الحجاب وفي بعضها أنه بعد الحجاب، فما الجمع قال الحافظ في الفتح ج١٠ ص١٥٠ قال الكرماني: فإن قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب فالجواب لعله وقع مرتين، قال الحافظ قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر ﷺ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك. وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد ذلك أنْ لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج.

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ج١ ص٢٦٠: زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فأنزل الله الحجاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية. هـ.

التعليق:

هذه الآية فيها تعليم الصحابة ﷺ الأدب إذا دخلوا بيوت رسول الله ﷺ وأنهم لا ينبغي لهم أن يحرجوا رسول الله ﷺ في البقاء كثيرًا في بيوته وأمر الله أيضًا في هذه الآية أنهم إذا سألوا أزواج النبي ﷺ أن يسألوهن من وراء حجاب وذلك حفاظًا على سلامة القلوب وطهارتها وهذا هو الخير فإن ذلك المجتمع صار أطهر المجتمعات وأحسنها لامتثالهم أوامر الله ورسوله رجالهم ونساؤهم.

فالواجب على مجتمعاتنا أن يقتدوا بالصحابة الكرام ونساؤنا الواجب عليهن أن يقتدين بنساء النبي ﷺ ويتعففن مثلهن لعل الله يرحمهن.

ولا يحل لنا أن نترك ديننا ونهرول بعد الغرب ودعاة الشر من العلمانيين وغيرهم الذين يدعون إلى التبرج والسفور ويدَّعون أنهم يحررونها وفي الحقيقة يبعدونها عن الدين ويجرونها إلى الرذيلة.

فالحذر الحذر من مجاراة المجتمعات الغربية فبعض النساء تمشي كاشفة الساقين والذراعين وكاشفة الشعر ومع ذلك يقولون تقدُّم.

فأقول: نعم تقدم إلى النار وطرقها كما قال النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما رجال معهم مثل أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الصنف قد وجد ولا حول ولا قوة إلا بالله، ودعاة التبرج من النساء والرجال اليوم كثير لا كثرهم الله وقد أرادوا أن يفتنوا المرأة في جميع المجالات، دعوها إلى الاختلاط في المستشفيات في الصحة، ودعوها إلى المشاركة في الحكم، ودعوها إلى أن تكون عسكرية مع الرجال، ودعوها إلى الاختلاط في مجال التعليم، فكثير من الجامعات في البلاد الإسلامية فيها اختلاط، وفي المدارس يوجد في الثانوية وغيرها وقليل من المدارس خالية من الاختلاط وكذلك الآن اختلاط كبير في

الأسواق والبيع والشراء وكذلك في مواضع الاتصالات وفي المؤتمرات والندوات والاحتفالات وفي مجال الإعلام والتصوير، وإذا كان الأمر كذلك فعلى المرأة المسلمة ألا تطع هؤلاء القوم في دعاويهم وأن تحذر من ضلالاتهم وأن لا تخرج من بيتها الذي هو حصنها ومقرها الذي أمرها الله بلزومه إلا للحاجة وعند الضرورة وبشرط التعفف وأن تكون متحجبة والله المستعان.

سورة يس

قوله تعالى:

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ الآية ١٢.

ابن كثير ج٣ ص٥٦٦ قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عباد بن زياد الساجي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي نضرة[1] عن أبي سعيد ﷺ قال: إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله ﷺ بعد منازلهم من المسجد فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ فأقاموا في مكانهم. وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية. اهـ.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عباد بن زياد وفيه كلام كما في تهذيب التهذيب لكنه قد توبع كما ترى وقد أخرجه الترمذي ج٤ ص١٧١ وحسنه. والحاكم ج٢ ص٤٢٨ وصححه وأقره الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري لكن فيه عندهما طريف بن شهاب وهو ضعيف جدًا كما في الميزان وهو عند الحاكم سعد بن طريف فلعله غلط فيه بعض الرواة. هذا والحديث له شاهد عند ابن جرير ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال: كانت منازل الأنصار متباعدة من المسجد فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ وسنده صحيح.

وأما قول الحافظ ابن كثير ﷺ: إن فيه غرابة لأن السورة بكمالها مكية فلم يظهر لي

---

(١) هو: المنذر بن مالك.

اتجاهه، فإذا ثبت أن هذه الآية نزلت بمكة فلا مانع من نزولها مرتين وإن لم يثبت نزولها بمكة فقد تكون السورة مكية إلا آية كما هو معروف. والله أعلم.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾ يعني أن الله عز وجل يأمر الملائكة أن تكتب أعمال الناس صغيرها وكبيرها من خير وشر، كما قال سبحانه: ﴿كرامًا كاتبين * يعلمون ما تفعلون﴾ وقال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾

والآثار: الخطا إلى الأعمال الصالحة وغيرها.

وقول الشيخ رحمه الله: للحديث شاهد عند ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس، ثم قال: وسنده صحيح كذا قال: وفيه سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما في التهذيب وغيره، ولكن هو صالحٌ في الشواهد فيتقوى الأول به والحمد لله.

ومما يتعلق بالآية الكريمة ما جاءت به السنة.

فعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**» قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم**». رواه مسلم في الصلاة ٦٦٥ . فنعم الآثار مثل هذه أن تكتب للعبد.

وعن أُبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد جمع الله لك ذلك كله**» رواه مسلم٦٦٣.

وهناك أدلة كثيرة في فضل المشي إلى المساجد والآية أيضًا قد تشمل المشي إلى عبادات أخرى مثل:

المشي إلى الجهاد وإلى الحج والعمرة وطلب العلم، فالمحتسب آثاره إن شاء الله مكتوبة وإن كان السبب خاصًا ولكن الأصل الأخذ بالعموم لا الاقتصار على سبب النزول وأيضًا يخاف أن تكتب الخطوات إلى المعاصي، وقد قال بذلك بعض أهل العلم بالتفسير.



قوله تعالى:

﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ الآية ٧٧ إلى آخر السورة.

ابن أبي حاتم كما في ابن كثير ج٣ ص٥٨١: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا محمد بن العلا حدثنا عثمان بن سعيد الزيات عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن العاص بن وائل أخذ عظمًا من البطحاء ففته بيده ثم قال لرسول الله ﷺ: أيحيي الله هذا بعد ما أرم فقال رسول الله ﷺ: «**نعم يميتك الله ثم يحييك ثم يدخلك جهنم**». قال: نزلت الآيات من آخر يس.

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٢٩ من طريق عمرو بن عون عن هشيم به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ قلت: ذكر الشيخ رحمه الله هذا السبب وقد جاء عن مجاهد وقتادة والسدي رحمهم الله أنها نزلت في أُبي بن خلف.

رواها ابن جرير وابن أبي حاتم ولكنها مراسيل وهي ضعيفة ولكن الأمر كما قال ابن كثير رحمه الله: وعلى كل تقدير سواء كانت هذه الآيات قد نزلت في أُبي بن خلف أو العاص بن وائل أو فيهما فهي عامة في كل من أنكر البعث.

والألف واللام في قوله تعالى: ﴿أولم يرَ الإنسان﴾ للجنس يعم كل منكر للبعث.

﴿أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾ أي: لم يستدل من أنكر البعث بالبداء على الإعادة فإن الله ابتدأ خلق الإنسان من سلالة من ماء مهين فخلقه من شيء حقير ضعيف مهين. اهـ المراد من تفسيره من سورة يس.

وقوله سبحانه: ﴿من نطفة﴾ هو اليسير من قطرات ماء الرجل والمرأة، ﴿فإذا هو خصيم مبين﴾ أي مخاصم لربه الذي خلقه ولم يكن شيئا. ﴿مبين﴾ أي يبين لمن سمع خصومته. وقيل ذلك أنه مخاصم ربه الذي خلقه، قاله ابن جرير رحمه الله. وليس له حجة ولا برهان بل رد حجة الله الواضحة واعتمد على أقوال من قبله من الكفرة الفجرة وعلى رأيه وهواه. والحمد لله على توفيقه لنا للإسلام والخير.



سورة الزُّمَر

قوله تعالى:

﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ الآيات ٢٣، ٢٤، ٢٥. تقدم الكلام عليها في سورة يوسف.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية ٢٣. في هذه الآية مدح للقرآن العظيم، نعم القرآن أحسن الكلام، و (القيل) كما قال سبحانه: ﴿ومن أحسن من الله قيلا﴾، وقال سبحانه: ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ فكلام الله أحسن الكلام وأفصحه نطقًا وأحسنه نظمًا وأبلغه معنًا كما قال تعالى: ﴿إنه لقول فصل * وما هو بالهزل﴾ فالقرآن أخباره صدق، وأحكامه عدل، فلله الحمد والمنة على هذه النعمة. وينظر ما تقدم في سورة يوسف.



قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية ٥٣.

الحاكم ج٢ ص٤٣٥: حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا عبدالله بن إدريس حدثني محمد بن إسحاق قال: وأخبرني نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر قال: كنا نقول: ما لِمُفْتَتِنٍ توبة وما الله بقابل منه شيئًا فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل فيهم: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ والآيات التي بعدها قال عمر: فكتبتها بيدي[1] في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاص قال هشام بن العاص: فلما أتتني جعلت أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه وأصوب ولا أفهمها حتى قلت اللهم فهمنيها قال: فألقى الله تعالى في قلبي أنها إنما أنزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا قال: فرجعت إلى بعيري فجلست عليه فلحقت برسول الله ﷺ وهو بالمدينة قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

الحديث أيضًا أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ج١ ص٤٧٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦ ص٦١: رواه البزار ورجاله ثقات[1]. هذا وقد تقدم بعض ما

---

(١) من هنا من السيرة بهذا السند لأن السياق في المستدرك غير مفهوم وقع فيه سقط وهو في مجمع الزوائد كما في السيرة.

(١) الحديث في كشف الأستار ج١ ص٣٠٢: وفيه صدقة بن سابق وهو مستور الحال لم يوثقه إلا ابن حبان لكنه قد تابعه عبدالله بن إدريس كما عند الحاكم.

يتعلق بهذه الآية في سورة الفرقان.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ هذا نداءٌ من الله تعالى للعباد المذنبين أن يتوبوا إليه وإن كثرت ذنوبهم فهو يغفرها، ولهذا قال: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ أي أكثروا على أنفسهم بالمعاصي والفجور، ﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾ أي لا تيأسوا من رحمة الله، ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ أي إذا تبتم وتركتم الشرك فمن تاب من الشرك والكفر قبل الموت قُبِلَ منه وغفر الله له ذنبه وكذلك المعاصي الأخرى وإن كانت كبائر، فالتوبة النصوح الصادقة تمحوا الذنوب جميعًا كبيرها وصغيرها، وهذه الآية من أرجى الآيات والآيات والأحاديث في فضل التوبة والأمر بها كثيرة.

والشيخ رحمه الله ذكر للآية سببًا واحدًا مع أنه قد صح لها سبب آخر قد ذكره في سورة الفرقان وقد نبه عليه هناك وهو ما أخرجه البخاري[٤٨١٠]: حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: يعلى إن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ ونزلت: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾. وأخرجه الإمام مسلم في الإيمان برقم[١٢٢] وأخرجه النسائي في تفسيره[٤٦٩] وغيرهم.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدلوا بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من

....

العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محاللته منه نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب بذلك ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والله أعلم.

قلت: فضل الله عظيم فقد يعوض المظلوم ويعطيه الله ما يكون عوضًا له من غفران ذنبه أو رفع درجاته وإذا هاب ما في نفسه على خصمه. ومما يدل على أن الله قد يغفر حتى الذنوب التي للمخلوقين قصة الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس وتاب فتاب الله عليه وأدخله الجنة، والقصة معروفة في الصحيحين فإذا كان هذا في حق الأمم قبلنا فهذه الأمة رفع عنها الآصار والأغلال. والله أعلم.



قوله تعالى:

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ الآية ٦٧.

أحمد ج١ ص٣٧٨: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يحمل الخلائق على أصبع والسموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر على أصبع، والثرى على أصبع فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه فأنزل الله عز وجل: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية.

الحديث رجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص٧٦، وابن جرير ج٢٤ ص٢٧، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٣٣٣، وقد أخرج أحمد ج١ ص١٥١، والترمذي وصححه ج٤ ص١٧٧، وابن خزيمة في التوحيد ص٧٨، والطبري ج١٤ ص٢٦ من حديث ابن عباس نحوه وفيه عطاء بن السائب وهو مختلط.

تنبيه:

قال الحافظ السيوطي في الإتقان ج١ ص٣٤: الحديث في الصحيح بلفظ: (فتلا رسول الله ﷺ) وهو أصوب فإن الآية مكية.

وأقول لفظ: (تلا) الواقع في الصحيح لا ينافي أنها نزلت ثم تلاها الرسول ﷺ وأما كونها مكية فإن ثبت نزولها ـ أعني هذه الآية ـ بمكة فلا مانع من نزولها مرتين وإن لم يثبت نزولها بمكة بالسند الصحيح فقد تكون السورة مكية إلا آية، والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أي: لم يعظموه حق تعظيمه سبحانه ويفردوه بالعبادة والخشية والحب والتقديس وأنه سبحانه غني عن العالمين لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا فالمشركون لم يقدروا الله ويعظموه حق تعظيمه ومنهم اليهود فقالوا: عزير بن الله واتهموا الله بالفقر والبخل، والعياذ بالله، وهذا ينافي توحيد الله وتعظيمه، وكذلك النصارى نسبوا إلى الله تعالى ما لا يجوز عليه، نسبوا إليه الولد فقالوا: (المسيح ابن الله) وقالوا: (الله ثالث ثلاثة) وهذا كفر بالله وينافي تعظيم الله، وكذلك الشرك في زماننا موجود في بعض الناس، فمنهم من يجعل الولي مثل الله فيدعوه ويرجوه ويطلب منه الشفاء والولد، وكشف الكرب، والمصائب ولا يفعل هذا إلا الله وحده سبحانه، وكذلك من أحب مخلوقًا مثل الله أو أشد فقد أشرك بالله ولم يعظم الله حق تعظيمه.

وشيخنا رحمه الله ذكر حديث ابن مسعود من مسند أحمد لأن فيه ذكر سبب النزول وأصل الحديث في الصحيحين من طريق إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبدالله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار فذكره وفيه: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾. هو عند البخاري في التفسير[٤٨١١] وأخرجه في مواضع أخرى وعند مسلم في صفات المنافقين برقم[٢٧٨٦] وفي الحديث إثبات صفة الأصابع لله تعالى على ما يليق بعظمته وجلاله من غير تمثيل بخلقه، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديقًا له رد على من قال: إنما ضحك سخرية منه وتعجبًا وهو قول النفاة للصفاة. والله أعلم.

❁❁❁

سورة فصلت

قوله تعالى:

﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ الآية ٢٢.

البخاري ج١٠ ص١٨٢: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم﴾ الآية.

قال كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف ـ أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش ـ في بيت فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا. قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم﴾ الآية.

الحديث أعاده ج١٧ ص٢٧٦، وأخرجه مسلم ج١٧ ص١٢٢ والترمذي ج٤ ص١٧٨ من طريقين صحح أحدهما وحسن الأخرى، وأحمد ج١ ص٣٨١، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٤، والطيالسي ج٢ ص٢٣، وابن جرير ج٢٤ ص١٠٩ والبيهقي في الأسماء والصفات ج١ ص١٧٧ والطحاوي ج١ ص٣٧ في مشكل الآثار، وفي بعض طرقه في الصحيح وغيره فقال أحدهم: أترون أَنَّ الله يسمع كلامنا؟ فقال الآخر: إِنَّا إذا رفعنا أصواتنا سمعه وإذا لم نرفعه لم يسمعه، فقال الآخرون: إن سمع منه شيئًا سمعه كله، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل الآية.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ ومما يتعلق بالآية ما ثبت في صحيح مسلم في الزهد[٢٩٦٩] بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «**هل تدرون مم أضحك؟**» قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: «**من مخاطبة العبد ربه يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهدًا مني، قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا وبالكرام الكاتبين شهودًا، قال: فيختم على فيه فيقال لأركانه انطقي قال: فتنطق بأعماله قال: ثم يخلي بينه وبين الكلام قال: فيقول: بُعدًا لكنَّ وسحقا فعنكن كنت أناضل**». فنسأل الله العافية.

ومعنى قوله: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم﴾ أي وما كنتم تستخفون ﴿أن يشهد﴾ أي من أن يشهد، ﴿عليكم سمعكم﴾ على ما كنتم تعملونه من المعاصي والمنكرات من زنا وسرقة وكذب وغش وغير ذلك من المعاصي التي كنتم تستخفون عن أعين الخلق ولا تراقبون الله تعالى، ولا كنتم أيضًا تظنون أن الجوارح ستشهد عليكم عند الله، ولهذا قال سبحانه: ﴿ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرًا مما تعملون﴾ وهذا ظن سيء، فالله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، والله عز وجل يقطع الحجة عليهم فيُنطق الجوارح ويجعلها تشهد على أصحابها بما عملوا من المعاصي، فلم ينفعهم استتارهم عن الخلق حيث لم يراقبوا الله تعالى وظنوا به ظن السوء فقال: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم﴾ أي: أهلككم، ﴿فأصبحتم من الخاسرين﴾ أي يوم القيامة فمن ينصرهم هناك يوم الحساب ويوم يلقون في النار، وفي زماننا هذا تجد كثيرًا من الناس يرتكب المحرمات في الخفية وربما تظاهر بالصلاح، وهذا يخشى عليه من عذاب الله ففي سنن ابن ماجة ج٢ ص١٤١٨ قال: حدثنا عيسى بن يونس الرملي حدثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافري عن أرطأة بن المنذر عن أبي عامر الألهاني عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأعلمن أقواما من أمتي**

....

يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا» قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: **«أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»**. وهو حديث حسن وقال في الزوائد على ابن ماجه: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو عامر اسمه عبدالله بن غابر.

قلت: المعافري يحسن حديثه وكذلك عيسى وباقي رجاله ثقات، والمسلم الذي يتخفى بالمعصية أهون من المجاهر بها ولكن الواجب هو المراقبة لله ظاهرًا وباطنًا واجتناب المنكرات في السر والعلانية.

سورة الشورى

قوله تعالى:

﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الآية ٢٣.

أحمد ج١ ص٢٢٩: حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال: أتى ابن عباس رجل فسأله. وسليمان بن داود قال: أخبرنا شعبة أنبأني عبد الملك قال: سمعت طاووسا يقول: سأل رجل ابن عباس المعنى عن قوله عز وجل: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ فقال سعيد بن جبير: قربى محمد ﷺ قال ابن عباس: عجلت إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة فنزلت: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ - إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم -.

الحديث في البخاري من حديث شعبة به وليس عنده فنزلت وقد أخرجه الطبري كما هنا ج٢٥ ص٢٣ وفيه إلا القرابة التي بيني وبينكم أن تصلوها وعزاه الحافظ في المطالب العالية ج٣ ص٣٦٨ إلى أحمد بن منيع وقال: صحيح.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: يقول تعالى ذكره هذا الذي أخبرتكم أيها الناس أني أعددته للذين آمنوا وعملوا الصالحات في الآخرة من النعيم والكرامة البشرى التي يبشر الله عباده الذين آمنوا به في الدنيا وعملوا بطاعته فيها ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد للذين يمارونك في الساعة من مشركي قومك لا أسألكم أيها القوم على دعايتكم إلى ما أدعوكم إليه من الحق الذي

جئتكم به والنصيحة التي أنصحكم ثوابا وجزاء وعوضا من أموالكم تعطونني ﴿إلا المودة في القربى﴾. اهـ.

فالنبي ﷺ أخبرهم أنه لا يريد منهم جزاء على تبليغ هذا الدين من أمر الدنيا كما قال تعالى له: ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله﴾ سبأ٤٧. فلم يسألهم أن ينفقوا عليه وإنما سألهم أن يتركوه يبلغ رسالة ربه ولا يؤذوه لما بينه وبينهم من القرابة، ومع هذا فهم لم يتركوه مع أنه زاهد عن مناصبهم وعن أموالهم ونصرتهم، ومع ذلك لم يتركوه يدعم بل آذوه غاية الإيذاء فينبغي أيضًا لدعاة الإسلام أن يزهدوا فيما بأيدي الناس ولا يسألوهم أموالهم ولا يتطلعوا إليها، بل المطلوب إخلاص العمل لله، واليوم الناس كثير منهم نافر عن الدين فكيف إذا طلبت منهم الأموال والأجر فسينفرون أشد كما قال تعالى: ﴿وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم * إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم﴾ سورة محمد آية ٢٦، ٢٧.



قوله تعالى:

﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية ٢٧.

ابن جرير ج٢٥ ص٣٠: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال أبو هانىء[1]: سمعت عمرو بن حريث وغيره يقولون إنما أنزلت هذه الآية في أصحاب الصفة: ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء﴾. ذلك بأنهم قالوا لو أن لنا فتمنوا.

حدثنا محمد بن سنان[2] القزاز قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال: حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو هانىء أنه سمع عمرو بن حريث يقول إنما أنزلت هذه الآية وذكره. الحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص١٠٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وفيه: (لأنهم تمنوا الدنيا) وأخرجه الواحدي في أسباب النزول وأبو نعيم في الحلية ج١ ص٣٣٨.

وأخرج الحاكم وصححه، وأشار الذهبي إلى أنه على شرط الشيخين ج٢ ص٤٤٥ عن علي بن أبي طالب مثله.

تنبيه:

عمرو بن حريث مختلف في صحبته كما في الإصابة.

---

(١) هو: حميد بن هانىء الخولاني.

(٢) محمد بن سنان القزاز كذبه أبو داود.

التعليق:

قلت: شيخ ابن جرير يونس هو: بن عبد الأعلى الصدفي من رجال مسلم.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ﴾ أي: لو وسع الله في الرزق على بعض العباد فوق حاجته لبغى وطغى على غيره بالمال، فالله عز وجل رحيم بالعباد فينزل عليهم من الرزق ما يكون كافيًا لهم غير مفسد ولذلك قال: ﴿ولكن ينزل بقدر ما يشاء﴾ فبعض الناس لا يصلحه إلاَّ الفقر وآخر يرزق وسطًا وكفافًا، وآخرون يبسط عليهم الرزق فيشكرون الله ولا يفسدون، وآخرون يبسط عليهم الرزق فيطغون ويفسدون، فالله خبير بعباده، فأما الإنسان فقد يتمنى شيئًا يكون سببًا لهلاكه وفتنته والعياذ بالله، كما ثبت في الصحيحين من طريق المسور بن مخرمة أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالحَ أهل البحرين وأمّر عليهم العلا بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال البحرين فسمعَت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: **«أضنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء»** قالو: أجل يا رسول الله، قال: **«أبشروا وأمّلوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»**. هو عند البخاري برقم[٣١٥٨] وعند مسلم[٢٩٦١]. وقال قتادة: كان يقال: خير العيش ما لا يلهيك ولا يطغيك. رواه ابن جرير.

وقال الإمام البخاري رحمه الله[٦٤٢٧]: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»** قيل: وما بركات الأرض، قال: **«زهرة الدنيا»** فقال له رجل: هل يأتي

....

الخير بالشر، فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه ينزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك، قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضرة أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع».

وأخرجه الإمام مسلم في الزكاة[١٠٥٢].

فأنت ترى أن النبي ﷺ خاف على أمته من كثرة المال خشية أن يفتنهم وقد حصل، فكثير من الناس أغناهم الله فبغى بعضهم على بعض فقطعوا الطريق واعتدوا على أخذ أموال الضعفاء وسفكوا الدماء وحصل البغي والطغيان، واعتدت الدول الغنية على الفقيرة، والقبيلة القوية بغت على الضعيفة، والحزب القوي اعتدى على الحزب الفقير والضعيف، ولم يَسْلم من هذه الفتن إلا من رحم الله، وأسأل الله العصمة من الفتن، وبعض الناس كثر ماله فعصى وشرب المسكر وتكبر، وأما الصحابة رضي الله عنهم الذين تمنوا المال وهم أهل الصفة إنما تمنوه لأمور منها أنه كان لهم حاجة شديدة إليه، وأيضًا كانت أمنيتهم سليمة وهي: أن يغتنوا عن الناس ويجاهدوا بهذه الأموال ويحجوا ويتصدقوا، هذا الذي نحسبهم عليه والله أعلم.

ومع ذلك نزلت الآية تبين أن الخير والصلاح ما اختاره الله لهم من قلة ذات اليد وما كان عندهم وكفاهم هو الصالح لهم، ولذلك كان النبي ﷺ يقول: «اللهم ارزق آل محمد قوتا» وفي رواية: «كفافًا» أي ما يسدهم ولا يشغلهم عن العمل الصالح وما هو أنفع لهم والله تعالى أعلم.

ولكن إن وجد المال الحلال للرجل فهذه نعمة، فينبغي أن يصرفه في الحلال ووجوه الخير كما قال النبي ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». فالصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم لهم مال جزيل ولكن يصرفونه في أبواب الخير.

سورة الزخرف

﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ الآية ٥٧.

أحمد ج١ ص٣١٧: حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين[1] عن أبي يحيى مولى ابن عقيل قال: قال ابن عباس: لقد علمت آية من القرآن ما سألني عنها رجل قط، فما أدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها أَمْ لم يفطنوا لها فيسألوا عنها، ثم طفق يحدثنا، فلما قام تَلَاوَمْنَا أن لا نكون سألناه عنها، فقلت: أنا لها إذا راح غدا. فلما راح الغد قلت: يا ابن عباس ذكرت أمس أَنَّ آية من القرآن لم يسألك عنها رجل قط فلا تدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها أم لم يفطنوا لها، فقلت: أخبرني عنها وعن اللاتي قرأت قبلها قال: نعم، إن رسول الله ﷺ قال لقريش: **«يا معشر قريش إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير»** وقد علمت قريش أن النصارى تعبد عيسى ابن مريم وما تقول في محمد فقالوا: يا محمد ألست تزعم أن عيسى كان نبيًا وعبدًا من عباد الله صالحًا فلئن كنت صادقًا فإنَ آلهتهم كما تقول، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون﴾ قال: قلت: ما يصدون؟ قال: يضجون. ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ قال: هو خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة.

الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ج١ ص٤٣١.

والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص١٠٤: رواه أحمد والطبراني بنحوه (إلا

---

(١) أبو رزين اسمه مسعود بن مالك وثقه أبو زرعة. وأبو يحيى اسمه مصدع روى عنه جماعة ولم يوثق بل ضعف كما في تهذيب التهذيب فالحديث بهذا السند ضعيف.

أنه قال: فإن كنت صادقًا فإنهم لكآلهتهم) وفيه عاصم بن بهدلة وثقه أحمد وغيره، وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح قال السيوطي في لباب النقول: إن سنده صحيح. وأقول الذي قرره الإمام الذهبي في الميزان إن حديث عاصم حسن.

تنبيه:

في المسند وتفسير ابن كثير: (وقد علمت قريش أن النصارى تعبد عيسى بن مريم وما تقول في محمد). وفي مجمع الزوائد: (وقد علمت قريش أن النصارى تعبد عيسى بن مريم وما يقول محمد) فلينظر أي اللفظين أصح، قال شيخنا حفظه الله: لعله ما في مجمع الزوائد لوضوح معناه.

التعليق:

أي: لما نزل قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ أي: حطب جهنم، قالوا: فما بال ابن مريم، قال: «ذاك عبدٌ صالحٌ ورسول» ففرحوا وظنوا أنهم قد خصموا رسول الله وفازوا عليه فنزلت الآية التي في سورة الأنبياء ردًا عليهم: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾.

ومعنى قوله: ﴿ إِذَا قَوْمُكَ ﴾ أي يا محمد، وهم قريش ﴿ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ أي يضجون فرحًا يظنون أنهم قد أفلحوا، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿يَصُدُّوْنْ﴾ بضم الصاد.

قال القرطبي في تفسيره: ومعناه يعرضون، قاله النخعي وكسر الباقون. قال الكسائي: هما لغتان مثل: ﴿يَعْرِشون﴾ و(يِنِمُّون) و(يَنُمُون) ومعناه: يضجون، قال الجوهري: وصَد يصِد صديدًا أي: ضج، وقيل: إنه بالضم من الصُدود وهو الإعراض، وبالكسر من الضجيج، قاله قطرب. وقال أبو عبيد: لو كانت من الصدود عن الحق لكانت: ﴿إذا قومك عنه يصدون﴾. وقال الفراء: هما سواء منه وعنه. وقال ابن المسيب: ﴿يصدون﴾ يضجون. وقال الضحاك: يعجبون. وقال ابن

عباس: يضحكون. اهـ المراد منه.

قلت: وقد صح عن ابن عباس ﴿يَصِدُّون﴾ يضجون، كما عند ابن جرير، والمعنى متقارب فهم يضجون ويضحكون سخرية بالدين وبالنبي ﷺ ويظنون أنهم قد نجحوا وغلبوا نبي الله ﷺ وهم المغلوبون. والحمد لله.

وقوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ أي علامة وأمارة من أمارات الساعة وقرب زوال الدنيا، يعني نزول عيسى بن مريم من السماء كما جاءت به الأخبار، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما قال البخاري رحمه الله[٢٢٢٢]: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»**.

ورواه مسلم برقم[١٥٥] في الإيمان.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تَكْرِمَةَ الله هذه الأمة»**. رواه مسلم في الإيمان برقم[١٥٦].

وأيضًا عيسى عليه السلام هو الذي سيقتل المسيح الدجال كما ثبت في صحيح مسلم[٢٩٤٠] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ـ لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما[1] ـ فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه**

---

(١) قد ثبت في حديث آخر عند مسلم أنه يمكث أربعين يوما، ولكن يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وباقي أيامه كأيامنا. عن النواس بن سمعان.

عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه...إلخ» وبعد تقوم الساعة على شرار الخلق.

وفي حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ وذكر الدجال ثم قال: «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة[1] ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن

(١) وروى: الزلقة، وكلها صحيحة ومعناه كالمرآة.

اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة». رواه مسلم في أشراط الساعة[٢٩٣٧]. وأنا سقته لحسن السياق، وهذه الأحاديث صحيحة ولا ينكرها إلا جاهل أو ضال عن الحق، ومن أراد التوسع فليرجع إلى صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة في هذا الباب. والحمد لله على توفيقه.



سورة الدخان

قوله تعالى:

﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ الآيات ١٠ ـ ١٥.

البخاري ج١٠ ص١٩٢: حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: إنما كان هذا لأن قريشًا لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فأنزل الله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين * يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾ قال: فأتي رسول الله ﷺ، فقيل يا رسول الله: استسق الله لمضر فإنها قد هلكت، قال: «لمضر؟ إنك لجريء». فاستسقى لهم فسقوا فنزلت: ﴿إنكم عائدون﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله عز وجل: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾ قال: يعني يوم بدر.

الحديث أخرجه مسلم ج١٧ ص١٤١: وفيه جاء إلى عبدالله رجل فقال: تركت في المسجد رجلًا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبدالله: من علم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم إنما كان هذا... فذكره وهو في البخاري أيضًا.

وأخرجه أحمد ج١ ص٣٨١.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ ﴾ أي انتظر يا محمد بالمشركين هؤلاء حتى يأتيهم دخان من السماء وهم في غيهم وباطلهم فيأخذهم يومئذ عذاب أليم يكون فيه هلاكهم وفنائهم.

مسألة:

تفسير ابن مسعود ﷺ أن الدخان قد مضى، وافقه عليه بعض أهل العلم منهم، أبو العالية الرياحي. كما رواه عنه ابن جرير بسند صحيح، ومجاهد وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أنه لا يكون إلا قبل الساعة وهو: من أشراطها.

قلت: والراجح أن الدخان ظهوره من علامات الساعة الكبرى.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: وقد وافق ابن مسعود ﷺ على تفسير الآية بهذا وأن الدخان قد مضى جماعة من السلف كمجاهد وأبي العالية وإبراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي وهو اختيار ابن جرير.

وقال بعد سطرين: وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة كما تقدم من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ قال أشرف علينا رسول الله ﷺ من عرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج عيسى بن مريم، والدجال، وثلاثة خسوف خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس أو تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا». تفرد بإخراجه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لابن صياد: «إني خبأت لك خبأ» قال: هو الدخ، فقال ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك» قال: وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ وهذا فيه إشعار بأنه من المنتظر المرتقب وابن صياد كاشف على طريقة الكهان بلسان الجان

وهم يقرظون العبارة، ولهذا قال: هو الدخ، يعني الدخان فعندها عرف رسول الله ﷺ مادته وأنها شيطانية فقال ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك». إلى أن قال: قال ابن جرير: حدثني يعقوب ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس رضي الله عنهما ذات يوم فقال: ما نمتُ الليلة حتى أصبحتُ، قلت: لِمَ؟ قال: قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت. وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن. وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن قال الله تبارك وتعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ أي بين واضح يراه كل أحد وعلى ما فسر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله تعالى: ﴿يغشى الناس﴾ أي يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمرًا خياليًا يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يغشى الناس﴾اهـ.

قلت: وهذا هو القول الصواب في المسألة، والحق أن الدخان من علامات الساعة لحديث حذيفة بن أسيد والآثار الأخرى، وما وجهه ابن كثير رحمه الله في معنى الآية هو الأقرب فهذا هو التحقيق المتين، فجزاه الله خيرا. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في التفسير: ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي سريحة رفعه (لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات. فذكره كما تقدم. وأما الشوكاني في تفسيره فقال: (والراجح منها أنه الدخان الذي كانوا يتخيلونه مما نزل بهم من الجهد وشدة الجوع ولا ينافي ترجيح هذا ما ورد من أن الدخان من آيات الساعة فإن ذلك دخان آخر...). اهـ المراد من فتح القدير. قاله بعد ما ذكر بعض الأقوال رحمه الله فأراد أن يجمع بين الأقوال والله المستعان.

سورة الجاثية

قوله تعالى:

﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ الآية ٢٤.

ابن جرير ج ٢٥ ص١٥٢: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ قال: فيسبون الدهر، فقال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابنُ آدمَ بسبِّ الدهر، وأنا الدهرُ بيدي الأمرُ أقلبُ الليلَ والنهار»**.

حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال: حدثنا أبو روح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

الحديث ذكره السيوطي في اللباب موقوفًا على أبي هريرة وعزاه لابن المنذر وفيه فأنزل الله وَذَكَرَ الآية. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج٤ ص١٥١: وقد أورده ابن جرير بسياق غريب جدًا، فذكره ثم قال: وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور عن سريج(١) بن النعمان عن ابن عيينة به، فما أدري ما وجه غرابة سياقه فأما سنده فرجاله رجال الصحيح وقد ذكره الحافظ في الفتح ج١٠ ص١٩٥ وسكت عليه.

---

(١) في ابن كثير شريح بالشين المعجمة وبعد الياء حاء والصواب ما أثبتناه.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ يخبر تعالى عن مقالة الدهريين من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب حيث أنكروا البعث والحساب ونسبوا الهلاك إلى الدهر والعياذ بالله.

وحديث أبي هريرة ﷺ قد أخرجه الإمام البخاري[٤٨٢٦] قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار». وأخرجه الإمام مسلم[٢٢٤٦] وفي رواية له: قال الله عز وجل: «يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئتُ قبضتهما».

وقال الحافظ في الفتح في التفسير: قال الخطابي: معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها وإنما الدهر زمان جعل ظرفًا لمواقع الأمور وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤسًا للدهر وتبًا للدهر. اهـ.

وبنحو هذا التفسير نقله ابن كثير عن الشافعي وأبي عبيد.

قلت: الدهر ليس من أسماء الله تعالى لأنه ليس مدحًا من كل وجه، وأيضًا رد الله عليهم في قولهم ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذًا من هذا الحديث. اهـ من تفسيره عند هذه الآية.

وأيضًا هذه الآية فيها رد على الشيوعيين الذين يقولون: إن الطبيعة هي التي خلقتهم وهي التي تتصرف في الخلق وكذبوا، فالله هو الذي يتصرف في الكون كيف يشاء فهو الخالق الرازق المحيي المميت، وأيضًا نظريتهم قد سقطت وظهر فسادها لكل عاقل والحمد لله.

سورة الأحقاف

قوله تعالى:

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ الآية ١٠.

أحمد ج٦ ص٢٥: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن حجاج قال: حدثنا صفوان بن عمرو قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: انطلق النبي ﷺ يومًا وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيد لهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله ﷺ **«يا معشر اليهود أروني**(١) **اثني عشر رجلًا منكم يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، يحط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه»** قال: فسكتوا فما أجابه[٢] منهم أحد، ثم رد عليهم فلم يجبه أحد، ثُمَ ثَلَّثَ فَلَمْ يجبه أحد، فقال: **«أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا النبي المصطفى آمنتم أو كذبتم»**. ثم انصرف وأنا معه حتى إذا كدنا نخرج نادى رجل من خلفنا: كما أنت يا محمد قال: فأقبل فقال ذلك الرجل أي رجل تعلموني[٣] يا معشر اليهود قالوا والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك ولا أفقه منك ولا من أبيك قبلك ولا من جدك قبل أبيك قال: فإني أشهد له بأنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة قالوا: كذبت وردوا عليه قوله: وقالوا فيه شرًا قال رسول

---

(١) في المسند كلام غير مفهوم فكتبناه من مجمع الزوائد.

(٢) كذا من المجمع.

(٣) كذا من المجمع.

الله ﷺ: «**كذبتم لن يقبل قولكم أما آنفًا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم ولما آمن أكذبتموه وقلتم فيه ما قلتم فلن يقبل قولكم**». قال: فخرجنا ونحن ثلاثة، رسول الله ﷺ وأنا وعبد الله بن سلام وأنزل الله عز وجل فيه: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

الحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص١٠٦: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص٥١٨، والطبراني ج٢٦ ص١٢، والحاكم في المستدرك ج٣ ص٤١٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وأقول الحديث على شرط مسلم؛ لأن البخاري لم يخرج لعبد الرحمن بن جبير ولا لأبيه، وكذا صفوان بن عمرو لم يخرج له إلا تعليقًا كما في ترجمته في تهذيب التهذيب. والله أعلم.

تنبيه:

الذي جاء في الصحيحين أن عبدالله بن سلام رضي الله عنه هو الذي أتى إلى الرسول ﷺ عند مقدمه من مكة وذكر نحو هذه القصة وليس فيه سبب النزول وهذه القصة تفيد أنه ذهب ﷺ إلى كنيستهم فما الجمع؟ لم يحضرني الآن كلام للمتقدمين ويمكن أن يقال: إن عبدالله لما أسلم بعد إتيانه إلى الرسول ﷺ ذهب إلى جماعة من اليهود ولم يعلموا بإسلامه فلما أتاهم الرسول ﷺ قال لهم ما قال والله أعلم، فإن ارتضيت هذا الجمع أو فتح الله عليك بأحسن منه، وإلا رجحت حديث الصحيحين لا سيما وعوف بن مالك قال الواقدي: أسلم عام خيبر وقال: غيره شهد الفتح وقال ابن سعد: آخى

النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. اهـ. من الإصابة ج٣ ص٤٣ وفي الاستيعاب وأول مشاهده خيبر ج٣ ص١٣١ مع الإصابة، وفي الطبقات ج٧ ق٢ عوف بن مالك الأشجعي أسلم قبل حنين وشهد حنينًا إلى آخره، وفي المستدرك ج٣ ص٥٤٦ عن الواقدي نحو ما هنا فالظاهر عدم صحة هذا الحديث، والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ ﴾ أي: يا محمد قل للمشركين من اليهود الذين يكذبونك ﴿ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ أي: القرآن وكذبتم به فما تظنون ما ذا يفعل الله بكم حين كذبتم بكتابه وكذبتم رسوله فسيغضب عليكم ويعذبكم إن لم تتوبوا إليه مع أنه قد شهد على ذلك بعض علماء بني إسرائيل أنه قد جاءت التوراة بالبشارة بهذا النبي ووضعته لكم وأمرتكم باتباعه إذا ظهر فلو اتبعتموه لكان شرفًا لكم وأُعطيتم أجركم مرتين.

وشيخنا رحمه الله يشكك في صحة حديث عوف في سبب نزول الآية، ومن قبله ابن كثير رحمه الله حيث قال: وهذا الشاهد إسم جنس يعم عبدالله بن سلام رضي الله عنه وغيره، فإن هذه الآية مكية نزلت قبل إسلام عبدالله بن سلام رضي الله عنه، وهذا قوله: ﴿ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ قال مسروق والشعبي: ليس بعبد الله بن سلام هذه الآية مكية، وإسلام عبدالله ابن سلام رضي الله عنه كان بالمدينة. رواه عنهما ابن جرير وابن أبي حاتم واختاره ابن جرير. اهـ. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ ﴾ الآيات ٢٩ ـ ٣٢ إلى قوله: ﴿ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾.

الحاكم ج٢ ص٤٥٦: حدثنا أبو علي الحافظ أنبأ عبدان الأهوازي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة فلما سمعوه أنصتوا قالوا: صه، وكانوا تسعة أحدهم زوبعة فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا﴾ الآية إلى ﴿ضلال مبين﴾ صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وأخرجه الحافظ البيهقي من طريق الحاكم بهذا السند في دلائل النبوة ج٢ ص١٣.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۞ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۞ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَولِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ومعنى ﴿صرفنا إليك﴾ أي أملنا إليك ووجهناهم إليك ﴿نفرًا من الجن﴾ النفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: ما دون العشرة، وعند هؤلاء الجن أدب عظيم مع القرآن وفهم ثاقب حيث عرفوا ما هو المطلوب منهم وهو الإيمان بهذا القرآن وبما فيه فآمنوا واتبعوا فصاروا أيضًا دعاة إلى قومهم وكانوا أحسن من كفار قريش المعرضين عن الحق.

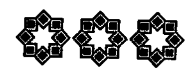
وقوله تعالى عن هؤلاء وعن قيلهم: ﴿ومن لا يجب داعي الله﴾ أي: يجيب الرسول الذي يدعوهم إلى عبادة الله ﴿فليس بمعجز في الأرض﴾ أي: لا يستطيع أن يعجز الله بهرب أو فرار، فالله قادر أن يأخذه في أي لحظةٍ ووقت ويعاقبه على كفره وتكذيبه برسوله وكتابه. ﴿وليس له من دونه أولياء﴾ أي: فالمكذب بالله ورسوله ليس له ناصر ولا منقذ ولا مفر من الله تعالى فهو في قبضة الله تعالى وتحت سلطانه. ﴿أولئك في ضلال مبين﴾ أي: فهؤلاء الذين لم يجيبوا محمدًا رسول الله فهم في ضلال واضح وبيِّن.

وهذه الآية تدل على أن النبي ﷺ بُعِث إلى الإنس والجن الثقلين جميعًا.

ومما يتعلق بأخبار الجن ودعوة النبي لهم إلى الإسلام ما رواه مسلم رحمه الله حيث قال [٤٥٠]: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ـ فقال رسول الله ﷺ ـ فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». وفي رواية من طريق معن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقًا من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال: حدثني أبوك ـ يعني ابن مسعود ـ أنه آذنته بهم شجرة.

....

وهناك حديث ابن عباس بمعناه سيأتي في سورة الجن إن شاء الله، وينبغي للمسلمين أن يهتموا بالدعوة كما كان الصحابة وكذلك الدعاة من الجن صاروا دعاة بمجلس واحد بعد ما فهموا حقيقة الدين وما المطلوب منهم من توحيد الله وتعظيمه.



سورة الفتح

البخاري ج١٠ ص٢١٠: حدثنا أحمد بن إسحاق السلمي حدثنا يعلى حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل أسأله، فقال: كنا بصفين فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله تعالى. فقال علي: نعم. فقال سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين - ولو نرى قتالًا لقاتلنا، فجاء عمر فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل، أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار، قال: «بلى»، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال: **«يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا»**. فرجع متغيظًا فلم يصبر حتى جاء أبو بكر، فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدًا. فنزلت سورة الفتح.

الحديث أخرجه مسلم ج٢ ص١٤١: وفيه، فنزل القرآن على رسول الله ﷺ، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أوَ فتح هو قال: **«نعم»**، فطابت نفسه.

وأخرجه أيضًا أحمد ج٣ ص٤٨٦، وابن جرير ج٢٦ ص٧٠.

قد أخرج البخاري ج١٠ ص٢٠٥ والترمذي وصححه، وأحمد ج١ ص٣١ من حديث عمر نحوه وظاهره الإرسال عند البخاري، لكن زيد بن أسلم قد صرح بالسماع عند الترمذي فعلم اتصاله. قاله المباركفوري في التحفة ج٤ ص١٨٥، وأخرجه أحمد وأبو داود في الجهاد.

قال ابن جرير رحمه الله ج٢٦ ص٧١: حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى قال: ثنا مجمع بن يعقوب قال: سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد

عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينًا * ليغفر لك الله﴾ فقال رجل: أو فتح هو يا رسول الله؟ قال: **«نعم والذي نفسي بيده إنه لفتح»** قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد إلا من شهد الحديبية وكان الجيش ألفًا وخمس مئة فيهم ثلاث مائة فارس فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا.

الحديث أخرجه الحاكم ج٢ ص٤٥٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي رحمه الله فقال: لم يخرج مسلم لمجمع ولا لأبيه شيئًا وهما ثقتان.

التعليق:

وقول سهل بن حُنيف رضي الله عنه: اتهموا أنفسكم، وفي رواية: اتهموا رأيكم، يعني أن الرأي المخالف للشرع والمصادم له مرفوض وهو الذي يتهم بالغلط والخطأ.

وأما الشرع وإن رأيت في بادئ الأمر أن فيه ضررًا أو هلاكًا ففيه النجاة والبركة والخير، وضرب رضي الله عنه مثلًا بقضية الحديبية التي كان في ظاهرها الغبن للمسلمين وكان في آخر الأمر النصر والخير، والآن كثير من المتأثرين بالحضارة الغربية والفلسفة يرون أن بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا تناسب العصر فلا بد من تأويلها على ما يوافق المجتمع، ومنهم من يريد أن يفسر القرآن على ما يوافق الواقع بزعمه، وهذا في الحقيقة ضلال، فالواجب على المجتمع أن يتبع القرآن والسنة لا يكون القرآن والسنة هو التابع للناس والله يقول في كتابه الكريم: ﴿ولو اتبع الحق

أهوائهم لفسدت السماوات والأرض﴾ وفي صلح الحديبية فوائد عظيمة منها أن الله أدخل في رحمته جمعًا من الناس فأسلموا، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما.

الفائدة الثانية أن بعض المسلمين كان مستضعفًا بمكة فلو حصل قتال وهم غير متميزين لقتل بعضهم وحصل لهم بلاء عظيم، وأيضًا فيه رفع المشقة والتعب عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فالمقاتلة فيه مشقة وتعب، ولكن حصل لهم نصر بدون قتال، ولهذا تعجب عمر رضي الله عنه وقال: أو فتح هو؟ قال النبي ﷺ: «نعم»، فطابت نفسه، والقصد هو إدخال الناس في الدين وتعظيم شعائر الله وإزهاق الباطل بأي شيء كان ما دام أن هذه الوسيلة لا تخالف الشرع، وبعض الناس في زماننا همه أن يقاتل ويتحصل على الشهادة دون النظر إلى المصالح والمفاسد، فربما قتل بعض المشركين مع مجموعة من المسلمين بدون تحرز ولا تحرج، وهذا من الجهل فكم من شخص يفجر نفسه في أوساط مسلمين من أجل أن عندهم كافر أو راكب من السواح، وهذا غلط فالله تعالى يقول: ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليما﴾. فأقول للشباب المتحمسين لدينهم ليتعلموا الدين أولًا، ومنها: أحكام الجهاد حتى إذا جاهدوا على بصيرة وعلم فينفع الله بهم والله المستعان.

وسيأتي ذكر مزيد من الفوائد عن فتح الحديبية بعد قليل.

قوله تعالى:

﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية ٥.

أحمد ج٣ ص١٣٤: حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن أنس أنها نزلت على النبي ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه يخالطون الحزن والكآبة وقد حيل بينهم وبين مساكنهم ونحروا الهدي بالحديبية ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ إلى قوله: ﴿صراطا مستقيما﴾ قال: **«لقد أنزلت علي آيتان هما أحب إلي من الدنيا جميعًا»**. قال: فلما تلاهما قال رجل: هنيئًا مريئًا يا رسول الله قا. بين الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فأنزل الله عز وجل الآية التي بعدها: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ الآية.
الحديث أخرجه الإمام أحمد في مواضع من مسنده منها ص١٩٦ من هذا الجزء وص٢١٥ و٢٥٢، وأخرجه البخاري ج٨ ص٤٥٦، وبين أن قوله: هنيئًا مريئًا من قول عكرمة، ومسلم ج١٢ ص١٤٣ عنده أصل الحديث وليس عنده نزول الآية، والترمذي ج٤ ص١٨٥، وابن جرير ج٢٦ ص٦٩، وابن حبان كما في موارد الظمآن ص٤٣٦، والحاكم ج٢ ص٤٥٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي وفيه: ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينا﴾ قال: فتح خيبر.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾ في هذه الآية بشارة عظيمة للصحابة ﴾، فبعد تبشيرهم بالفتح والظفر في الدنيا أتم الله عليهم النعمة فبشرهم برضوانه والجنة، وكذلك هي بشارة لكل مؤمن سلك سبيلهم واقتدى بهم لعموم لفظ الآية والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ الآية ٢٤.

البخاري ج٦ ص٢٥٧: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل[1] حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي ﷺ ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه[1] الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي

---

(١) كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

(١) التبرض هو الأخذ قليلًا قليلا كذا في الفتح.

نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلُّوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جمعوا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألستم بالولد(١) قالوا بلى قال أولَسْتُ بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أشوابًا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر الصديق امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا

---

(١) كذا لأبي ذر ولغيره بالعكس ألستم بالوالد وألست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما. اهـ. فتح الباري باختصار.

أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم

يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ قد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي ﷺ على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي ﷺ فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل

أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله ﷺ فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا قال أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن﴾[1] حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾

---

(١) تعليق:قال الحافظ في الفتح ج٦ ص٢٧٦: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة.

حتى بلغ ﴿الحمية حمية الجاهلية﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت.

الحديث أخرجه عبد الرزاق ج٥ ص٣٤٢، وأحمد ج٤ ص٣٣١، وابن جرير ج٢٦ ص١٠١.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج١٢ ص١٨٧: حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلًا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلمًا فاستحياهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾.

الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص١٨٥ وأبو داود ج٣ ص١٣ وأحمد ج٣ ص١٢٢ و١٢٥ وابن جرير ج٢٦ ص٩٤.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج١٢ ص١٧٤: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح و حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح و حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فإما دعا وإما بصق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت

قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورآني رسول الله ﷺ عزلا يعني ليس معه سلاح قال فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة أو درقة ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فأعطيته إياها قال فضحك رسول الله ﷺ وقال إنك كالذي قال الأول اللهم أبغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله ﷺ قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها قال فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله ﷺ وأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول

أنا ابن الأكوع   اليوم يوم الرضع

فألحق رجلا منهم فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه قال قلت خذها:

وأنا ابن الأكوع   واليوم يوم الرضع

قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة قال فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه حتى أتوا متضايقا من ثنية فإذا هم

قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزاري ما هذا الذي أرى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا قال فليقم إليه نفر منكم أربعة قال فصعد إلي منهم أربعة في الجبل قال فلما أمكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفوني قالوا لا ومن أنت قال قلت أنا سلمة بن الأكوع والذي كرم وجه محمد ﷺ لا أطلب رجلا منكم إلا أدركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر قال فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي قال فأخذت بعنان الأخرم قال فولوا مدبرين قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه قال يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد ﷺ لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا إلي أعدو وراءهم فخليتهم عنه يعني أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال فأعدو فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه قال قلت خذها:

وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة قال وأردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلأتهم عنه فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فأنتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي أكرمك فقال إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال قلت يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال إن شئت قال قلت اذهب إليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم إني رفعت حتى ألحقه قال فأصكه بين كتفيه قال قلت

قد سبقت والله قال أنا أظن قال فسبقته إلى المدينة قال فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله ﷺ من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله ﷺ من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني النبي ﷺ إلى علي وهو أرمد فقال: لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله

قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب   شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي:

أنا الذي سمتني أمي حيدره   كليث غابات كريه المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه.

قال إبراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله.

وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي حدثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا.

قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص٨٦: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن مغفل المزني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله تعالى في القرآن وكان يقع من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فأخذ سهيل بن عمرو بيده فقال: ما نعرف بسم الله الرحمن الرحيم اكتب في قضيتنا ما نعرف قال: اكتب باسمك اللهم فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ أهل مكة فأمسك سهيل بن

عمرو بيده وقال: لقد ظلمناك إن كنت رسوله اكتب في قضيتنا ما نعرف فقال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وأنا رسول الله: فكتب فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابًا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم رسول الله ﷺ فأخذ الله عز وجل بأبصارهم فقدمنا إليهم فأخذناهم فقال رسول الله ﷺ: **«هل جئتم في عهد أحد أو هل جعل لكم أحد أمانا؟»** فقالوا: لا فخلى سبيلهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرًا﴾ قال أبو عبد الرحمن: قال حماد بن سلمة في هذا الحديث: عن ثابت عن أنس وقال حسين بن واقد: عن عبد الله بن مغفل وهذا هو الصواب عندي إن شاء الله تعالى.

الحديث أخرجه ابن جرير ج٢٦ ص٩٤ والبيهقي ج٦ ص٣١٩ والحاكم ج٢ ص٤٦١ وقال: صحيح على شرط الشيخين إذ لا يبعد سماع ثابت من عبدالله بن مغفل وقد اتفقا على إخراج حديث معاوية بن قرة وعلى حديث حميد بن هلال عنه وثابت أسن منهما جميعًا. اهـ. والحديث عند الحاكم من طريق علي بن الحسن بن شقيق أنبأنا الحسن بن واقد به.

قال أبو عبد الرحمن: الحسين بن واقد ليس من رجال البخاري ولم يخرجا لثابت عن عبدالله بن مغفل شيئًا كما في تحفة الأشراف فعلى هذا لا يقال على شرطهما والحديث عندنا في الشواهد كما ترى على أنه قد ذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف أن أبا بكر بن أبي داود رواه عن محمد بن عقيل بهذا الإسناد عن ثابت قال: حدثني عبدالله بن مغفل. اهـ. والله أعلم.

وفي جامع التحصيل وروى الحسين بن واقد عن ثابت عن عبدالله بن مغفل فلا نـدري لقيه أم لا.

تنبيه:

قال الحافظ في الفتح على حديث البخاري حيث قال البخاري بسنده، فأنزل الله وذكـر الآية، قال الحافظ: كذا هنا وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبدالله بن مغفـل بإسـناد صـحيح[1] أنهـا نزلـت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غـرة فظفـروا بهـم فعفـا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية وقيل في نزولها غير ذلـك. اهــ. أقـول: ويؤيـد مـا قالـه الحافظ رحمه الله أن في الآية: ﴿ببطن مكة﴾ وأبو بصير وجماعتـه لم يكونـوا بـبطن مكـة، والله أعلم.

التعليق:

وفي قصة صلح الحديبية فوائد كثيرة ودروس للأمة الإسلامية، قد استوعبها شـيخ الإسـلام بـن القـيم رحمه الله في زاد المعـاد ج٣ ص٢٦٧ ـ ٢٧٥ فنـذكرها بتمامهـا، فقـال رحمه الله تعـالى:

فصل: في بعض ما في قصة الحُديبية مِن الفوائد الفقهية

١/ فمنها: اعتمار النبي ﷺ في أشهر الحج، فإنه خرج إليها في ذي

---

(١) تقدم ما يخشى من الانقطاع بين ثابت وعبدالله بن مغفل.

القعدة.

٢/ منها: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه، وأما حديث «**من أحرم بعمرة من بيت المقدس، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» وفي لفظ: «**كانت كفارة لما قبلها من الذنوب**»، فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسنادًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا.

٣/ ومنها: أن سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القِران.

٤/ ومنها: أن إشعار الهدي سنة لا مُثْلَةٌ منهي عنها.

٥/ ومنها: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي ﷺ أهدى في جُملة هديه جملًا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضة يغيظ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٦/ ومنها: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

٧/ ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم.

٨/ ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجًا لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمنًا لعتبهم، وتعرفًا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالًا لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٩/ ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال. ١٠/ ومنها:

ردُّ الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلَّف، فإنهم لما قالوا: خلأت القصواء، يعني حرنت وألحت، فلم تسر، والخِلاء في الإبل بكسر الخاء والمد، نظير الحِران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقِها وطبعها، رده عليهم، وقال: «ما خلأت وما ذاك لها بخُلُق»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

١١/ ومنها: أن تسمية ما يُلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة.

١٢/ ومنها: جواز الحلف، بل استحبابُه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في (سورة يونس)، و (سبأ)، و (التغابن).

١٣/ ومنها: أن المشركين، وأهل البدع والفجور، والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمرًا يعظمون فيه حرمة من حُرُمات الله تعالى، أجيبوا إليه وأُعطوه، وأُعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك، فكُلُّ من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرضٍ له، أجيب إلى ذلك كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها، وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عمل له أعمالًا بعده، والصِّدِّيق تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ، وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يدل على أن الصِّدِّيق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وأعلمهم بدينه، وأقومهم بمحابِّه، وأشدهم موافقةً له، ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله ﷺ وصدِّيقَه خاصة دون سائر أصحابه.

١٤/ ومنها: أن النبي ﷺ عَدَلَ ذات اليمين إلى الحديبية. قال الشافعي: بعضها من الحل،

وبعضها من الحرام.

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**» كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

١٥/ ومنها: أن من نزل قريبًا من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل، ويصلي في الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع.

١٦/ ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه، وهو قاعد، سنة يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النبي ﷺ بقوله: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار.

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة: «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء**»، دليل على أن مال المشرك المعاهَد معصوم، وأنه لا يملك، بل يرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمنها لهم،

لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصِّدِّيق لعروة: امصص بَظْرَ اللات، دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه، ويقال له: اعضُضْ أيْرَ أبيك، ولا يُكْنَى له، فلكل مقام مقال.

١٧/ ومنها: احتمالُ قِلَّةِ أدب رسول الكفار، وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يُقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك.

وكذلك لم يُقابل رسول الله ﷺ رسولي مسيلمة حين قالا: نشهد أنه رسول الله وقال: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما**».

١٨/ ومنها: طهارة النُّخَامَةِ، سواء كانت من رأس أو صدر.

١٩/ ومنها: طهارة الماء المستعمل.

٢٠/ ومنها: استحباب التفاؤل، وأنه ليس من الطيرة المكروهة، لقوله لما جاء سهيل: «**سَهُلَ أمركم**».

٢١/ ومنها: أن المشهود عليه إذا عُرِفَ باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجد، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشتراط ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العداء بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له: «**هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة**» فذكر جده، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به، ولا تدل على اشتراطه، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يكتفي باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك، اكتفي بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم.

٢٢/ ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة

الراجحة،ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

٢٣/ ومنها: أن من حلف على فعل شيء، أو نذره، أو وعد غيره به ولم يعين وقتا، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

٢٤/ ومنها: أن الحلاق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نسك في العمرة، كما هو نسك في الحج، وأنه نسك في عمرة المحصور، كما هو نسك في عمرة غيره.

٢٥/ ومنها: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿والهدي معكوفًا أن يبلغ محله﴾ [الفتح: ٢٥].

٢٦/ ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدي، كان من الحل لا من الحرم، لأن الحرم كله محل الهدي.

٢٧/ ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة، ولا قضاء عن عمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفا وأربعمائة، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله.

٢٨/ ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه، وهو باطل، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك، لم يشتد غضبه لتأخير أمره، ويقول: «مالي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا أتبع»، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

٢٩/ ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة:

«اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك»،وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله، ولم يمتثلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعا في النسخ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك، علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيظ عليهم، وخرج ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثال أمره.

٣٠/ ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم، هذا من غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

٣١/ ومنها: أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته، وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى، لا بمهر المثل.

٣٢/ ومنها: أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجب عليه رده بدون الطلب، فإن النبي ﷺ لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

٣٣/ ومنها: أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة، وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلموه، وفصل عن يد الإمام وحكمه.

....

٣٤/ ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصاري وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم: مستدلا بقصة أبي بصير مع المشركين. اهـ كلامه رحمه الله.

ونحن سقناه بتمامه لحسنه وحلاوته فلا مزيد عليه عندي. والحمد لله.



سورة الحجرات

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية ١.

البخاري ج٩ ص١٤٧: حدثني إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أَمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة، فقال عمر بل أَمِّر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. قال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ حتى انقضت.

الحديث أعاده أيضًا في التفسير ج١٠ ص٢١٤، من طريق الحسن بن محمد حدثنا حجاج عن ابن جريج به.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال ابن جرير رحمه الله: أي: يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وبنبوة نبيه محمد ﷺ لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله فتضلوا بخلاف أمر الله ورسوله. اهـ. من تفسيره. وبعض الناس اليوم يقدم قول شيخه أو أمير حزبه على حكم الله وحكم رسوله ﷺ ولو استدليت عليه بآية أو حديث قال: لكن قد أفتى فلان بكذا وكذا، ومثل هذا يُخشى عليه من قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية٢.

البخاري ج١٠ ص٢١٢: حدثنا يِسَرَة[١] بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيران أنْ يهلكا أبو بكر وعمر ﷺ؛ رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع. وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر.

الحديث أخرجه أيضًا في كتاب الاعتصام ج١٧ ص٣٩، وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٨٥، وعنده تصريح عبدالله بن أبي مليكة أنَّ عبدالله بن الزبير حدثه به، وحسنه، وأحمد ج٤ ص٦، والطبراني ج٢٦ ص١١٩ وفيه قول نافع حدثني ابن أبي مليكة عن ابن الزبير فعلم اتصال الحديث كما أشار إليه الحافظ في الفتح ج١٠ ص٢١٢.

---

(١) يَسَرة: بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين.

....

التعليق:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ هذا أيضًا أمر آخر بالتأدب مع رسول الله ﷺ أن يخفضوا أصواتهم إذا خاطبوا رسول الله ﷺ أو كانوا في مجلسه، فالواجب احترامه وتوقيره، ولهذا عمر رضي الله عنه التزم بذلك فكان لا يرفع صوته حتى يستفهمه بعد ما نزلت الآية الكريمة، وقد التزم ذلك أيضًا ثابت بن قيس بن شماس فقال البخاري رحمه الله[٤٨٤٦]: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أزهر بن سعد حدثنا ابن عون قال: أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك علمه فأتاه فوجده جالسًا في بيته منكسا رأسه فقال: ما شأنك؟ فقال: شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال: اذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة.

ورواه مسلم في الإيمان برقم[١١٩] والنسائي في التفسير وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ملتزمين بذلك، بل ومعظمين للنبي غاية التعظيم.

وفي الآية الأمر بتعظيم النبي ﷺ وتوقيره، فحقه على الأمة عظيم فيجب احترامه حيًا وميتًا واحترام كلامه وسنته فكان واجبًا خفض الصوت في حضرته وفي حال مناجاته ومخاطبته فليس كغيره من الناس فحقه عظيم، وكذلك حقه عظيم بعد مماته فلا يعارض كلامه، وإذا كان كلامه يُقرأ فينبغي خفض الصوت عند سماعه.

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله: حرمة النبي ﷺ ميتًا كحرمته حيًا وكلامه المأثور

....

بعد موته في الرفعة مثال المسموع من لفظة: فإذا قُرئ كلامه وجب على كل حاضر ألَّا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وكلامه ﷺ من الوحي وله من الحكمة مثل ما للقرآن، إلا معاني مستثناة بيناها في كتب الفقه. اهـ من تفسير القرطبي رحمه الله وهو محمد بن أحمد الأنصاري.



قوله تعالى:

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الآية ٩.

البخاري ج٦ ص٢٢٦: حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال: سمعت أبي أنَّ أنسًا ﵁ قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أُبَيّ، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارًا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما[1]، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والنعال والأيدي، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾. الحديث ذكره الحافظ ابن كثير ج٤ ص٢١١ من طريق معتمر من مسند أحمد، ثم قال: رواه البخاري في الصلح عن مسدد، ومسلم في المغازي عن محمد بن عبد الأعلى كلاهما عن المعتمر بن سليمان عن أبيه به، وأخرجه ابن جرير ج٢٦ ص١٢٨.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ومعنى الآية إذا اقتتلت جماعة من المسلمين أهل الإيمان فعليكم أيها المؤمنون أن تصلحوا بينهم بأن تدعوهم إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإن كان في حياة رسول الله ﷺ فالرجوع إليه وإلى حكمه كما قال سبحانه

---

(١) قال الحافظ في الفتح: كذا للأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر وفي رواية الكشميهني «فشتمه».

....

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ فالذي يحكم بكتاب الله وسنة نبيه فقد حكم بالعدل.

وفي الآية رد على الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة فيقولون من قاتل المسلمين كفر، ولا حجة لهم بل الدليل يرد عليهم، وقد سماهم الله مؤمنين فقال سبحانه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ وقال بعدها: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾.

وعن أبي بكرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»** قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**. متفق عليه.

فسماهما مسلمين ولم يخرجهما عن الإسلام.

وقال البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه: باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

وقال أيضًا بعد: باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾. فسماهم مؤمنين واستدل بحديث أبي بكرة الذي سقته.

قلت: وهذا فيه رد أيضًا على المعتزلة الذين يقولون: صاحب الكبيرة لا مؤمن، ولا كافر وفي الآخرة إذا مات على الكبيرة فهو مخلد، فقالوا كما قال الخوارج، وهذا منهم ضلال مبين مخالف للكتاب والسنة والسلف الصالح، فالسلف رحمهم الله لا يكفِّرون بالمعصية مهما كان كبرها ما لم تكن شركًا وكفرًا ومن مات على كبيرة فإن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة ما دام أنه من أهل التوحيد. والحمد لله على إحسانه.

وقال القرطبي في تفسيره:

قال العلماء: لا تخلوا الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا أولا.اهـ. فإن كانت الفئتان باغيتان فهذا يصلح بينهما حتى ينتهيا، وإن كانت واحدة باغية والأخرى غير باغية فيجب كف الباغية وردها إلى الصواب، وإذا لم ترجع فليُقاتلها الإمام أو من قدر على ذلك حتى ترجع إلى الحق وبعد ذلك يصلحون بينهم بالعدل. ومما يتعلق بقصة عبدالله بن أُبي أيضًا ما أخرجه البخاري[٦٢٥٤]فقال رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكافٌ تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أُبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أُبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبي ابن سلول أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال: **«أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟- يريد عبد الله بن أُبي - قال كذا وكذا»**، قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما

....

رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ. ورواه مسلم[١٧٩٨].

وفي هذا الصبر على أذى المنافقين، والمشركين، وأهل الظلم، فصاحب الحق محتاج أن يتحلى بالصبر وخاصة الداعية.



قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ الآية ١١.

الترمذي ج٤ ص١٨٦: حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهري البصري حدثنا أبو زيد صاحب الهروي عن شعبة عن داود بن أبي هند قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة فيدعى ببعضها فعسى أن يكره قال فنزلت هذه الآية: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ هذا حديث حسن صحيح. حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جبيرة بن الضحاك نحوه وأبو جبيرة بن الضحاك هو أخو ثابت بن الضحاك الأنصاري.

الحديث أخرجه أبو داود ج٤ ص٤٤٥، وابن ماجة رقم٣٧٤١، وأحمد عن أبي جبيرة عن عمومته ج٤ ص٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص١١١: رجاله رجال الصحيح، وذكره أيضًا أحمد ج٥ ص٣٨٠ عن عمومة له، والبخاري في الأدب المفرد ص١٢١، وابن حبان كما في موارد الظمآن ص٤٣٦، وابن جرير ج٢٦ ص١٣٢ والحاكم ج٢ ص٤٦٣ ج٤ ص٢٨٢ وقال في الأول: صحيح على شرط مسلم وفي الثاني: صحيح الإسناد وأقرّه الذهبي في الموضعين.

تنبيه:

أبو جبيرة مختلف في صحبته قال أبو أحمد وتبعه ابن عبد البر، قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم له صحبة، قال الحافظ في الإصابة: قلت: أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، وصححه

الحاكم، وحسنه الترمذي ثم ذكر هذا الحديث. أقول: الظاهر ثبوت صحبته إذ لو كان تابعيًا لنبه هؤلاء الذين أخرجوا حديثه أنه مرسل، ومن علم حجة على من لا يعلم، على أنه قد روى هذا الحديث كما في مسند أحمد ج٤ ص٦٩ وج٥ ص٣٨٠ عن عمومة[١]

له قدم النبي ﷺ، وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان. الحديث. قال الهيثمي ج٧ ص١١١: رجاله رجال الصحيح، فثبت الحديث والحمد لله.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي لا تدعوا شخصًا باسم ولقب يكرهه ويسوؤه مثل يا أعرج، ويا أعمى، ويا أعور، أو يا مجرم، أو يا عاصي، أو يا فاسق، ونحو ذلك من الألقاب التي لا يرتضيها المدعو، فالمسلم لا يحل له أن يعير أخاه بما يكره ويُغضبه، بل ينبغي إدخال السرور عليه وملاطفته، وأهل الجاهلية هم الذين كانوا يتنابزون بالألقاب الكريهة، وأما بعد الإسلام فقد حرم فينبغي الترك، وكذلك بعد التوبة، فلا يعير بما كان فيه. وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب هو: دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من إسم وصفة، وعمَّ الله بنهيه ذلك ولم يخصص به الألقاب دون بعض فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها. اهـ المراد.

وقوله في الآية: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾. قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: بئس الصفة

---

(١) وفي أسباب النزول للواحدي عن أبيه وعمومة له.

والإسم الفسوق، وهو التنابز بالألقاب كما كان أهل الجاهلية يتناعتون، بعد ما دخلتم في الإسلام وعقلتموه، ﴿ومن لم يتب﴾ أي من هذا، ﴿فألئك هم الظالمون﴾. اهـ.

فسماه الله ظالمًا الذي لم يتب إلى الله تعالى وينتهي عن التنابز بالألقاب فهو ظالم لأخيه، وبعض المسلمين اليوم يلمزون أهل السنة بألقاب تنفر الناس عنهم، فبعضهم يصفهم بأنهم متشددون، وآخر يقول: متنطعون، وآخر يقول: وهابية، وآخر يصفهم بأنهم إرهابيون، والواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله ويثنون خيرًا على أهل السنة ويعرفون لهم حقهم.

وأقول: يستثنى من هذا إذا كان صاحب اللقب لا يغضب فلا بأس، والأحسن اجتنابه إذا كان يعرف بغيره، وأما إذا كان لا يعرف إلَّا به وأراد الإنسان التعريف به لا سخرية فلا بأس بذلك عند الحاجة كما قال النبي ﷺ حين قال رجل أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنسَ ولم تقصر**»، فقال: بلى صليت ركعتين ـ وهو في صلاة رباعية ـ فقال النبي ﷺ: «**أكما قال ذو اليدين؟**» قالوا نعم، فقام فصلى ركعتين... إلخ. والحديث في الصحيحين. وكان في يده طول، فذكره بلقبه، فإما أنه كان لا يغضب، أو أنه لا يعرف إلَّا به، وقال تعالى: ﴿عبس وتولى ۞ أن جاءه الأعمى﴾ فابن أم مكتوم كان أعمى، فذكره الله به، وبعض السلف كان يقول: حدثنا فلان «الأعرج» و «الفقير» ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

....

تنبيه:

ولكن لا يدعوه بلَقَبٍ فيه نقص في دينه، فلا يقل: يا «فاسق» «يا زاني» «يا عاصي» أو «فلان العاصي» ونحو ذلك. والله أعلم.

❁❁❁

سورة القمر

الترمذي ج٤ ص١٩١: حدثنا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: سأل أهل مكة النبي ﷺ آية: فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ إلى قوله: ﴿سحر مستمر﴾ أي ذاهب. هذا حديث حسن صحيح.

الحديث أصله في الصحيحين لكن ليس عندهما التصريح بنزول الآيات.

وأخرج الطبري ج٢٧ ص٨٥، والبيهقي في دلائل النبوة ج٢ ص٤٢، والحاكم وقال: على شرط الشيخين ج٢ ص٤٧١، وأقره الذهبي وقال: وأصله في الكتابين، من حديث ابن مسعود نحوه.

وأخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كسف القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: سحر القمر، فنزلت: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر * وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج٣ ص١٢٠: سنده جيد وفيه أنه كسف تلك الليلة فلعله حصل له انشقاق في ليلة كسوفه ولهذا خفي أمره على كثير من أهل الأرض، ويقال: إنه أرّخ ذلك في بعض بلاد الهند وبني بناء تلك الليلة وأرّخ بليلة انشقاق القمر. اهـ. وقال ج٦ ص٧٥، ٧٦: وهذا سياق غريب وذكر نحوه ما تقدم.

....

التعليق:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: في سبب النزول حديث أنس من جامع الترمذي وفيه معمر عن قتادة ورواية معمر عن قتادة ضعيفة.

قال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، وذكر أيضًا أنه عن أهل الكوفة والبصرة يعني لا تحدث عنه كما في التهذيب لابن حجر. وقتادة بصري وهذا الضعف ليس شديدًا فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات.

وقال الدار قطني في العلل: معمر سيء الحفظ، لحديث قتادة والأعمش.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. اهـ من ملحق العلل لابن رجب على الترمذي ج٢ ص٥٠٨، ٥٠٩. ولكن للحديث شواهد يصلح بها وأن الآية نزلت بسبب ما قالوا. والحمد لله.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ أي دنت الساعة التي تقوم فيها القيامة والجزاء فيه.

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ﴾ أي وإن يروا علامة على صدق نبوة محمد ﷺ يعرضوا عنها ويكذبوا بها، ولهذا قالوا: ﴿سحر مستمر﴾ أي ذاهب، قاله مجاهد كما عند البخاري معلقًا في التفسير. وقال الحافظ وصله الفريابي،

ومعنى ذاهب: أي سيذهب ويبطل، وقيل: سائر. اهـ.

قلت: ووصل أثر مجاهد هذا ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عنه، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير فيها مقال، لكن قد اعتمدها البخاري هنا، وأيضًا المعنى صحيح وواضح. والحمد لله.

وهم أرادوا أن يردوا الحق بقولهم: سحر محمد القمر، فإنه لم ينشق حقيقةً وهذا السحر سيذهب ويزول في زعمهم، فرد الله عليهم ذلك.

وأما الأحاديث التي ذكر فيها انشقاق القمر ولم يذكر فيها سبب النزول فكثيرة، أذكر منها طرفًا، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال البخاري رحمه الله في تفسيره[٤٨٦٤]: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا». وأخرجه مسلم برقم[٢٨٠٠]، وحديث أنس رضي الله عنه بنحوه في الصحيحين.

وقال البخاري رحمه الله[٤٨٦٦]: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر عن جعفر عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: انشق القمر في زمان النبي ﷺ. وأخرجه مسلم.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فصار فرقتين، فرقة على هذا الجبل، وفرقة على هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقالوا: إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم. رواه أحمد ج٤ ص٨١، وابن جرير وغيرهما، وسنده فيه جهالة، لكنه صالح في الشواهد كما هو الحال.

قوله تعالى:

﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ الآيتان ٤٨، ٤٩.

مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن إسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر فنزلت: ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر * إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾.

الحديث أخرجه الترمذي ج٣ ص٢٠٤، ج٤ ص١٩١ وقال في الموضعين: حسن صحيح وابن ماجه رقم٨٣ وأحمد ج٢ ص٤٤٤، و٤٧٦ وابن جرير ج٢٧ ص١١٠ والبيهقي في شعب الإيمان ج١ ص١٢٦ والبخاري في خلق أفعال العباد[1] ص١٩ وذكر له شاهدًا فقال: حدثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن الحارث ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نزلت هذه الآية: ﴿إن المجرمين في ضلال وسعر﴾ في أهل القدر، ثم قال البخاري رحمه الله: ويروى عن ابن عباس ومعاذ بن أنس رضي الله عنهم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ج٥ ص٣١٩ من حديث زرارة غير منسوب وفي سنده ابن زرارة مبهم.

---

(١) رووه كلهم من طريق إسماعيل بن زياد المخزومي وقد قال ابن معين: إنه ضعيف وقال علي بن المديني: رجل من أهل مكة معروف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. من تهذيب التهذيب فمن مجموع كلام هؤلاء الأئمة يستفاد أن حديثه أنزل من الحسن لكن يتقوى الحديث بالشواهد التي ذكرت، والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ أي: في تيه ومعزل عن الحق وذهاب عنه، ﴿وسعر﴾ قيل: في حريق وعناء ونصب في الباطل، وقيل: هم في جنون، فعند أن عميت قلوبهم عن الحق فنفوسهم تحترق، وهم في حقد على الإسلام وأهله ولا يضرون إلا أنفسهم، وهم في الآخرة في حريق جهنم ونارها والعياذ بالله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴾ هؤلاء هم المجرمون جزاءً وفاقًا لهم، وهذا يوم القيامة يوم الجزاء ولشدة الإهانة بهم يسحبون على وجوههم التي تكبرت عن السجود لله والخضوع له فاستحقت الإهانة.

وقوله: ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ أي: يقال لهم: ذوقوا ألم العذاب فمسها ألمهم عند الوقوع فيها، وهذا من باب التوبيخ لهم فيقع عليهم عذاب في الأجسام وعذاب في النفوس.

و ﴿سقر﴾ إسم من أسماء جهنم، وقال قطرب: ﴿سقر﴾ من سقرته الشمس، وصقرته لوَّحته، ويومٌ مُسمْقر ومُصمْقر شديد الحرّ. نقله عنه القرطبي في تفسيره عند هذه الآية.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر. يعني: يخاصمونه ويجادلونه ويحاجونه عليه الصلاة والسلام في القدر مثل قولهم: ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباءنا﴾ ولو شاء الله أن نكون مثلكم لفعلنا أو لهدانا، وهذا القدر هو ما قدره الله وقضاه في الأزل وفي اللوح المحفوظ والله عز وجل لا يقع في ملكه إلا ما يشاءه وأراده وهو عالم بالأشياء قبل وقوعها وهو خالق كل شيء وفق علمه سبحانه من خير وشر، وخلق المؤمن والكافر وابتلى الله العباد، فهو الفعال لما يريد.

قال الإمام النووي رحمه الله: المراد بالقدر هنا المعروف، وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه

....

وإرادته، وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال، وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له. اهـ من شرح مسلم في القدر ج١٦/ ٢٠٥.

وفي هذا رد على القدرية النفاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»**. رواه مسلم في القدر.

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»**. رواه مسلم وغيره.

فهو سبحانه المتصرف في الخلق يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وهناك أدلة كثيرة على إثبات القدر وهو الركن السادس من أركان الإيمان، وهو أن تؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى. والله أعلم.

سورة الواقعة

قوله تعالى:

﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ الآية ٨٢.

مسلم ج٢ ص ٦١: حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة وهو ابن عمار، حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: **«أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر»**، قالوا: هذه رحمة الله وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ حتى بلغ: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾. قال النووي رحمه الله: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله يعني ابن الصلاح: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك، قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: يقول:

وتجعلون شكر الله على رزقه إياكم التكذيب، وذلك كقول القائل الآخر: جعلت إحساني إليك

إساءة منك إليَّ، بمعنى: جعلت شكر إحساني أو ثواب إحساني إليك إساءة منك إليَّ. اهـ المراد. والمراد أن الواجب عليهم شكر الله على ما رزقهم من الأمطار وغيرها، ولكن فبدل الشكر كفروا وكذبوا ونسبوا إنزال المطر إلى الأنواء ودعوا غير الله، فنعوذ بالله من الضلال، وبنحو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أخرجه البخاري في صحيحه فقال رَحِمَهُ اللَّهُ[٨٤٦]: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: **«هل تدرون ماذا قال ربكم؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال، بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»**. وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم في الإيمان[٧١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«ما أنزل الله من السماء من بركة إلَّا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: الكوكب كذا وكذا»**. رواه مسلم في الإيمان. وبعض الزراع يقول: سنمطر في الخريف، وفي شهر الصيف، وفي سهيل. وهؤلاء إذا كانوا يعنون أن الله قد أجرى لهم في العادة أن يسقيهم في وقت منافعهم بفضله وإحسانه، فلا حرج عليهم، ولكن المنهي عنه أنهم يعتقدون أن الوقت وذلك النوء هو الذي يؤثر على إنزال المطر، فهذا حرام ومنهي عنه.

وبنحو هذا قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عند هذه الآية: وقال سعيد بن المسيب:

وقد أخبرني من شهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يستسقي، فلما استسقى التفت إلى العباس

....

فقال:يا عباس يا عم رسول الله كم أبقى من نوء الثريا؟، فقال العلماء: يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعًا، قال: فما مضت سابعة حتى مطروا، قال ابن كثير: وهذا محمول على السؤال عن الوقت الذي أجرى الله فيه العادة بإنزال المطر، لا أن ذلك النوء مؤثر بنفسه في نزول المطر، فإن هذا هو المنهي عن اعتقاده. اهـ.

سورة المجادلة

قال أحمد في المسند ج٦ ص٤٦: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قال: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المُجَادِلَةَ إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى آخر الآية.

الحديث أخرجه البخاري تعليقًا ج١٧ ص١٤٣، والنسائي ج٦ ص١٣٧، وابن ماجه رقم ١٨٨ ورقم ٢٠٦٣، وابن جرير ج٢٨ ص٥ وص٦، والحاكم ج٢ ص٤٨١ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ هذه المجَادِلَة جاء تسميتها عند ابن جرير من طريق جرير، وأبي عبيدة بن معن المسعودي.

وأخرجه النسائي في تفسيره من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير، والحاكم ج٢/ ص٤٨١ من طريق أبي عبيدة بن معن.

ثلاثتهم، عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ...إلخ.

وهذه أسانيد صحيحة إلى الأعمش، إلَّا أن الأعمش مدلس، وقد عنعن.

وقد أخرجه أبو داود وابن جرير من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وسمتها جميلة، ولكن قد رواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن هشام

مرسلًا.

وقيل في اسمها واسم أبيها غير ذلك. والأقرب أن اسمها: خولة بنت ثعلبة، وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح في رواية أبي عبيدة بن معن وفيها: إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول: أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني.

وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة، وتسميتها، وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت» الحديث. الفتح ج ١٣/ ص٣٧٤.

قلت: أما طريق يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة.. فهو حديث طويل، هو عند أبي داود برقم[٢٢١٤] وابن حبان برقم [٤٢٧٩]، وأخرجه أحمد ج٦ ص٤٦، وغيرهم من طريق معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله به مطولًا.

قال الذهبي في الميزان: كان في زمن التابعين لا يعرف، ذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الذهبي: «ما روى عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت يرويه عن يوسف..» وبنحو هذا في تهذيب التهذيب.

وقال ابن القطان: مجهول حال.

قلت: فهذه الطريق تشهد لطريق الأعمش.

وقول عائشة ﵂: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. دليل على أن السلف كانوا يأخذوا بظواهر الأدلة ويثبتون لله صفاته التي أثبتها لنفسه، فعائشة أثبتت السمع لله تعالى، والآية كذلك،

فيها دليل على إثبات صفة السمع، وأنه يسمع بسمع يليق بجلاله وعظمته، وهو سميع بصير سبحانه.وقولها : ما أسمع ما تقول، وفي بعض الروايات، «إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضهُ وهي تشتكي زوجها..» رواه ابن ماجه[٢٠٦٣] من رواية أبي عبيدة بن معن. والجمع بين هذه الرواية والأولى، في هذه: نفت أنها تفهم جميع كلامها. ورواية أبي عبيدة أثبتت أنها سمعت بعضه، فلا تنافي. والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ الآية ٨.

أحمد ج٢ ص١٧٠: حدثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سام عليك، ثم يقولون في أنفسهم، لولا يعذبنا الله بما نقول، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءُوك حيوك بما لم يحيِّك به الله﴾ إلى آخر الآية.

الحديث قال الهيثمي ج٧ ص١٢٢: رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناده جيد لأن حمادًا سمع من عطاء بن السائب في حالة الصحة.

قال الإمام مسلم رحمه الله ج١٤ ص١٤٧: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: «**وعليكم**» قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة لا تكوني فاحشة**» فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: «**أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟، قلت: وعليكم**».

حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال: ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله ﷺ: «**مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش**» وزاد فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا جاءُوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ إلى آخر الآية.

الحديث أخرجه الإمام أحمد ج٦ ص٢٢٩: ثنا أبو معاوية وابن نمير وفيه، فقال ابن نمير في حديثه: فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءُوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ حتى فرغ.

وأخرجه ابن جرير ج٢٨ ص١٤.

التعليق:

قال الإمام القرطبي في تفسيره: ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ ﴾ لا خلاف بين النقلة أن المراد بها اليهود كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك، يريدون بذلك السلام ظاهرًا، وهم يعنون الموت باطنًا، فيقول النبي ﷺ: «عليكم» وفي رواية أخرى «وعليكم». اهـ المراد.

فالسام: هو الموت، فيدعون على النبي ﷺ به، وهذا يدل على خبث اليهود وحقدهم، ولهذا ما أفلحوا ولا نجحوا، وقد قال النبي ﷺ: **«إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك»** وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري[٦٢٥٧] ومسلم[٢١٦٤]، والنبي ﷺ يرد عليهم بالهدوء، ولا يتجاوز الحد، وهذا من العدل، والله يستجيب له فيهم، ولا يستجيب لهم فيه لأنهم ظالمون.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سلم ناسٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: **«وعليكم»** فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالو؟ قال: **«بلى قد سمعت فرددت عليهم، وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا»**. رواه مسلم.

مسألة:

هل يُبْتَدَأ أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**. رواه مسلم[٢١٦٧]، والترمذي برقم[١٦٠٢].

وقال الإمام النووي: واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم

ابتدائهم به ووجب رده عليهم بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الإبتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام» وفي الرد قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم» وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا، قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام» وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضًا لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. اهـ المراد من شرح مسلم ج١٤/ ص١٤٥.

وقال الحافظ واستدل بقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب» بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام، حكاه الباجي عن عبد الوهاب، قال الباجي: لأنه بين حكم الرد، ولم يذكر حكم الإبتداء كذا قال: ونقل ابن العربي عن مالك لو ابتدأ شخصًا بالسلام وهو يضنه مسلمًا فبان كافرًا كان ابن عمر يسترد منه سلامه.

وقال مالك: لا، قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم، وقال غيره: له فائدة، وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلًا للابتداء بالسلام، قلت: ـ هو الحافظ ـ ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره، لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به. اهـ من الفتح ج١١ ص٥٤ من كتاب الاستئذان. وما قاله النووي ورجحه: هو الحق أن لا يُبتدئُوا بالسلام.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: وقد اختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد

على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة للأمر بذلك، وذهب مالك فيما روى عنه أشهب، وابن وهب، إلى أن ذلك ليس بواجب، فإن رددت فقل: عليك، وقد اختار ابن طاووس أن يقول في الرد عليهم: علاك السلام، أي ارتفع عنك، واختار بعض أصحابنا بكسر السين، يعني الحجارة، وما قاله مالك أولى، اتباعًا للسنة. اهـ.

قلت: ما قاله مالك هو الحق، لأن النبي ﷺ قد قال: «إذا سلموا عليكم فقولوا: عليكم» وفي رواية: «وعليكم».

ونهى النبي ﷺ عائشة أن لا تزيد على الرد عليهم بما قالوا، ولا تتجاوز ذلك هذا من العدل كما قال الله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به..﴾ وقال سبحانه: ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾ وقال سبحانه: ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ فشريعتنا شريعة العدل والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية ١٤.

أحمد ج١ ص٢٤٠: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان»**، قال: فدخل رجل أزرق فقال: يا محمد علام سببتني أو شتمتني أو نحو هذا، قال: وجعل يحلف، قال: ونزلت هذه الآية في المجادلة: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ والآية الأخرى.

الحديث أيضًا أعاده ص٢٦٧، و ص٣٥٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار ورجاله الجميع رجال الصحيح، إلا أن فيه أن الرسول هو الذي قال له: **«علامَ تشتمني أنت وأصحابك»**، وكذا في المسند ص٣٥٠ وص٢٦٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن جرير ج٢٨ ص٢٥.

وأخرجه ابن جرير ج١٠ ص١٨٥، وعزاه الشوكاني ج٢ ص٣٨٤ إلى الطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه من حديث ابن عباس نحوه إلا أنه قال: ونزلت: ﴿يحلفون بالله ما قالوا﴾ إلى آخر الآية التي في سورة التوبة، فإما أن تكونا نزلتا معًا في سبب واحد، وإما أن يكون اضطرب فيه سماك بن حرب، فإنه مضطرب الحديث لا سيما بعد كبره، والله أعلم، وكون آية المجادلة التي نزلت أثبت لأن الراوي عنه شعبة وقد سمع منه قديمًا كما في تهذيب التهذيب.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ في هذه الآية إنكار على المنافقين الذين يتولون اليهود والكافرين في الباطن ويظهرون للمؤمنين أنهم معهم.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قومًا غضب الله عليهم..﴾ إلى آخر الآية قال: هم المنافقون تولوا اليهود وناصحوهم. وبسند آخر عن قتادة في الآية، قال هم اليهود تولاهم المنافقون.

وقال ابن زيد: هؤلاء كفرة أهل الكتاب، اليهود والذين تولوهم المنافقون تولوا اليهود وقرأ قول الله: ﴿ألم ترَ إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب..﴾ الحشر، حتى بلغ: ﴿والله يشهد إنهم لكاذبون﴾.

وقال ابن كثير: يقول الله تعالى منكرًا على المنافقين في موالاتهم الكفار في الباطن، وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين كما قال تعالى: ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ اهـ.

وقوله: ﴿ما هم منكم ولا منهم﴾، أي ما هم على دينكم وملتكم، ولا من المغضوب عليهم، وهم اليهود، يعني هم مذبذبين بين الفريقين.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»**. رواه مسلم في صحيحه[٢٦٨٤].

فالمنافقون في الحقيقة لا هم من المؤمنين الصالحين، ولا من اليهود المكذبين ظاهرًا وباطنًا الذين

يوالونهم، وإنما أرادوا أن يعيشوا وأن يَسلَموا، ونعوذ بالله من النفاق ونسأله أن يرزقنا الإخلاص والصدق.

وقوله سبحانه: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ يعني المنافقين أنهم يحلفون على الكذب وهم عالمين بأنهم كاذبون في أيمانهم، فحلفوا أنهم لم يسبوا النبي ﷺ، وهم كَذَبة، بل قد سبوه في الخفية ولما طُلِبُوا حلفوا أنهم لم يسبوه، بل يشهدون أنه نبي أمامه ﷺ والمؤمنين كما قال الله: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾.

وقوله ﷺ في الحديث: «يدخل عليكم رجلٌ ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان». قال السندي: كناية عن كونه شيطانًا، أو المراد أن عينه في النظر تتبع أمر الشيطان فأضيفت إلى الشيطان للملابسة. اهـ من التعليق على مسند الإمام أحمد في نسخة شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ج٤ ص٤٨.

سورة الحشر

البخاري ج١٠ ص٢٥٣: حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة. قال: هي الفاضحة ما زالت تنزل، ومِنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحدًا منهم إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر. قال: قلت: سورة الحشر، قال: نزلت في بني النضير.

الحديث أخرجه مسلم ج١٨ ص١٦٥.

قال الحاكم رحمه الله ج٢ ص٤٨٣: أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا زيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح فأنزل الله فيهم: ﴿سبح لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ إلى قوله: ﴿لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا﴾ فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم ذلك ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأما قوله: ﴿لأول الحشر﴾ فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كذا قال الحاكم رحمه الله والحديث صحيح ولكنه ليس على شرطهما لأنهما لم يخرجا لزيد

بن المبارك ومحمد بن ثور.

والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ج٢ ص٤٤٤.

التعليق:

وقول الصحابي ﷺ: «فكان جلاؤهم ذلك أول الحشر في الدنيا إلى الشام» جلاؤهم، أي خروجهم من المدينة مطرودين، والحشر أصله: الجمع، فالنبي ﷺ جمع بني النضير وأخرجهم من المدينة تطهيرًا لها من الشرك وأهله، ولأنهم نقضوا العهد.

فائدة:

والحشر على أربعة أقسام، حشران في الدنيا وحشران في الآخرة.

قال القرطبي رحمه الله: الحشر: الجمع، وهو على أربعة أوجه، حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، أما الذي في الدنيا فقوله تعالى: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ قال الزهري: كانوا من سبط لم يصبهم جلاء وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان أول حشر حشروا في الدنيا إلى الشام... إلى أن قال: وأما الحشر الثاني فحشرهم قرب القيامة قال قتادة تأتي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتأكل منهم من تخلف وهذا ثابت في الصحيح. اهـ من التفسير.

وذكر في التذكرة الحشرين، الثالث والرابع، فقال: والحشر الثالث حشرهم إلى الموقف على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا﴾. والرابع: حشرهم إلى الجنة والنار قال الله تعالى: ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا﴾ وقال في الكافرين: ﴿الذين

يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا وأضل سبيلا﴾. اهـ ملخصًا من كتاب التفسير والتذكرة للقرطبي رحمه الله.

مسألة: وأما يهود خيبر فعاهدوا النبي ﷺ وصالحوه على أن يعملوا في الأرض ولهم نصف ما خرج من أرض خيبر.

وقال لهم ﷺ: «نقركم ما شئنا». وقال ﷺ قبل موته: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطهر: وسط جزيرة العرب منهم. والحمد لله.

فائدة : كان التواجد اليهودي في المدينة وما قرب منها منحصر في أربع قبائل تقريبًا، بنو النضير، وخيبر، وقد مر ذكرهما، والقبيلتان الأخريان هما: بنو قريظة، وهؤلاء نقضوا العهد أيام الأحزاب فقاتلهم النبي ﷺ فقتل رجالهم وسبى نساءهم وأطفالهم، والقبيلة الأخرى هم: بنو قينقاع، وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ بعد بدر بعد أن نقضوا عهدهم والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية ٥.

البخاري ج٨ ص٣٣٥: حدثنا آدم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع، وهي البُوَيْرَة فنزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾.

الحديث ذكره أيضًا في كتاب التفسير، وأخرجه مسلم ج١٢ ص٥٠ وص٥١، والترمذي ج٢ ص٣٧٧ وج ٤ ص١٩٥ وقال في الموضعين: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ج٢ ص٣٤٢ و٣٤٣، وأحمد ج٢ ص١٢٣ و١٤٠، وابن جرير ج٢٨ ص٣٤، والبيهقي في دلائل النبوة ج٢ ص٤٥٢.

قال الإمام الترمذي ج٤ ص١٩٥: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حفص بن غياث نا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ قال: اللينة: النخلة ﴿وليخزي الفاسقين﴾ قال: استنزلوهم من حصونهم قال: وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ الآية.

هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن حفص بن غياث عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير مرسلًا ولم يذكر فيه عن ابن عباس. حدثنا بذلك عبد الله بن عبد الرحمن عن هارون بن معاوية عن حفص بن غياث عن

حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو عيسى: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث.

الحديث أخرجه النسائي ج٢ ص٢٢٧ من التفسير فقال رحمه الله أنا الحسن بن محمد عن عفان نا حفص بن غياث به.

وقال في آخره قال: كان عفان حدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد عن حبيب رجع فحدثناه عن حفص.

زاد المباركفوري في تحفة الأحوذي نسبة الحديث إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ اللينة هي: النخلة، واختلف المفسرون في ذلك.

قال الإمام ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى اللينة، فقال بعضهم: هي جميع أنواع النخل، سوى العجوة، وقال آخرون: النخل كله لينة العجوة وغير العجوة، وقال آخرون: هي لون من النخل، وقال آخرون: هي كِرام النخل، ورجح القول الأول. اهـ المراد مع التصرف من تفسيره.

وقال ابن كثير: اللين: نوع من التمر، وهو جيد.

وقوله سبحانه: ﴿فبإذن الله﴾ أي ما قطعتم من ألوان النخل، فبأمر الله وقدره ورضاه، ولا إثم على من قطع ولا على من ترك، بل فيه إذلال وخزي على الفاسقين، وهم اليهود ومن عاونهم، قال الحافظ ابن جرير رحمه الله في قوله: ﴿فبإذن الله﴾ يقول: فبأمر الله قطعتم ما قطعتم، وتركتم ما تركتم، وليغيظ بذلك أعداءه، ولم يكن فسادًا.

وقال ابن كثير: أي ما قطعتم من لينة وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذنه ومشيئته وقدره ورضاه، وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم وإرغام لأنوفهم، وقال مجاهد: نهى بعض المهاجرين بعضًا عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطع من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذن الله. اهـ.

وقال حسان رضي الله عنه: مقالته المشهورة.

قال الإمام البخاري رحمه الله[٢٣٢٦]: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، ولها يقول حسان:

لهانَ على سراة بني لؤيٍّ حريق بالبويرة مستطير

وعبدالله هو: بن عمر رضي الله عنهما. وقوله: مستطير، أي: منتشر.

وفي هذه الآية والأحاديث جواز قطع شجر العدو للحاجة ولمصلحة دينية والإضرار بالعدو.

والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الآية ٩.

البخاري ج٨ ص١٢٠: حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «من يضم أو يضيف هذا». فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيّئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانِهِ كأنهما يأكلان، فباتا طاويَيْن، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما»، فأنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

الحديث ذكره أيضًا في كتاب التفسير ج١٠ ص٢٥٦، وأخرجه مسلم ج٤ ص١٢ و١٣، وأخرجه الترمذي ج٤ ص١٤٩، وابن جرير ج٢٨ ص٤٣، والبخاري في الأدب المفرد ص٢٥٨، والحاكم ج٤ ص١٣٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كذا قال: وأنت ترى أنهما قد أخرجاه.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ هذا مدح من الله تعالى للأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وصفهم بأنهم يعطون أموالهم وطعامهم غيرهم

من أصحاب الحاجة، مع أنهم بحاجة إلى الطعام والمال، ولكن لكثرة حبهم للخير آثروا غيرهم على أنفسهم وعلى أولادهم، وهذا في غاية من الكرم والجود، والذي كان السبب في نزول الآية هو أول داخل في الآية الكريمة.

وقوله: ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾ أي حاجة وفاقة، قاله غير واحد من أهل التفسير.

وتمام الآية: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أي الذي يقيه الله شح نفسه، أي البخل، وقيل الشح: شدة البخل، أو البخل مع الحرص على المال ومنع الفضل من المال، ﴿فأولئك هم المفلحون﴾ أي الفائزون بالجنة بالخلود فيها والنجاة من النار.

وفي القصة حسن ما كان عليه الصحابة من التعاون بين الرجال والنساء وحبهم جميعًا للخير، فينبغي لنسائنا أن يقتدين بنساء الصحابة ونساء النبي ﷺ.

ومما يتعلق بالآية وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأنصار خيرًا.

قال البخاري رحمه الله[٤٨٨٨]: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي ﷺ، أن يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم.

ومعنى ﴿تبوءوا الدار والإيمان﴾: أي استوطنوا المدينة، وقيل: نزلوا، فعلى الأول يختص بالأنصار، وهو ظاهر قول عمر، وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين. قاله الحافظ في الفتح.

سورة الممتحنة

الحاكم ج٢ ص٤٨٥: أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ إلى قوله: ﴿والله بما تعملون بصير﴾ نزل في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ومن معه إلى كفار قريش يحذرونهم. وقوله: ﴿إلا قول إبراهيم لأبيه﴾ نهوا أن يتأسوا باستغفار إبراهيم لأبيه فيستغفروا للمشركين. وقوله تعالى: ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾ لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وقد أعرضت عن حديث علي عند الشيخين؛ لأن الحافظ في الفتح ج١٠ ص٢٦٠ قال وقد بين السياق على أن هذه الزيادة مدرجة، وأخرجه مسلم أيضًا عن إسحاق بن راهوية عن سفيان وبين أن تلاوة الآية من قول سفيان.

فعلم بهذا أن القصة ثابتة في الصحيحين، لكن نزول الآية وذكرها معضل؛ لأن سفيان من أتباع التابعين.

وهكذا آية: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ﴾ فإن ذِكْرَ النزول من طريق سفيان، وهي أيضًا من قوله كما في البخاري ج١٣ ص١٧، وكذا في الأدب المفرد ص٢٣، وجاءت من طريق أخرى عند الطيالسي وأبي يعلى وابن جرير وغيرهم، وفيها مصعب بن ثابت وهو ضعيف كما في الميزان لذلك ما كتبتها.

التعليق:

وقوله: حدثنا ورقاء، هو: ابن عمر بن كليب اليشكري، وثقه غير واحد، كما في تهذيب التهذيب.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا في سبب النزول شاهد مرسل يزيده قوة.

قال الإمام محمد بن إسحاق في السيرة ج٤ ص١٦: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قالوا: لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم، ثم أعطاه امرأة، زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة، وزعم لي غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب، وجعل لها جعلًا على أن تبلغه قريشا، فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما، فقال: «أدركا المرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له في أمرهم»، فخرجا حتى أدركاها بالخليقة، خليقة بني أبي أحمد، فاستنزلاها فالتمساه في رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها علي بن أبي طالب: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب، أو لنكشفنك فلما رأت الجِدَّ منه قالت: أعرض، فأعرض، فحلَّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته إليه، فأتى به رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ حاطبًا فقال: «يا حاطب ما حملك على هذا؟» فقال: يا رسول الله أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت ولكني كنت امرًا ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله دعني فلأضرب عنقه فإن الرجل قد نافق، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك يا عمر؟ لعل الله قد اطلع على أصحاب بدر فقال: اعملوا ما

شتم فقد غفرت لكم»، فأنزل الله تعالى في حاطب: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ إلى قوله: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ إلى آخر القصة.

وهذا مرسل صحيح، وهو بنحو ما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه ابن جرير من طريق ابن إسحاق به عند هذه الآية.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا تتخذوا أعدائي من المشركين وأعدائكم نصراء ولا تناصروهم.

وفي الآية النهي عن موالاة المشركين ومناصرتهم ومحبتهم ومودتهم، ولا يجوز الركون إليهم، قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾، ولهذا أخبر الله أنهم أعداء له، وأخبر أنهم كفروا بالله وبرسوله وبالقرآن، وأنهم أخرجوا الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة، فكيف تودونهم وتسرون إليهم بأن محمدًا سيغزوهم، ونهى الله عز وجل أن يظهر لهم الشخص المودة، لأن حاطب رضي الله عنه كان مسلمًا يكرههم، ولكن أراد أن يتخذ له يدًا عندهم في الظاهر، فكيف بالذي يودهم ظاهرًا وباطنًا، فهذا على خطر عظيم، فمحبة الكفار جريمة، ويخشى على صاحبها من النفاق والكفر، قال الله تعالى:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾

وهناك أدلة كثيرة تنهى عن موالاة المشركين، فالمشركون المعادون للإسلام وأهله لا تُظهر لهم الموالاة، بل تُظهر لهم العداوة والبغضاء إلا عند الاضطرار فلها حكمها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ

....

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران٢٨.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: يعني المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد.

قلت: وبعض المسلمين اليوم تجدهم يتوددون إلى المشركين ويظهرون لهم المودة والارتياح منهم وأنهم أصدقاء وأصحاب مع أنهم يحاربون المسلمين ويحاربون رسولنا ﷺ، فاليهود كم يقتلون اليوم في فلسطين ولبنان، والنصارى كذلك يعاونونهم ويقتلون من المسلمين ببلدان أخرى ويحاربون الإسلام في مجلاتهم وجرائدهم وإعلامهم، ويرمون أهل الإسلام بالتشدد وغير ذلك من المحاربات، وبعض المسلمين يهنئهم في أعيادهم واحتفالاتهم ويدعو لهم بالصحة والدوام والرخاء لشعوبهم، وهذا لا يجوز أن تهنئهم، فهل يهنئون على كفرهم وفجورهم وما يقومون به من شرب خمر وزمر في الأعياد وكيف يدعى لهم بالصحة ليستمروا على الظلم والمحاربة للإسلام وأهله وكيف يُدعى لهم ببقاء أموالهم التي يحاربون بها الدين ويفجرون بها، فالحذر الحذر.

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ الآية ١٠.

البخاري ج٦ ص٢٤٠: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه. فكَرِهَ المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فَرَدَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رَدَه في تلك المدة وإن كان مسلمًا. وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ إلى قوله: ﴿ولا هم يحلون لهن﴾.

قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ إلى: ﴿غفور رحيم﴾[1].

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلامًا يكلمها به، والله ما مَسَّتْ يَده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا

---

(١) كذا وفي المصحف: ﴿عليمٌ حكيمٌ﴾.

بقوله.

الحديث أعاده أيضًا ص٢٧٦ من هذا الجزء في جملة الحديث الذي تقدم في سورة الفتح، وأحمد ج٤ ص٣٣١ في جملة الحديث الطويل، وعبدالرزاق ج٥ ص٤٣٠، وابن جرير في التاريخ ج٣ ص٨٢ وسنده ص٨٠، وفي التفسير ج٢٦ ص١٠٠ وج٢٨ ص٧١.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ المهاجرة: هي التي تركت بلادها، بلاد الكفر، وخرجت إلى بلاد الإسلام وكن في ذلك الزمن يهاجرن من مكة إلى المدينة فرارًا بالدين، والهجرة فضلها عظيم تَجُبُّ ما قبلها من الذنوب، وهي شديدة على النفس لأن فيه مفارقة الوطن والأهل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ والهجرة لم تزل مشروعة ومطلوبة من الذين يسكنون في بلاد الكفر وهم لا يقدرون على إقامة دينهم على الوجه المطلوب، فواجبٌ عليهم الخروج منها إن كانوا قادرين، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ النساء ٩٧، ٩٨. فأوجب الهجرة على كل من قدر عليها ولم يستثني إلا المستضعفين منهم، فلهم أن يعبدوا الله ولو سرًا، فاليوم كثيرٌ من الناس ربما يترك بلاد الإسلام ويذهب بأولاده وأهله إلى بلاد الكفر، وربما تنصَّر بعض أولاده أو تركوا الدين، وهذا محرم وإثم كبير، ولا يجوز البقاء

في بلاد الكفر إلا لمصلحة دينية راجحة مع الأمن على الدين أو للضرورة. والحمد لله على السلامة.

وقوله تعالى: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ أي اسألوهن هل هن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟ فإن أقررن بذلك فهن مؤمنات في الظاهر والله يتولى السرائر أو يقال لهن: أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن قلن ذلك فهن مؤمنات، فإن كن خرجن فرارًا بدينهن فيبقين، وإن كن خرجن فرارًا من أزواجهن لخصومة حصلت بينهم وبينهن، فردوهن إلى أزواجهن وآبائهن، ومن رحمة الله بالنساء أنه أمر ببقائهن في البلاد التي هاجرن إليها، ونهى عن ردهن حتى لا يفتتن في دينهن، وهن ضعافٌ وعورات، فربما تفتتن المرأة بسرعة، بخلاف الرجل فقد يتجلد ويتصبر، وربما هرب مرة ثانية، وهذه الآية ناسخة لما كان حصل من الصلح يوم الحديبية في إرجاع كل من هاجر إلى مكة، وهذا يصلح مثالًا في نسخ القرآن للسنة، أو هي مخصصة للنساء من الرجال في الرجوع وبعد ذلك ترك حتى في حق الرجال بطلب من قريش لما تضرروا من أبي بصير وأصحابه، رضي الله عن الصحابة.

ومبايعة النبي ﷺ للنساء هي بقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ فإن أقررن بذلك وعزمن على التطبيق قال: «قد بايعتكن، ولا يصافحن.

وفيه دليل على عدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية، فالنبي ﷺ ترك ذلك في وقت عظيم، وكان مصافحته لهن لو كان جائزًا شرفًا لهن مما يدل عن المنع، وقد ثبت عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله

....

شيئا... إلى: ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعتن وأطقتن» قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». أخرجه أحمد ج٦ ص١٥٧ بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا ج٢ ص٩٥٩ وهو أيضًا عند الترمذي والنسائي رحم الله الجميع. والحديث صحيح.

سورة الصف

الدارمي ج٢ ص٢٠٠: أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناها، فأنزل الله تعالى: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز * الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتا﴾ حتى ختمها، قال عبدالله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها، قال أبو سلمة فقرأها علينا ابن سلام، قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة، وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد.

الحديث أخرجه أحمد ج٥ ص٤٥٢، والترمذي ج٤ ص١٩٩ وبين ما فيه من الاختلاف على الأوزاعي، وابن حبان ص٣٨٣ من موارد الظمآن، والحاكم ج٢ ص٦٩ ص٢٢٩ وص٤٨٧، وقال في الثلاثة المواضع: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وبين في الموضع الأول ما فيه من الاختلاف على الأوزاعي، وقال الحافظ في الفتح ج١٠ ص٢٦٥: وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح. قل إن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه. اهـ. وقال في شرح نخبة الفكر: إنه أصح المسلسلات.

التعليق:

قول عبدالله بن سلام رضي الله عنه: قعدنا نفر.

أقول: النفر هو ما دون العشرة من الرجال، كما في لسان العرب والقاموس.

وقولهم: «لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناها» هذا يدل على حرصهم على الخير ﷺ، وقد أجابهم الله وأعلمهم أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله مما ينجي من عذاب الله وأن الجهاد في سبيل الله مما يحبه الله، وعاتب سبحانه من قال قولًا أو وعد وعدًا ولم يفعله ولم يفِ به فهو ممقوت ومذموم، فبعض الناس كان ربما يتمنى شيئًا ثم ينكل عنه، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ النساء ٧٧.

وقوله سبحانه: ﴿ سَبَّحَ للهِ ﴾ أي نزه الله عن النقائص والشريك وعظم الله، ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ هم الخلق من ملائكة وإنس وجن وحيوان أو جماد من شجر وحجر وغير ذلك، إلا من كفر بالله من الإنس والجن فإنهم يمتنعون عن تقديس الله وتعظيمه وتنزيهه، ومن آمن منهم وأطاع الله، أثابه الله على ذلك ووعده بالجنة، ومن تكبر منهم فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا، فهو الغني وكل شيء خاضع له ومحتاج إليه.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره في قوله سبحانه: ﴿سبح لله ما في السماوات والأرض﴾ أي مجّد الله ونزهه عن السوء. اهـ المراد.

وقوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ العزيز أي: الذي قد خضع له كل شيء وهو القوي الذي لا يُغلب، سريع الانتقام ممن عانده، ﴿الحكيم﴾ في أفعاله وأقواله وشرعه وفي خلقه وفي تدبيره إياهم، فله الحمد والمنة على كل حال.

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: هذا إنكار على من يعد وعدا أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه

....

الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا سواء ترتب عليه غرم للموعود أم لا، واحتجوا أيضا من السنة بما ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان» وذكر حديث ابن عمرو مثله، وزاد: «وإذا وعد أخلف».. إلى أن قال: وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى انه إذا تعلق بالوعد غرم على الموعود وجب الوفاء به كما لو قال لغيره: تزوج ولك علي كل يوم كذا، فتزوج وجب عليه أن يعطيه ما دام كذلك، لأنه تعلق به حق آدمي وهو مبني على المضايقة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقا، وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم، فلما فرض نكل عنه بعضهم. اهـ المراد من تفسيره. والسورة فيها مسائل كثيرة يراجع تفسيرها في كتب التفاسير، مثل ابن كثير وابن جرير.

سورة الجمعة

البخاري ج٣ ص٧٥: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾.الحديث أخرجه ج٥ ص٢٠٠ وص٢٠٤ وج١٠ ص٢٦٨، ومسلم ج٦ ص١٥٠ و١٥١، والترمذي ج٤ ص٢٠٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ج٣ ص٣٧٠، وابن جرير ج٢٨ ص١٠٤ و١٠٥. وقد أخرج الطبري بسند رجاله رجال الصحيح وأبو عوانة في صحيحه كما قاله الحافظ في الفتح ج٣ ص٧٦: عن جابر بن عبدالله قال: كان[1] الجواري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير، ويتركون النبي ﷺ قائمًا على المنبر وينفضون فأنزل الله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها﴾.

---

(١) هكذا في تفسير ابن جرير وفي الفتح أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله قائما فنزلت هذه الآية. وفي الدر المنثور ج٦ ص٢٢١ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد وإذا نزلت بالبطحاء جلب قال: وكانت البطحاء مجلسًا بفناء المسجد الذي يلي بقيع الغرقد وكانت الأعراب إذا جلبوا الخيل والإبل والغنم وبضائع الأعراب نزلوا البطحاء فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو والتجارة وتركوه قائمًا فعاتب الله المؤمنين لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾. وإنما نقلته من الدر المنثور لأن عبارة الطبري غير واضحة ولأن فيه الجمع بين السببين.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ تفسيرها في الحديث. ويستفاد منها ذم من ترك واجبًا وذهب للدنيا وهي كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ والاشتغال بالملاهي في زماننا اليوم كثيرة جدًا من مسلسلات وتلفزيونات وإنترنت وغيرها من آلات الزمر، وكذلك الشغل في التجارة كثير حتى مع خطبة الجمعة، فبعضهم يرتكب النهي ولا يبالي وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فهذا يدل على تحريم البيع من وقت الأذان الذي يقوم الخطيب بعده، وما كان في معناه من العقود فالواجب على من حضر خطبة الجمعة أن يستمع وينصت ولا ينصرف إلا للضرورة.

وقوله في الحديث: «ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا» فيه رد على من يشترط عددًا للجمعة ويقول: لا بد من أربعين رجلًا، فالنبي ﷺ صلى بهذا العدد ولم يقل: بطلت الجمعة ونصلي ظهرًا، وبعضهم يشترط أقل من الأربعين، ولا دليل صحيح يعول عليه في هذا الشرط، بل لو كان هناك ثلاثة أحدهم يخطب، واثنان يستمعان فلهم جمعة، ولكن كلما كثروا كان أفضل فقط، وما قلنا به هو قول الإمام الحسن البصري وسفيان الثوري وقول أبي يوسف وأبي ثور وهو رواية عن أحمد والأوزاعي كما في المحلى والمغني والفتح، بل قد ذهب الحسن بن حي وإبراهيم النخعي وأهل الظاهر إلى أن الجمعة تصح من اثنين فقط، أحدهم يخطب والآخر يستمع كما في المحلى، وهو قول الشوكاني وصديق حسن خان وغيرهم كما في الروضة.

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام[1] في شرح حديث جابر الذي بين أيدينا في قوله: «ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا» قال: الحديث فيه دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائما، وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلًا ولا ما قيل إنَّ أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلًا كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل. اهـ.

وقد بوب البخاري في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

قال الحافظ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا: أحدها تصح من الواحد، نقله ابن حزم، الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي، الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد... إلخ كلامه ج٢ ص٤٢٣.

والخلاف في المسألة كثير لما ذكره الحافظ، ولكن الحجة هو الدليل، وقد ذكر الخلاف أيضًا القرطبي في تفسيره.

وذكر الشيخ البسام في المسألة وقال: وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن أقل الجمع في الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام، لأن الثلاثة هم أقل الجمع الصحيح والجمعة مشتقة من التجمع.

واختار جماعة منهم: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وشيخ الإسلام وابن القيم إلى أنها

(١) ج٢ ص٩٩.

تنعقد بثلاثة إمام ومستمعين اثنين، وهذا نص الإمام أحمد.قال علماء الدعوة: هذا القول أقوى، ففي الحديث الصحيح «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم» وهو عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان، ولا برهان يخرجه عن هذا العموم. اهـ المراد من توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج٢ ص٣٥٦.

وقوله سبحانه: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ في هذا دليل على أن الخطيب يوم الجمعة يشرع له أن يخطب قائمًا كما كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

وقال به جماهير العلماء وأئمة الدين.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط القيام فيها. ولكن الأدلة المذكورة ترد قوله، ولا ينبغي لأحد أن يخطب جالسًا إلا لعذر شرعي، كمرض وعرج ونحوه.

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ أي قل يا محمد للناس ﴿ما عند الله﴾ أي الذي عند الله خير من اللهو والملاهي وما يشغل عن الصلاة ومن التجارة والبيع وإن كانت في الأصل حلالًا، لكن إذا شغلت عن الواجب فهذا الكسب حرامًا كما هو معلوم.

وفي الآية دليل على وجوب استماع الخطبة على من حضر المسجد، وليس له أن يخرج من المسجد لا لتجارة ولا لعمل دنيوي ولا يخرج إلا لشيء ضروري، كالوضوء، وإنقاذ حريق، أو غريق ونحو ذلك، وبعض الناس اليوم يستسهلون في سماع الخطب، فربما بقي في الشارع يتكلم مع الناس أو مع أولاده في البيت وقد صار يسمع الخطيب إلى مكانه ولم يتحرك ويهتم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سورة المنافقون

البخاري ج١٠ ص٢٦٩: حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال: كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أُبي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابني هم لم يصبني مثله قط. فجلست في البيت فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك فأنزل الله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فبعث إليَّ النبي ﷺ فقرأ فقال: **«إن الله قد صدقك يا زيد»**.

الحديث ذكره أيضًا ص٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣، وأخرجه مسلم ج١٧ ص١٢٠، والترمذي ج٤ ص٢٠٠ وصححه، وأحمد ج٤ ص٢٧٣، والحاكم ج٢ ص٤٨٩ - أطول مما ها هنا وقال: صحيح. وأقره الذهبي، وابن جرير في التاريخ ج٣ ص٦٥، وفي التفسير ج٢٨ ص١٠٩.

التعليق:

زيد بن أرقم هو: الخزرجي الأنصاري، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وقصته في الصحيح. وفي هذه القصة دليل على صدقه وفضله وإخلاصه وعظيم ولائه لله ولرسوله، فقد بلَّغ النبي ﷺ مقولة عبدالله بن أبي مع أنه من عشيرته وكان كبير قبيلته ورأس في قومه، فلم يداهنه ولم يتعصب له، فينبغي لشباب الإسلام وأتباعه أن يكونوا كذلك، ولائهم لله ورسوله لا غير، وأما المنافق فهو:

من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، والنفاق ظاهرة تبرز عند قوة المسلمين وسطوتهم، ولهذا لم يكن النفاق موجودًا في العصر المكي، وإنما برز وظهر في العصر المدني يوم أن صار للمسلمين دولة وقوة، فالمنافقون كانوا يظهرون الإسلام ويشهدون بالشهادتين أمام رسول الله ﷺ والمؤمنين، وهم في الباطن على خلافه يبغضونه ويكنون له العِداء، وإذا وجدوا فرصة استغلوها، فمقالتهم هذه الشنيعة سببها أن رجلًا من المهاجرين كسع رجلًا من الأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، فتكلم عبدالله بن أبي بذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله[٤٩٠٥]: حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة، قال سفيان: مرة في جيش، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ما بال دعوى الجاهلية»** قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: **«دعوها فإنها منتنة»** فسمع بذلك عبد الله بن أُبي فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: **«دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»** وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد.

وفي هذه السورة من الفوائد: التحذير من النفاق وأهله، وأن لا يغتر بمقالاتهم الحسنة في الظاهر ما دامت أفعالهم تخالف أقوالهم كموالاتهم لأعداء الدين واستغلالهم الفرص التي تشين بأهل الإسلام وتغريهم.

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأها في بعض الجمع.

وفيها أيضًا: أن الأمير يتثبت في الأمور والأحكام ويقرب المخلصين، وفيها: أن الأمـير يـشرع لـه مداراة أهل النفاق ومن في قلبه مرض إذا كان في ذلك مصلحة دينية، وفيها: أن الأصل في الحكـم على الناس بما ظهر منهم وتوكل السرائر إلى الله. والله أعلم.



قوله تعالى:

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا ﴾ الآية ٧.

البخاري ج١٠ ص٢٧٢: حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت زيد بن أرقم ﷺ قال لما قال عبدالله بن أُبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله وقال أيضًا: لئن رجعنا إلى المدينة، أخبرت به النبي ﷺ فلامني الأنصار، وحلف عبدالله بن أُبي ما قال ذلك، فرجعت إلى المنزل فنمت فدعاني رسول الله ﷺ فأتيته فقال: «**إنَّ الله قد صدقك**» ونزل: ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا﴾ الآية.

الحديث أخرجه الترمذي ج٤ ص٢٠١ وقال: هذا حديث حسن صحيح وعزاه المباركفوري إلى أحمد، وأخرجه ابن جرير ج٢٨ ص١٠٩ وص١١٣ من حديث ابن أبي ليلى عن زيد بن أرقم.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا ﴾ الضمير في قوله: ﴿هم﴾ يعود على المنافقين، وقوله: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله﴾ هذا حرب اقتصادي كما يقولون، فالأنصار ﴾ كانوا هم أصحاب الأموال الذين ينفقون على المهاجرين والفقراء، ولكن لم يسمعوا لعبدالله بن أُبي وخيب الله سعيه، ولا يستطيع أحد أن يمنع رزق أحد إلا بقدر، وهذه الفكرة الخبيثة وهي المحاربة بمنع النفقات على الدعاة والمحتاجين اتخذها اليوم أعداء الدين من النصارى وبعض حكام المسلمين، فمنعوا مشاريع الخير وخوفوا التجار وعاقبوا بعضهم، ولكن

بحمد الله لا يزال الخير ماشيًا والمشاريع الخيرية كثيرٌ منها مستمر وإن كان حصل نقص ما وتأخرت أشياء، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وبعض المتحمسين للدين كان له سبب في هذا الباب من أجل التفجيرات في بلاد الإسلام وهو غلط، لما يحصل به من الضرر على بعض المسلمين والله المستعان، فالواجب تعلم العلم الشرعي وينبغي أن يتعلم الطالب كيف يدعوا الناس إلى الخير، ويبدأ بالأهم فالأهم، وينظر في مصالح الدعوة وما يفسدها ويضعفها، وينبغي للطلاب أن يكونوا خلف علماء السنة مقتدين بهم في الخير. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والله أعلم.



سورة التغابن

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ الآية ١٤.

الترمذي ج٤ ص٢٠٢: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس سأله رجل عن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أنْ يَدَعوهم أنْ يأتوا رسول الله ﷺ فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا أصحابهم قد فقهوا في الدين، هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم﴾ الآية.

هو حديث حسن صحيح.

الحديث أخرجه ابن جرير ج٢٨ ص١٢٤، والحاكم ج٢ ص٤٩٠، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٧٦.

والحديث يدور على سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة فالحديث ضعيف.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي صدَّقوا الله ورسوله ووحدوا الله تعالى، ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ أي فلا يصدونكم عن الحق والعبادة ويخذلونكم عن

الدين، فاحذروهم ولا تتبعوهم فيما يأمرونكم من ترك الدين والجهاد، ولهذا حذر الله عز وجل من الافتتان بالمال والولد في آيات ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ فهذه الآية ينبغي أن تكون ميزانًا للمسلم في معاملته مع أهله وماله، فربما يأتي الإنسان العطب والهلاك من حيث الأمان، فبعض الناس يترك الصلاة من أجل أنه يتجر ويبيع، وآخر يتركها من أجل الوظيفة، وآخر يرتكب الحرام من أجل يوفر لأولاده، وآخر.. فصارت النفوس تتبع منافع الدنيا، إلا من رحم الله، ولهذا قال النبي ﷺ: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش**» والحديث في الصحيح.

وقوله: ﴿من أزواجكم﴾ «من» هذه للتبعيض، يعني: فليس كل الأزواج والأولاد فتنة وشر، فمنهم من يكون قرة عين، وكذلك منهم من يكون معينًا لأهله على الخير، والحمد لله.

وإذا كان هذا التحذير من الزوجة والولد، فالذين هم أبعد فالحذر منهم إذا كانوا كذلك مثل الأعمام والإخوان وغيرهم.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا يبين وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدوًّا لذاته، وإنما كان عدوا بفعله فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدوا ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة، وفي صحيح البخاري[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

---

(١) لم يخرجه البخاري في صحيحه وإنما هو عند أحمد، وابن حبان[٤٥٩٣] كما في الإحسان ج١٠ ص٤٥٣ من حديث سبرة بن أبي فاكه، والحديث عزاه السيوطي في الجامع إلى أحمد والنسائي وغيرهما، ولم

ﷺ قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان، فقال له: أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك؟ فخالفه فآمن، ثم قعد له عن طريق الهجرة فقال له: أتهاجر وتترك مالك وأهلك؟ فخالفه فهاجر، ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له: أتجاهد فتقتل نفسك فتنكح نساؤك ويقسم مالك؟ فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة».

وقعود الشيطان يكون بوجهين، أحدهما: يكون بالوسوسة، والثاني: بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب. اهـ.

قلت: وفي زماننا هذا كثر حصول الفتنة من الأزواج والأولاد، فبعضهم يحمل أباه وأمه على بعض المعاصي، كشراء آلات اللهو والطرب كالتلفاز والدش وغيرها، وبعض النساء تجبر زوجها على شراء مثل هذه الآلات وأشرطة الغناء، وأيضًا تحمله على شراء الملابس والثياب القصيرة والضيقة والشفافة لتخرج بها فتفتن عباد الله والعياذ بالله، وبعضهن تحمل زوجها على العقوق وقطيعة الرحم والعكس فبعض الأزواج يفتن زوجه وبناته بمثل هذه الفتن، ونسأل الله السلامة والعافية.

وسبب النزول وإن كان ضعيف الإسناد، فالعبرة حاصلة بالآية،والله أعلم.

يذكر البخاري، وقال الشيخ الألباني: صحيح. والله أعلم.

سورة التحريم

البخاري ج١١ ص٢٩٣: حدثني الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلًا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بل شربت عسلًا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له». فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ لقوله: بل شربت عسلًا.

الحديث أعاده مسندًا مع تغيير في المتن يسير ج١٤ ص٣٨٥ ثم قال إبراهيم بن موسى عن هشام: ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا وأخرجه مسلم ج١٠ ص٧٥، وأبو داود ج٣ ص٣٨٦، وقال صاحب عون المعبود: قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا. اهـ. وهو في النسائي ج٦ ص١٢٣ وج١٧ ص١٣، وابن سعد ج٨ ص٧٦ ق١ وأبو نعيم في الحلية ج٣ ص٢٧٦.

قال الإمام النسائي ﵀ ج٢ ص٢٤٢ من التفسير: أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد نا أبي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات﴾ إلى آخر الآية.

الحديث أخرجه الحاكم ج٢ ص٤٩٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه وسكت عليه الذهبي.

قال أبو عبد الرحمن: فيه محمد بن بكير الحضرمي ليس من رجال مسلم وقد رمز له في تهذيب التهذيب إلى البخاري تبعًا للكمال لكن قال المزي: لم أقف على روايته عنه لا في الصحيح ولا في غيره. اهـ. فعلى هذا يقال في الحديث: صحيح ولا يقال: على شرط مسلم.

قال الحافظ في الفتح بعد عزوه إلى النسائي: إن سنده صحيح ج١١ ص٢٩٢.

وفي مجمع الزوائد ج٧ ص١٢٦ عن ابن عباس: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ قال نزلت هذه في سريته. «رواه البزار بإسنادين والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم وهو ثقة.

وأخرج الهيثم بن كليب في مسنده كما في تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٨٦ عن ابن عمر قال النبي ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحدًا، وإن أم إبراهيم عليَّ حرام» فقالت: أتحرم ما أحل الله لك. قال: «فوالله لا أقربها». قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، قال فأنزل الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره بسنده: وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج.

قال الحافظ في الفتح ج١٠ ص٢٨٣: يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا. اهـ. أي بسبب تحريمه العسل وتحريمه جاريته. وقال الشوكاني في تفسيره ج٥ ص٢٥٢: فهذان سببان صحيحان لنزول الآية، والجمع ممكن بوقوع القصتين: قصة العسل وقصة مارية، وأن القرآن نزل فيهما جميعًا وفي كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى

بعض أزواجه.

التعليق:

وقولها: «أجد منك ريح مغافير»، المغافير ويقال: المغافر، وهو: صمغ شبيه بالناطف، ينضحه العرفط فيوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب.

الواحد مغفر كمنبر ومغفر، ومغفور بضمهما، ومغفار، ومغفير بكسرهما، وقد يكون المغفور أيضًا للعشر والسلم والثمام والطلح وغير ذلك. وهذا معنى ما في بعض كتب اللغة.

وقال ابن الأثير في النهاية: ومنه حديث عائشة وحفصة قالت له سودة: أكلت مغافير، واحدها مغفور بالضم، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضًا: المغاثير، بالثاء المثلثة، وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه إلا مغفور ومنخور للمنخر، ومغرود لضرب من الكمأة، ومعلوق واحد المعاليق. اهـ ج٤ ص٣٧٤.

قلت: ذكر ابن الأثير أنَّ القائلة هي: سودة رواية شاذة وإن كانت إحدى روايات مسلم، والصحيح أن المتآمرتين هما: عائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُن جميعا.

وفي قصة حفصة وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن المرأة قد تحملها الغيرة على المعصية وإيذاء زوجها وإن كان في غاية من الصلاح، وإن كانت أيضًا هي صالحة، ولكن إن حصل مثل هذا فعليها أن تتوب وتستغفر ربها، وقد تكون المعصية سببًا لزيغ القلب لقوله سبحانه: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ فيه دليل على أن التحليل والتحريم إلى الله سبحانه وحده ليس إلى الخلق، وإنما الرسل يبلغون عن الله، فالنبي ﷺ

لما حرم الحلال عاتبه ربه وقال له سبحانه: ﴿لم تحرم﴾ وهذا من أحسن الخطاب والملاطفة لنبيه محمد ﷺ.

مسألة: وهل التحريم يمين أم لا؟ في البخاري أن ابن عباس قال في التحريم: هو يمين، وفيه الكفارة، وهو قول جماعة من العلماء.

وذهب آخرون إلى أن التحريم ليس بيمين وأنه حرم وحلف، فعاتبه على التحريم وأمره بالتكفير في حق اليمين، وهو قول الشعبي رغيره، رواية علقها البخاري كما ذكرها المصنف هنا. وقال الحافظ ابن جرير في تفسيره: فإن قال قائل: وما برهانك على أنه ﷺ كان حلف مع تحريمه ماحرم، فقد علمت قول من قال: لم يكن من النبي ﷺ في ذلك غير التحريم، وأن التحريم هو اليمين؟ قيل: البرهان على ذلك واضح، وهو أنه لا يعقل في لغة عربية ولا عجمية أن قول القائل لجاريته، أو لطعام أو شراب، هذا عليَّ حرام يمين، فإذا كان ذلك غير معقول فمعلوم أن اليمين غير قول الله القائل للشيء الحلال له: هو علي حرام. وإذا كان ذلك كذلك صحّ ما قلنا، وفسد ما خالفه. وبعد، فجائز أن يكون تحريم النبي ﷺ ما حرّم على نفسه من الحلال الذي كان الله تعالى ذكره، أحله له بيمين، فيكون قوله: ﴿لم تحرم ما أحل﴾ معناه: لم تحلف على الشيء الذي قد أحله الله أن لا تقربه، فتحرمه على نفسك باليمين. اهـ المراد وذكر حديث عائشة الذي فيه الحلف والتحريم، وسنده صحيح، ولفظه: آلى رسول الله ﷺ وحرم فأمر في الإيلاء بكفارة، وقيل له في التحريم: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾.

قلت: ومما يدل على أنه حلف مع التحريم حديث ابن عمر الذي في أسباب النزول هنا، فهو قاطع للخلاف، والحمد لله.

ولكن نقول: الحلف بالحرام لا يجوز، ومن حلف به وأراد أن امرأته تطلق فعليه طلقة، وأما إن أراد اليمين فهو محرم وعليه التوبة والاستغفار والكفارة في قول بعض العلماء، وإن أراد بالتحريم مجرد التحريم ولم ينويه يمينًا ولا طلاقًا فلا يصير ما حرمه وهو حلال حرامًا بتحريمه وليس عليه شيء إلا التوبة والاستغفار وعدم العود لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، وقد كثر في زماننا هذا الحلف بغير الله، فالحلف بغير الله إثم، قال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأبنائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت» متفق عليه.

قوله تعالى:

﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية ٥.

مسلم ج١٠ ص٨٢: حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، قال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا ابنة أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ، والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ. فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدًا على أسكفة المشربة مدلٍّ رجليه على نقير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر، فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئًا، ثم قلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليَّ فلم يقل شيئًا. ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها، ورفعت صوتي فأومأ إليَّ أن ارقه، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره

وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظًا في ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق، قال: فابتدرت عيناي. قال: «**ما يبكيك يا ابن الخطاب؟**» قلت: يا نبي الله وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك. فقال: «**يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا**». قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وَقَلَّمَا تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية، آية التخيير: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾ ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قال: «**لا**». قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه. أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: «**نعم إن شئت**». فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرًا ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**». فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت

هذه الآية: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عزّ وجلّ آية التخيير.

وقد تقدم في سورة البقرة قول عمر وافقت ربي في ثلاث وذكر منها: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن﴾.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ الآية..أي عسى رب محمد إن طلقكن أيها الزوجات لنبيه ﴿أن يبدله﴾ وقراءة ﴿أن يبدّله﴾ من التبديل، والقراءتان صحيحتان كما قاله ابن جرير رحمه الله، والمعنى واحد، وهو: أن الله عز وجل وعد نبيه إذا طلق نسائه أن يعوضه خيرًا منهن.

وفي هذه الآية وعظ لأزواج رسول الله ﷺ اللواتي تآمرن عليه.

وقوله: ﴿ قَانِتَاتٍ ﴾ أي: طائعات لله ولأزواجهن، ﴿ تَائِبَاتٍ ﴾ أي: من ذنوبهن ومخالفاتهن لدين الله ولرسول الله ﷺ، ﴿ عَابِدَاتٍ ﴾ أي: لربهن بأنواع العبادات، ﴿ سَائِحَاتٍ ﴾ أي: صائمات، قاله جمع من السلف كما في تفسير ابن جرير وابن كثير، وقيل: ﴿سائحات﴾ أي: مهاجرات، والأول أولى كما رجح ذلك ابن جرير وابن كثير.

﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ أي: منهن ثيبات ومنهن أبكار، ليكون ذلك أشهى إلى النفس، فإن التنوع يبسط النفس، ولهذا قال: ﴿ثيبات وأبكارا﴾ قاله ابن كثير رحمه الله، والبكر هي: العذراء، وسميت بذلك لأنها على أول حالة خُلقت عليها.

وفي هذه القصة فضيلة عظيمة لعمر بن الخطاب ﷺ، حيث دافع عن النبي ﷺ ونصح لنسائه، ثم جاء القرآن موافقًا لقوله، وقد وافقه القرآن في مواضع أخرى كما تقدم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وكذلك: كلامه في أسارى بدر، وأخذ النبي ﷺ منهم الفداء، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فنزلت آية الحجاب، وتقدم ذلك كله. والحمد لله.

قال الإمام القرطبي في تفسيره في قوله: ﴿عسى ربه إن طلقكن﴾ قد تقدم في الصحيح أن هذه الآية نزلت على لسان عمر ﷺ، ثم قيل: كل عسى في القرآن واجب، إلا هنا، وقيل: هو واجب، ولكن الله عز وجل علقه بشرط، وهو التطليق، ولم يطلقهن. اهـ.

سورة الجن

البخاري ج١٠ ص٢٩٦: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قال: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث. فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء. قال: فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر. فلما سمعوا القرآن تسمعوا له فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: ﴿يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا * يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾ وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن﴾.

الحديث أخرجه مسلم ج٤ ص١٦٧، والترمذي ج٤ ص٢٠٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ج١ ص٢٥٢، وابن جرير ج٢٩ ص١٠٢، والحاكم ج٢ ص٥٠٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة كذا قال، وقد أخرجاه بأحسن من سياقه، والبيهقي في دلائل النبوة ج٢ ص١٢، وأبو نعيم في الحلية ج٤ ص٣٠١.

ومما يؤيد أن استماع الجن كان في أول المبعث النبوي ما أخرجه البخاري[٣٨٦٦] فقال رحمه الله: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر أن سالمًا حدثه عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال: لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم عليَّ الرجل، فدعي له فقال له ذلك فقال: ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم، قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنت كاهنهم في الجاهلية، قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك، قال: بينما أنا يومًا في السوق، جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت: ألم تر الجن وإبلاسها، ويأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها، قال عمر: صدق بينما أنا نائم عند آلهتهم، إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخًا قط أشد صوتا منه يقول: يا جليح أمر نجيح رجل فصيح يقول: لا إله إلا أنت[1]، فوثب القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جليح أمر نجيح رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله، فقمت فما نشبنا أن قيل: هذا نبي.

قال الحافظ في الفتح في قوله: «فما نَشِبْنَا» يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ.

والله عز وجل منع الشياطين من استراق السمع لحكم عظيمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ الشعراء ٢١٠، ٢١١، ٢١٢.

أي: منعهم من السماء لأنهم كذبة فلا يستحقون استماعه من السماء ولكي لا يكذبون فيه فيُروجون

(١) وفي رواية: لا إله إلا الله.

التعليق:

وقوله في السند: حدثنا أبو عوانه، هو: وضاح بن عبدالله اليشكري، وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية، من أثبت الناس في ابن جبير.

وقوله: «إلى سوق عكاظ» بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره، وهو: موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو: نخل في وادٍ بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، قاله الحافظ.

فائدة:قال الحافظ:وقوله: «بين الشياطين وبين خبر السماء أرسلت عليهم الشهب» بضمتين جمع شهاب، وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء، فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعا وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولًا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث. اهـ المراد من فتح الباري ج٨ ص٨٢٦.

به على الناس فيسمع كلمة الحق ويخلط معها كذبات ويلقيها على صاحبه من الكهان.

الثاني: ولكي لا يقول المشركون: إن الشياطين هي تتنزل على محمد ﷺ، وإن كان قد قاله بعض المشركين، لكن هذه الآية ترد عليهم ولم تؤثر مقالتهم، لأنها كذب معلوم، فالشياطين لا تتنزل على الأنبياء، وإنما على الكهنة الكذبة.

وفي هذه القصة فضيلة عظيمة لهؤلاء النفر من الجن بمجرد ما سمعوا القرآن مرة واحدة علموا أنه الحق، وأنه من عند الله، ووصفوه بوصف حسن، وفي الآية الأخرى قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ.. ﴾ وهذه السورة تدل على أن الجن مكلفون بالشريعة كالإنس، وأن منهم المؤمنون، ومنهم الكافرون، وأما الكفار الذين يموتون على الكفر فهم في جهنم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

ومؤمنهم الصحيح أنه في الجنة لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ من سورة الرحمن، والسورة تتحدث عن الجن والإنس باتفاق أهل العلم، وقال جمهور العلماء من السلف: أن صالحي الجن في الجنة.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره في سورة الرحمن عند هذه الآية: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ وهذه الآية عامة في الإنس والجن، فهي من أدل دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا، ولهذا امتن الله تعالى على الثقلين بهذا الجزاء. اهـ.

سورة المزمل

أبو داود ج١ ص٥٠٣: حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي، نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا أحمد بن محمد المروزي أبا الحسن بن شبويه وهو ثقة، وأخرجه ابن جرير ج٢٩ ص١٢٤ و١٢٥ رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج٤ ص٤٣٦ ورجاله رجال الصحيح.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ هو: المتزمل في ثيابه، أي: تغطى بثيابه وتلفَّفَ بها، وخاطبه الله بهذا على ما كان عليه من الحال تنشيطًا له، والمراد به النبي ﷺ، ولقد امتثل هذا الأمر وصار يقوم الليل، فقد كان يصلي ما استطاع، فربما أوتر بثلاث، وتارة بخمس، وتارة بتسع، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام أبو داود رحمه الله[١٣٦٢]: حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع، وثلاث، وست، وثلاث وثمان، وثلاث وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث.

وقد سُئلت عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله ﷺ فقالت للسائل: ألست تقرأ: ﴿يا أيها المزمل؟﴾

قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء حتى أنزل الله في آخرَ هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضةٍ، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر سول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد... إلخ. رواه مسلم [٧٤٦] ج١ ص٥١٢، بتحقيق محمد فؤاد.

وعن عائشة ﵂ قالت: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر. روا مسلم وغيره.

والأدلة في فضل قيام الليل كثيرة، والليل يبتدئ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولكن وقت الوتر والقيام من بعد صلاة العشاء.

مسألة:

هل كان قيام الليل وجبًا أم نافلة؟ والراجح أنه كان فرضًا كما ينبئ خبر عائشة ﵂ المتقدم والله أعلم، ثم نسخ وصار نافلة.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: اختُلف هل كان قيامه فرضًا وحتمًا أو كان ندبًا وحضًا؟ والدلائل تقوي أن قيامه كان حتمًا وفرضًا، وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض، لأن قيامه ليس مخصوصًا به وقتًا دون وقت. اهـ المراد من تفسيره من هذه السورة.

سورة المدثر

البخاري ج ١٠ ص٣٠٣: حدثنا يحيى[1] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال: ﴿يا أيها المدثر﴾ قلت: يقولون ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال: «جاورت بحراء، فلما قضيت جواري هبطت. فنوديتُ فنظرت عن يميني فلم أر شيئًا، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئًا، ونظرت أمامي فلم أر شيئًا، ونظرت خلفي فلم أر شيئًا، فرفعت رأسي فرأيت شيئًا، فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصبوا عليَّ ماء باردًا»، قال: «فدثروني وصبوا عليَّ ماء باردًا» قال فنزلت: ﴿يا أيها المدثر * قم فأنذر﴾.

الحديث ذكره ص٣٠٥ و٣٠٦ وص٣٥١ وج١ ص٣١، وأخرجه مسلم ج٢ ص٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨، والترمذي ج٤ ص٢٠٨، وأحمد ج٣ ص٣٧٧ وص٣٩٢، وعبد الرزاق في المصنف ج٥ ص٣٢٤، والطيالسي ج٢ ص٧، وابن جرير في التاريخ ج٢ ص٢٠٨ و٢٠٩ وفي التفسير ج٢٩ ص١٤٣، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٥١ وفيه سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه اللفظة، والبيهقي في دلائل النبوة ج١ ص٤١٠ و٤١١.

استدراك:

---

(١) قال الحافظ في الفتح: يحيى هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر

قال الحاكم رحمه الله: ولم يخرجاه بهذه اللفظة يعني وهو يحدث عن فترة الوحي، وقد أخرجه البخاري في باب بدء الوحي ج١ ص٣١، وفي كتاب التفسير في تفسيره سورة المدثر ج١٠ ص٣٠٥ وص٣٠٦، وفي تفسير اقرأ ص٣٥٠، ومسلم ج٢ ص٢٠٥ و٢٠٦.

تنبيه:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ج٤ ص٤٤٠ ما معناه: خالف جابر بن عبدالله الجمهور في قوله: إن أول ما نزل المدثر. فذهبوا إلى أن أول القرآن نزولًا سورة اقرأ. ثم ذكر حديث الصحيحين، فقال: وقد روى مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة قال: أخبرني جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: **«فبينما أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء، فرفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بِحِراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض، فجئت إلى أهلي، فقلت زَمِّلوني زملوني»** فأنزل الله: ﴿يا أيها المدثر * قم فأنذر﴾ إلى ﴿فاهجر﴾ قال أبو سلمة: والرجز الأوثان. ثم حمي الوحي وتتابع. هذا لفظ البخاري، وهذا السياق هو المحفوظ وهو يقتضي أنَّه قد نزل الوحي قبل هذا لقوله: **«فإذا الملك الذي كان بحراء»** وهو جبريل حين أتاه بقوله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ثم إنه حصل بعد هذا فترة ثم نزل الملك بعد هذا. ووجه الجمع أن أول شيء نزل بعد فترة الوحي هذه السورة ثم ساق الأدلة على ذلك.

وذكر الحافظ نحو هذا في الفتح ج١ ص٣١ وج١٠ ص٣٠٤ و٣٠٥.

التعليق:

فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ أي المتدثر بثيابه، أي: تغطى بها ونام، وكان قد أصاب النبي ﷺ بسبب ما رأى رعدة وخوف.

﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ أي: حذرهم من عذاب الله ونقمه وخوِّفهم بما وقع للأمم السالفة من الهلاك، وهذا أمر بتبليغ الشرع، وقد قام بذلك أحسن قيام عليه الصلاة والسلام.

قالت عائشة ﵂: لو كان محمد كاتمًا شيئًا لكتم قوله تعالى: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها...﴾ رواه مسلم في الإيمان في حديث طويل، ورواه ابن جرير عند هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ و ﴿وربك فكبر﴾ أي: عظمه، ووحده، وقدسه، ﴿وثيابك فطهر﴾ أي: من النجاسات تغسلها بالماء إن أصابتها.

وقال بعض العلماء أي: لا تكن ثيابك من كسب حرام.

﴿والرجز﴾ هي الأصنام والأوثان، ﴿فاهجر﴾ أي: اترك عبادتها وابتعد عنها ولا تخدمها ونفِّر عنها. وقال بعض العلماء: ﴿والرجز فاهجر﴾ أي: اهجر المعصية والإثم.

قوله تعالى:

﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ الآيات.

البداية والنهاية ج٣ ص٦٠ قال إسحاق: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أن الوليد بن المغيرة جاء إلى رسول الله ﷺ فقرأ القرآن فكأنه رق له، فبلغ ذلك أبا جهل فأتاه، فقال: «يا عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالًا». قال: لم؟ قال: ليعطوكه فإنك أتيت محمدًا لتعرض ما قبله، قال: قد علمت قريش أني من أكثرها مالًا، قال: فقل فيه قولًا يبلغ قومك أنك منكر له. قال: وماذا أقول، فوالله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعلم برجزه ولا بقصيده مني ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئًا من هذا. ووالله إنّ لقوله الذي يقوله حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو ولا يُعلى، وإنه ليحطم ما تحته. قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: قف عني حتى أفكر فيه. فلما فكر قال: إن هذا إلا سحر يؤثر يأثره عن غيره فنزلت: ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا * وجعلت له مالًا ممدودا * وبنين شهودا﴾. الآيات، هكذا رواه البيهقي عن الحاكم[1] أبي عبدالله عن محمد بن علي الصنعاني بمكة عن إسحاق به وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا. اهـ.

---

(١) الذي في البداية والنهاية عن عبدالله بن محمد الصنعاني، والذي في المستدرك هو ما أثبتناه، وكذا في الدلائل للبيهقي. وهذا الحديث رواه الحاكم ج٢ ص٥٠٧، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ورواه البيهقي ج١ ص٥٥٦ من دلائل النبوة.

قال أبو عبد الرحمن: والظاهر ترجيح المرسل لأن حماد بن زيد أثبت الناس في أيوب وأيضًا معمر قد اختلف عليه فيه كما في دلائل النبوة للبيهقي ج٢ ص١٩٩ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ أي: دعني، وهذه كلمة تهديد ووعيد شديد، فمن يستطيع أن يتحمل عقاب الله، ﴿إن الله شديد العقاب﴾.

وقوله: ﴿ومن خلقت وحيدا﴾ أي: ذرني والذي خلقته وحده، ووحيدًا حال، والمعنى خلقه الله وحده لا مال له ولا ولد، ثم جعل له مالًا وولدًا، فما كان منه إلا أن عاند وكفر، وكان الواجب أن يتوب ويرجع.

وهل الآية نزلت في الوليد بن المغيرة؟ هذا هو المشهور، وقد ذكر المصنف رحمه الله أن الراجح أنه مرسل من مراسيل عكرمة، ولكن له شواهد مرسلة يحسن إن شاء الله تعالى بها، فقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، أنها نزلت في الوليد بن المغيرة، وكذلك الخلق كلهم، وكذلك صح من مراسيل قتادة، وجاء عن الضحاك وسعيد بن جبير: أنها نزلت فيه، فهذه المراسيل تقوي مرسل عكرمة. والله أعلم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: والمفسرون على أنه الوليد بن المغيرة المخزومي وإن كان الناس خلقوا مثل خلقه، وإنما خص بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام، وكان يسمى الوحيد في قومه. اهـ المراد.

وعلى كل حال الأصل الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعبرة قد حصلت والحمد لله.

وقال الإمام ابن كثير: يقول تعالى متوعدًا لهذا الخبيث الذي أنعم الله عليه بنعم الدنيا فكفر بأنعم الله وبدلها كفرًا وقابلها بالجحود بآيات الله والافتراء عليها وجعلها من قول البشر، وقد عدد الله عليه نعمه حيث قال تعالى: ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ أي: خرج من بطن أمه وحده لا مال له ولا ولد، ثم رزقه الله تعالى، ﴿مالًا ممدودًا﴾ أي: واسعًا كثيرًا، قيل: ألف دينار، وقيل: مائة ألف دينار يستغلها، وقيل غير ذلك.

قلت: وهذا المال الواسع قد يكون من الذهب والفضة وغيره من المواشي من إبل وغيره.

وقوله تعالى: ﴿وبنين شهودا﴾ أي حضورًا لا يغيبون عن أبيهم لجمع الدنيا، مثل السفر للتجارة وقطع البراري والبحار، بل هو متسرر برؤيتهم وآمن عليهم من مخاطر الأسفار، ومع ذلك لم يشكروا الله تعالى، فنعوذ بالله من الخذلان.

سورة القيامة

قوله تعالى:

﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءانَهُ ﴾ الآيتان ١٦، ١٧.

البخاري ج١ ص٣٢: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه.فأنزل الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾ قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، قال فاستمع له وأنصت ﴿ثم إن علينا بيانه﴾، ثم إن علينا أن تقرأه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه.

وأخرجه مسلم ج٤ ص١٦٥ و١٦٦، والترمذي في ج٤ ص٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ج٢ ص١١٥، وأحمد ج١ ص٣٤٣، والطيالسي ج٢ ص٢٥، وابن سعد ج١ ص١٣٢، وابن جرير ج٢٩ ص١٨٧، والحميدي ج١ ص٢٤٢، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج٤ ص٤٤٩.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من المَلَك فإنه كان يبادر إلى أخذه ويسابق الملك في قراءته... فذكر نحو كلام ابن عباس رضي الله عنه، وتفسير ابن عباس رضي الله عنه كافٍ والحمد لله.

قوله تعالى:

﴿ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى * ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴾ الآيتان ٣٤، ٣٥.

النسائي كما في تفسير ابن كثير ج٤ ص٤٥٢: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ﴿أولى لك فأولى * ثم أولى لك فأولى﴾ قال: قاله رسول الله ﷺ لأبي جهل ثم أنزله الله عز وجل.

الحديث رجاله رجال الصحيح فإن يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي روى عنه الجماعة، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل الملقب بعارم من رجال الجماعة، وأبو عوانة هو وضاح بن عبدالله اليشكري من رجال الجماعة، وفي الطريق الأخرى الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن، ومحمد بن سليمان هو الملقب بلوين من رجال أبي داود، والنسائي ثقة، وبقية السند معروفون مشهورون، وأخرجه ابن جرير ج٢٩ ص٢٠٠ عن شيخه محمد بن حميد الرازي وفيه كلام وهو في ابن جرير مرسل.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى * ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴾ هذا تهديد ووعيد شديد بعد تهديد ووعيد لأبي جهل الذي كان يعاند النبي ﷺ، ومع ذلك لم يصلِّ ولم ينقَد للحق ويصدق به ويوحد الله ويتبع نبيه.

وقيل معنى: ﴿أولى لك فأولى﴾ قال الأصمعي: أولى في كلام العرب معناه: مقاربة الهلاك، كأنه يقول: قد وليت الهلاك، قد دانيت الهلاك، وأصله من الولْي وهو القرب.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾ أي يقربون منكم، وأنشد الأصمعي: وأولى أن يكون له الولاء. أي قارب أن يكون له، وأنشد أيضًا: أولى لمن هاجت له أن يكمدا.

أي: قد دنا صاحبها من الكمد، وكان أبو العباس ثعلب يستحسن قول الأصمعي ويقول: ليس أحد يفسر كتفسير الأصمعي، وقال النحاس: العرب تقول: أولى لك أي كدت تهلك ثم أفلت، وكأن تقديره: أولى لك وأولى بك الهلكة. اهـ المراد من تفسير القرطبي رحمه الله.

وإن كانت هذه الآية نزلت في أبي جهل فهي أيضًا تهديد لكل من عاند الحق ولم يصل، لأن الأصل الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

سورة النازعات

قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾ الآيات.

ابن جرير ج٣٠ ص٤٩: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لم يزل النبي ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فيم أنت من ذكراها * إلى ربك منتهاها﴾.

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص٥، وأبو نعيم في الحلية ج٧ ص٣١٤ وقال الحاكم: هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو محفوظ صحيح على شرطهما معًا وج٢ ص٥١٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما[1]، ولم يخرجاه لأن ابن عيينة كان يرسله بآخره، والخطيب ج١١ ص٣٢١. هذا وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب العلل وقال: سمعت أبا زرعة وذكر حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما زال رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى نزلت عليه: ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ فقال أبو زرعة: صحيح مرسل بلا عائشة. وأقول: الذي يظهر لي والله أعلم أنَّ هذه علة ليست بقادحة؛ لأن الذي وصله عن ابن عيينة الحميدي عبدالله بن الزبير كما عند الحاكم، وهو أثبت الناس في ابن عيينة ورئيسهم كما في تهذيب التهذيب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما عند ابن جرير وهو إمام كبير، فهذان إمامان وصلاه، وزيادة الثقة مقبولة قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص٦٤ ومنهم من

---

(١) وأقره الذهبي.

قال: (الحكم لمن أسنده إذا كان عدلًا ضابطًا فيقبل خبره وإنْ خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة، قال الخطيب: هذا هو القول الصحيح). قال ابن الصلاح: قلت وما صححه هو الصحيح[1] في الفقه وأصوله إلى آخر ما ذكره رحمه الله... ثم إن الحديث له شاهد قال ابن جرير رحمه الله:

حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن إسماعيل[2] عن طارق بن شهاب قال: كان النبي ﷺ لا يزال يذكر شأن الساعة حتى نزلت: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾ إلى قوله: ﴿من يخشاها﴾.

الحديث قال الحافظ الهيثمي رحمه الله: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ج٧ ص١٣٣ من المجمع وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ج٢ ص٢٧٣ بعد ذكره بهذا السند وهذا إسناد جيد قوي.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴾ أي: يا محمد الناس يسألونك عن الساعة متى قيامها ووقتها، وقد كان بعض الصحابة يسأل عن الساعة تطلعًا وإشفاقًا منها.

---

(١) ثم رأيت في توضيح الأفكار للصنعاني وشرح علل الترمذي لابن رجب أن لحفّاظ الحديث تفصيلًا حول زيادة الثقة. وقد بسطت ذلك في مقدمة الإلزامات والتتبع.

(٢) إسماعيل هو ابن أبي خالد.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجل عند سُدة المسجد فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي ﷺ: «ما أعددت لها؟» فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت». رواه البخاري[٧١٥٣] ومسلم[٢٦٣٩].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقًا مما يكون فيها، ولو سأل استعجالًا لدخل في قوله تعالى: ﴿يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها﴾. اهـ من الفتح ج١٣ ص١٣١.

وقوله: ﴿مرساها﴾ أي: قيامها، ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ أي: لا علم لك في أي وقت تقوم كما قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً ﴾ الأعراف ١٨٧. ولا يعلم أحد من الخلق قيامها، قال النبي ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، لا يعلم متى الساعة إلا الله ولا متى ينزل الغيث إلا الله ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير». متفق عليه. والأدلة على هذا كثيرة.

ولهذا قال سبحانه هنا: ﴿إلى ربك منتهاها﴾ أي: منتهى علمها على التعيين وإن كان هناك علامات صغرى كتطاول الناس في البنيان وكثرة الفتن في آخر الزمان، وعلامات كبرى كطلوع الشمس من مغربها والدجال وغيرها من العلامات، ونحن الآن قد رأينا بعض العلامات الصغرى التي جاءت بها السنة الصحيحة المطهرة، والعلامات الأخرى آتية بلا ريب، وهذه العلامات تدل على قرب قيامها ولا تعين نفس العام واليوم واللحظة، فهذا إلى الله تعالى.

سورة عَبَسَ

الترمذي ج٤ ص٢٠٩: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثني أبي قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أنزلت: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر. ويقول: «ترى بما أقول بأسًا» ففي هذا نزل... هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزل عبس وتولى في ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه عن عائشة.

الحديث قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ج٤ ص ٢٤٤: رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص٤٣٨، وابن جرير ج٣٠ ص٥٠، والحاكم ج٢ ص٥١٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة قال الذهبي: وهو الصواب.

الحديث له شاهد قال الشوكاني في فتح القدير ج٥ ص٣٨٦ وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو يعلى عن أنس قال: جاء ابن أم مكتوم وهو يكلم أُبَي بن خلف فأعرض عنه فأنزل الله: ﴿عبس وتولى * أن جاءه الأعمى﴾ فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه. وسنده في تفسير ابن كثير ج٤ ص٤٧٠: رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي يعلى محمد بن مهدي فلم يتيسر لي الوقوف على ترجمته لكنني أظن أنه تصحف من محمد بن مهران فقد ذكروه من الرواة عن عبد الرزاق فهو من رجال الصحيح وعلى كل فلا يضر الحديث ما دام أنه قد رواه عبد الرزاق فرجاله رجال الصحيح وهذا سنده من

ابن كثير قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا محمد بن مهدي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في قوله: ﴿عبس وتولى﴾ قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فذكره.

التعليق:

فقوله سبحانه: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ أي: كلح بوجهه ﴿وتولى﴾ أعرض لأنه كان مشغولًا عليه الصلاة والسلام. ﴿ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴾ وهو ابن أم مكتوم اسمه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وهو من المهاجرين، وقيل: هو عبدالله بن زائدة، وقيل: اسمه عمرو كما في الإصابة، والاسم الأول أقرب والله أعلم، وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في بعض الأحيان إذا خرج للغزو. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ذكر غير واحد من المفسرين أن رسول الله ﷺ كان يومًا يخاطب بعض عظماء قريش وقد طمع في إسلامه فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم وكان ممن أسلم قديمًا فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلح عليه وود النبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعًا ورغبة في هدايته، وعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر فقال الله تعالى: ﴿عبس...﴾. اهـ المراد.

سورة المطففين

ابن ماجه رقم٢٢٢٣: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا: حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلًا فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

الحديث أخرجه النسائي كما قال الحافظ ابن كثير ج٤ ص٤٨٣: من طريق محمد بن عقيل به.

وسنده رجاله ثقات إلا علي بن الحسين بن واقد ففيه كلام، وأما محمد بن عقيل فهو مقرون فلا يضر السند ما فيه من الكلام، وأخرجه ابن حبان ص٤٣٨ من موارد الظمآن، وابن جرير ج٢٩ ص٩١ وعنده متابعة لعلي بن حسين بن واقد فقد تابعه يحيى بن واضح وهو حافظ من رجال الجماعة لكن شيخ ابن جرير فيه كلام أعني محمد بن حميد الرازي الحافظ، والحاكم ج٢ ص٣٣ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي. وعنده أيضًا متابعة لعلي بن الحسن بن شقيق من رجال الجماعة كما في تهذيب التهذيب لكن في الطريق إليه محمد بن موسى بن حاتم القاشاني وقد قال تلميذه: هنا القاسم بن القاسم السياري أنا بريء من عهدته، وقال ابن أبي سعدان كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه كذا في لسان الميزان، لكن مجموع هذه المتابعات تدل على ثبوت الحديث. والله أعلم.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الويل هو الخسارة والهلاك والعذاب، ﴿للمطففين﴾ وهم الذين ينقصون المكيال والميزان إذا باعوا أنقصوا خديعة للمشتري، أو إن قضوهم وإن اشتروا أو تقاضوا استوفوا حقهم، وربما زادوا عليه، فتوعد الله هؤلاء بالهلاك والخسران والعياذ بالله، فلا ينبغي للشخص أن يطمع في الدنيا حتى يحتال على الناس ويأكل الحرام، وربنا سبحانه قد أمرنا بوفاء الكيل والميزان، فقال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ ﴿القسط﴾ العدل.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة المطفف: مأخوذ من الطَّفيف، وهو القليل، والمطفف هو: المُقِل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن، وقال الزجاج: إنما قيل للفاعل من هذا مطفف لأنه لا يكاد يسرق من المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف الخفيف، وإنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه. اهـ المراد.

وفي هذا التحذير الشديد لمن يبخس الميزان والمكيال وينقص على الناس حقوقهم ولا يوفيهم مالهم، والآن هناك تحايل في بيوع كثيرة، فبعضهم يزيد في حق التلفونات، وآخر ينقص في عداد البتروليات، وغش في السلع الأخرى، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة إلا من رحم ربك وقليل ما هم ونسأل الله أن يهدي المسلمين لكل خير.

سورة الضحى

البخاري ج١٠ ص٣٣٩: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب[1] بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا فجاءت امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثًا فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾.

الحديث أخرجه أيضًا في فضائل القرآن ص٣٨٢، وفي كتاب الصلاة ج٣ ص٢٥٠، وأخرجه مسلم ج١٢ ص١٥٦، والترمذي ج٤ ص٢١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ج٤ ص٣١١ وص٣١٢، والطيالسي ج٢ ص٢٥، وابن جرير ج٣٠ ص٢٣١، والحميدي ج٢ ص٣٤٢ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ج٢ ص٢٢.

التعليق:

شيخ البخاري هو أحمد بن عبدالله بن يونس ينسب إلى جده في بعض الأحوال وزهير هو بن معاوية أبو خيثمة.

ومعنى قوله: اشتكى رسول الله ﷺ، أي: مرض فصار يشتكي من الوجع.

---

(١) هو: جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي نسب إلى جده كذا في الإصابة. وموضح أوهام الجمع والتفريق ج٢ ٢١ و٢٢ و٢٣.

وقوله: فجاءت امرأة كانت كافرة، وظنت أن النبي ﷺ عنده شيطان وهو مثل الكهان لما كانت تسمع من كبار قريش يقولون إنه ساحر هو كاهن هو مجنون ونحو ذلك من الألفاظ الكاذبة وما تدري إنما ينزل عليه ملك كريم والمرض هو بقدر الله يصيب النبي ﷺ كما يصيب غيره من البشر.

وقوله سبحانه: ﴿وَالضُّحَى﴾ أقسم الله بالضحى لما فيه من النُّور والضياء وأقسم بالليل لما فيه من السكون والظلام، وهذا يدل على قدرته العظيمة وأنه يخلق الأضداد ولا يعجزه شيء، وقد قال سبحانه: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا۞ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا۞ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا۞ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ والله عز وجل يقسم بما شاء، وغالبًا ما يقسم بالأشياء العظيمة التي تدل على عظمته وقدرته.

ومعنى قوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ أي: غطى ظلامه كل شيء.

وقال الأصمعي: سجوا الليل تغطيته النهار مثلما يسجى الرجل بالثوب. اهـ.

وقيل معناه: إذا استوى، وقيل: ﴿سجى﴾ أي: سكن أي سكن الناس فيه.

ومعنى قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ أي: ما تركك ربك وما أبغضك، وإنما قد يؤخر الوحي لحكمة يعلمها، والقالي: المبغض، وقوله: ﴿وما قلى﴾ أي: ما أبغضك.

قال لوط عليه السلام لقومه: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾ أي: المبغضين.

وقد ذكر ابن أبي حاتم سبب مرض النبي ﷺ، فقال ابن كثير رحمه الله: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وعمرو بن عبدالله الأودي قالا: حدثنا أبو أسامة حدثني سفيان حدثني الأسود بن قيس أنه سمع جندبًا يقول: رُمِيَ رسول الله ﷺ بحجر في أصبعه فقال: «هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت؟» قال: فمكث ليلتين أو ثلاثًا لا يقوم، فقالت له امرأة ما أرى

....

شيطانك إلا قد تركك فنزلت: ﴿والضحى * والليل إذا سجى * ما ودعك ربك وما قلى﴾ والسياق لأبي سعيد قال ابن كثير: قيل: هذه المرأة هي أم جميل امرأة أبي لهب، وذكر أصبعه عليه السلام دميت وقوله هذا الكلام الذي اتفق أنه موزون ثابت في الصحيحين، ولكن الغريب ههنا جعله سببًا لتركه القيام ونزول هذه السورة. اهـ.

قلت: أما سنده فهو صحيح رجاله رجال الصحيح، والله أعلم بحاله. وقد جاءت رواية أخرى أنها امرأة من أهله، قاله الحافظ في الفتح، ولا يضرنا إن جهلنا اسمها.

قوله تعالى:

﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ الآية ٥.

تفسير ابن كثير ج٤ ص٥٢٢ قال: وقال أبو عمرو الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله[1] بن أبي المهاجر المخزومي عن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه قال: عرض على رسول الله ﷺ ما هو مفتوح على أمته كنزًا كنزا، فسر بذلك فأنزل الله: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ فأعطاه في الجنة ألْف ألف قصر في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقه وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ومثل هذا ما يقال إلا عن توقيف.

الحديث رواه ابن جرير كما قال الحافظ ابن كثير ج٣٠ ص٢٣٢ من طريقين عن الأوزاعي في أحدهما عمرو بن هشام البيروتي الراوي عن الأوزاعي وهو ضعيف وفي الأخرى رواد بن الجراح مختلف فيه. فأظن من وثقه لصدقه وديانته ومن جرحه فلأنه اختلط.

وأخرجه الحاكم وصححه ج٢ ص٥٢٦، وتعقبه الذهبي قائلًا: تفرد به عصام بن رواد عن أبيه وقد ضعف وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، قال: الهيثمي ورواية الأوسط قال رسول الله ﷺ: **«عرض عليَّ ما هو مفتوح لأمتي من بعدي فسرني»** فأنزل الله: ﴿وللآخرة خير لك من الأولى﴾ فذكر نحوه وفيه معاوية بن أبي العباس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وإسناد الكبير حسن، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج٣

---

(١) في الأصل عبدالله والصواب ما أثبتناه.

ص٢١٢ عن الطبراني[1] وفيه عمرو بن هشام البيروتي ثم قال: هذا حديث غريب من حديث علي بن عبدالله بن العباس لم يروه عنه إلا إسماعيل ورواه سفيان الثوري عن الأوزاعي عن إسماعيل مثله.

التعليق:

وقوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ أي: سيعطيك يا محمد ربك من نعيم الجنة وحورها حتى ترضى، ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ أي: ولدار الآخرة خير لك من دار الدنيا، فمعلوم أن الدنيا فانية وزائلة قليلة، وأيضًا فيها التعب والهموم والعناء، ونسال الله أن ينعم علينا في الدنيا والآخرة وعلى المؤمنين.

وقول ابن عباس رضي الله عنه «عرض على رسول الله ﷺ ما هو مفتوح على أمته كنزًا كنزًا...». قد ثبت ما يشهد لهذا مرفوعًا صراحة، فعن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال: من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا»**. رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة برقم[٢٨٨٩]، وأخرجه أبو

---

(١) رواه في الكبير ج١٠ ص٣٣٦.

داود[٤٢٥٢]، والترمذي[٢١٧٦]، وغيرهم واللفظ لمسلم.

وقد حصل ما أخبر به النبي ﷺ من بلوغ ملك أمته مشارق الأرض ومغاربها والحمد لله، وهذا دليل من دلائل النبوة، وإن كان الدين يتناقص في آخر الزمان قليلًا قليلا، وأما الكنزان الأحمر والأبيض، فالأحمر هو: كنز الروم، وهو الذهب، والأبيض هو: كنز كسرى، وهو الفضة، وقد أعطاها الله وملكها أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما ثم فتحت البلاد الأخرى بعد ذلك، فلله الحمد والمنة.

وأعداء الدين يحاولون أن يجتاحوا المسلمين فلم يستطيعوا لهم كلهم مع كثرتهم، وهذا من فضل الله، وقد استجاب لدعوة نبيه، وكذلك لم يهلك الله هذه الأمة كلها بالقحط، وإنما قد يقع القحط في بعض الأمة دون بعض.

وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة حيث وقع ما أخبر به النبي ﷺ، وسيعطيه في الجنة ما وعده إن شاء الله، وقد رأى النبي ﷺ قصرًا في الجنة مثل الربابة البيضاء، فقال له الملكان: هذا منزلك، قال: «**قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا وأنت داخله...**». وهذا قطعة من حديث الرؤية في صحيح البخاري في كتاب التعبير[٧٠٤٧] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وهذا مما سيُرضي الله عز وجل نبيه محمدًا ﷺ في الآخرة والحمد لله. والربابة البيضاء هي: السحابة، قال الحافظ: وهي السحابة البيضاء، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء، قال الخطابي: الربابة: السحابة التي ركب بعضها على بعض. اهـ من الفتح ١٢ص ٤٤٤ ، وقصور الجنة هي من ذهب وفضة كما قال النبي ﷺ: «**لبنة من فضة ولبنة من ذهب**». ووصف الجنة يطول ذكره، فيراجع في مواضعه.

سورة العَلَق

قوله تعالى:

﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى ﴾ الآيات.

مسلم ج١٧ ص١٣٩: حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى القيسي قالا: حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني نعيم بن أبي هند عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم، فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته، أو لأعفرن وجهه في التراب، قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته، قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه، قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهولًا وأجنحة، فقال رسول الله ﷺ: **«لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوًا عضوا»**. قال: فأنزل الله عز وجل لا ندري[1] في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى * إن إلى ربك الرجعى * أرأيت الذي ينهى * عبدا إذا صلى * أرأيت إن كان على الهدى * أو أمر بالتقوى * أرأيت إن كذب وتولى * - يعني أبا جهل - ﴿ألم يعلم بأن الله يرى * كلا لئن لم ينته * لنسفعا بالناصية * ناصية كاذبة خاطئة * فليدع ناديه * سندع الزبانية * كلا لا تطعه﴾ زاد عبيد الله في حديثه قال: وأمره بما أمره به وزاد ابن عبد الأعلى فليدع ناديه يعني قومه. الحديث قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج٤ ص٥٢٩، وقد رواه أحمد بن حنبل،

---

(١) هذا التردد يعتبر قادحًا في صحة سبب النزول لكن كتبته لكثرة شواهده.

ومسلم، والنسائي، وابن أبي حاتم من حديث معتمر بن سليمان به، ورواه ابن جرير ج٣٠ ص٢٥٦، والبيهقي ج١ ص٤٣٨ من دلائل النبوة.

قال ابن جرير رحمه الله ج٣٠ ص٢٥٦: حدثنا أبو كريب قال: ثنا زكريا بن عدي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على عنقه فقال رسول الله ﷺ: **«لئن فعل لأخذته الملائكة عيانًا».**

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله ج٤ ص٢١٦: حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي فجاء أبو جهل فقال: ألم أنهك عن هذا؟ ألم أنهك عن هذا؟ فانصرف النبي ﷺ فزبره فقال أبو جهل: إنك لتعلم ما بها ناد أكثر مني فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فليدع ناديه * سندع الزبانية﴾ فقال ابن عباس فوالله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله.

هذا حديث حسن غريب صحيح.

التعليق:

وقوله سبحانه: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى ﴾ قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: يخبر تعالى عن الإنسان أنه ذو فرح وأشر وبطر وطغيان إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله ثم تهدده وتوعده ووعظه فقال: ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾. اهـ.

قلت: وأول من يطغى هم أهل الكفر لأنهم غير مؤمنين بالحساب والجزاء كما هو معلوم من

التاريخ كفرعون وقارون، وغيرهما من الطغاة، ويحصل هذا لبعض المسلمين، فبعضهم يستقيم في حال فقره فإذا كثر ماله وولده طغى وتمرد وظلم، وأما أهل الإيمان الصادق فكثير منهم بحمد الله لا يزدادون إلا شكرًا كما فعل سليمان بن داود عليه السلام، وكذلك نبينا ﷺ لما أغناه الله وفتح عليه الفتوحات كان ينفق بالليل والنهار، وربما ما يبقى عنده المال إلا ساعات أو أيامًا قليلة، وكذلك من بعده أبو بكر وعمر وعثمان بن عفان ﷺ ، وكثير من الأمة بحمد الله، ولكن كثير من الناس في زماننا هذا يتغيرون بالمال ولا يشكرون الله إلا القليل، وهذا لكثرة الفتن، ونسأل الله الثبات على دينه.

ومن العجب أن الإنسان ينعم الله عليه بنعم كثيرة فيكفرها ويستعملها في معصية الله، ويعلمه فيحارب الله بعلمه، وكان الواجب عليه أن يشكر الله قال الله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ومعنى قوله تعالى: ﴿كلا﴾ هي كلمة ردع وردّ لكلام أبي جهل قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس الأمر كما يقول أبو جهل إذ ينهى محمدًا عن عبادة ربه والصلاة له. اهـ.

﴿لا تطعه واسجد واقترب﴾ أي: يا محمد لا تطع أبا جهل فيما أمرك، بل استمر على عبادة ربك ولا تبالي به فالله سيحفظك.

وقوله: «فما فجأهم» أي: بغتهم، والفجاءة البغتة بدون مقدمات.

ومعنى: «ينكص على عقبيه» أي: يرجع إلى الخلف، «ويتقي بيديه» أي: كأنه يدفع بيديه شيئًا، وهو رأى شيئًا خوفه وكاد يهلكه، وهم الملائكة أو هو جبريل عليه السلام.

....

وأبو جهل اسمه: عمرو بن هشام وكان من سادات مكة وكان من أشد الناس إيذاء للنبي ﷺ وأعظمهم حربًا للإسلام وأهله ولكن الله قتله يوم بدر ولله الحمد والمنة.

وقوله سبحانه: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَه * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ ومعنى قوله: ﴿ناديه﴾ أي: أهل مجلسه وعشيرته ونصراءه، ﴿سندع الزبانية﴾ أي: الملائكة العظام الشداد عليهم السلام، فتهلكهم جميعًا. وهذه السورة يستحب لمن قرأها أن يسجد فيها سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم رحمه الله تحت رقم[٥٧٨] وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال: سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

سورة الكوثر

ابن كثير ج٤ ص٥٦٠ قال: وقال البزار حدثنا زياد بن يحيى الحساني حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدم كعب بن الأشرف مكة فقالت له قريش: أنت سيدهم ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية، فقال: أنتم خير منه، قال: فنزلت ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ رواه البزار وهو إسناد صحيح.

الحديث أخرجه ابن جرير ج٣ ص٣٣٠ من طريق شيخه محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي به. وزاد فيه وأنزلت عليه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله: ﴿ نَصِيرًا ﴾.

وقد تقدم في سورة النساء ذكر بعض مخرجيه.

ثم ترجح لي أن الصحيح إرساله كما أوضحته في تخريج تفسير ابن كثير في سورة النساء.

التعليق:

قلت: الكوثر هو: نهر من الجنة، وهو: حوض النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى[٤٠٠]: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: «أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن

الرحيم﴾ ﴿إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر﴾ ثم قال: «**أتدرون ما الكوثر؟**» فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك**» زاد ابن حجر في حديثه: بين أظهرنا في المسجد وقال: ما أحدث بعدك.

وأخرجه أبو داود[٧٨٤]، والنسائي في سننه برقم[٩٠٤]

وقيل: الكوثر هو: نهرٌ في الجنة يصب منه ميزابان في حوض النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري رحمه الله[٤٩٦٤]: حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «**أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر**».

وقال البخاري رحمه الله[٤٩٦٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه.

وقال القرطبي: واختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولًا ثم سردها، ثم قال: أصح هذه الأقوال الأول والثاني لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر، ويعني بالقولين هما اللذان ذكرتهما هنا بدلائلهما والحمد لله.

وأما الأحاديث في إثبات الحوض فكثيرة متواترة في الصحيحين وغيرهما.

وقال الحافظ: والكوثر: فوعل من الكثرة سمى بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره. اهـ من الفتح عند هذه السورة ج٨ ص٧٣١.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ أي: مبغضك هو المنقطع عن الذكر والخير، وقد

انقطع كثير ممن كان معاندًا له ومبغضه من صناديد قريش مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، وأبي لهب، وغيرهم، وكذلك قطع الله جمعًا من اليهود في المدينة، كبني النضير، وبني قريظة، وغيرهم قُطع دابرهم وقُطع ذكرهم، وبقي ذكر النبي ﷺ بخير وما جاء به من الدين، وقام أصحابه من بعده بالدين وبتبليغه إلى مشارق الأرض ومغاربها، ومن بعدهم من الصالحين قاموا بذلك أيضًا، فجزا الله الجميع خيرًا وأسكنهم جنات النعيم، آمين، وكانت العرب تقول إذا مات للرجل أولاده من الذكور قالوا: هو أبتر، أي: لا يصير له ذكر بعد موته، فظنوا أن النبي ﷺ سينقطع ذكره وسيتركه أصحابه بعد موته، ولكن بحمد الله لم ينقطع ذكره، بل الله رفع ذكره حتى في الأذان وغيره، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾.

وحديث أنس الذي سقناه يدل على أن السورة نزلت كاملة.

وهي بشارة عظيمة للنبي ﷺ ولأمته. وفيها الوعيد الشديد لمن خالف أمر رسول الله ﷺ وعانده.

وفي الحديث وعيد شديد لمن غير هذا الدين وبدله مثل تبديله بالقوانين المستوردة من اليونان والكفار من فرنسيين وأمريكيين وغيرهم، أو تغيير الدين بالبدع والخرافات، كبدع غلاة الرافضة، وغلاة الصوفية حيث غيروا الدين إلى مشاهد فوق القبور ومعابد، والدعاء عندها والذبح بجوارها والاستغاثة بها فهؤلاء سيحرمون الورود على الحوض لأنهم بدلوا وغيروا، ونخاف على من بدل السنن إلى بدع ولو لم تكن مكفرة أن يصرف عن حوض النبي ﷺ لأن لفظ الحديث عام في ذم التغيير، فالواجب هو التمسك بالدين والسنن.

سورة المسد

البخاري ج١٠ ص١١٨: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: «**يا بني فهرٍ، يا بني عدي**» لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال: «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟**» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقًا قال: «**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**». فقال أبو لهب: تبًّا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا. فنزلت: ﴿تبت يدا أبي لهب وتب * ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾.

الحديث أعاده في تفسير سورة تبت ص٣٦٨ وص٣٦٩ من هذا الجزء وأخرجه في آخر كتاب الجنائز ج٣ ص٥٤ وأخرجه مسلم ج٣ ص٨٣ والترمذي ج٤ ص٢٢٠، وأحمد ج١ ص٢٨١ وابن جرير في التاريخ ج٢ ص٢١٦ وفي التفسير ج١٩ ص١٢١ وج٣٠ ص٣٣٧ والبيهقي في دلائل النبوة ج١ ص٤٣١.

قال شيخنا حفظه الله: وأخرجه النسائي في التفسير كما في عمدة القارئ ج١٦ ص٩٣: وهذا الحديث مرسل لأن ابن عباس كان حينئذ إما لم يولد أو كان طفلًا وبه جزم الإسماعيلي. انظر عمدة القارئ ج١٩ ص١٠٢ ثم قال: أقول هو مرسل صحابي ومرسل الصحابي لا ضير عليه ولا مطعن فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

....١

التعليق:

هذه السورة نزلت دفاعًا عن رسول الله الكريم عليه الصلاة والسلام من إيذاء أبي لهب عليه ما يستحق من ربه. وقوله سبحانه: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ أي: خسرت يداه وهلكت، وهو أيضًا قد خسر وهلك.

وقال قتادة في: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ أي: خسرت وتبت، والتَّب: الخسران، قاله ابن زيد، وقال الفراء: التب الأول: دعاء والثاني: خبر كما يقال: أهلكه الله وقد هلك كما عند القرطبي في التفسير.

وقوله سبحانه: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ هذا إخبار من الله تعالى أنه سيكون في النار، وقد وقع كما أخبرَنا ربنا سبحانه فإن أبا لهب مات كافرًا ولم يسلم، وكذلك امرأته، وأخبار القرآن صدق وحق والحمد لله.

وقال الحافظ ابن كثير: قال العلماء: وفي هذه السورة معجزة ظاهرة ودليل واضح على النبوة فإنه منذ نزل قوله تعالى: ﴿سيصلى نارًا ذات لهب * وامرأته حمَّالة الحطب * في جيدها حبل من مسد﴾ فأخبر عنهما بالشقاء وعدم الإيمان لم يقيض لهما أن يؤمنا ولا واحد منهما، لا باطنًا ولا ظاهرًا ولا مسرًا ولا معلنًا فكان هذا من أقوى الأدلة الباهرة الباطنة على النبوة الظاهرة. اهـ.

وامرأة أبي لهب هي: أم جميل أروى بنت حرب أخت أبي سفيان، وكانت تؤذي النبي ﷺ، وكانت تعين زوجها على الكفر وإيذاء النبي ﷺ، فاستحقت أن تكون معه في النار وتحمل حطبًا في جهنم توقد عليه فيها، والعياذ بالله.

تم التعليق على الكتاب والحمد لله على إتمامه بتاريخ: الرابع من ربيع الأول من عام/ ١٤٢٧هـ. نسأل الله أن يجعله نافعًا للمسلمين وثوابًا لمؤلفه وشارحه، آمين.

فهرس المواضيع

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ الآية٩٣. البخاري ج٦ ص٣٦: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس ﷺ كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم: